آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة

د. محمد بن عبدالله الزاحم

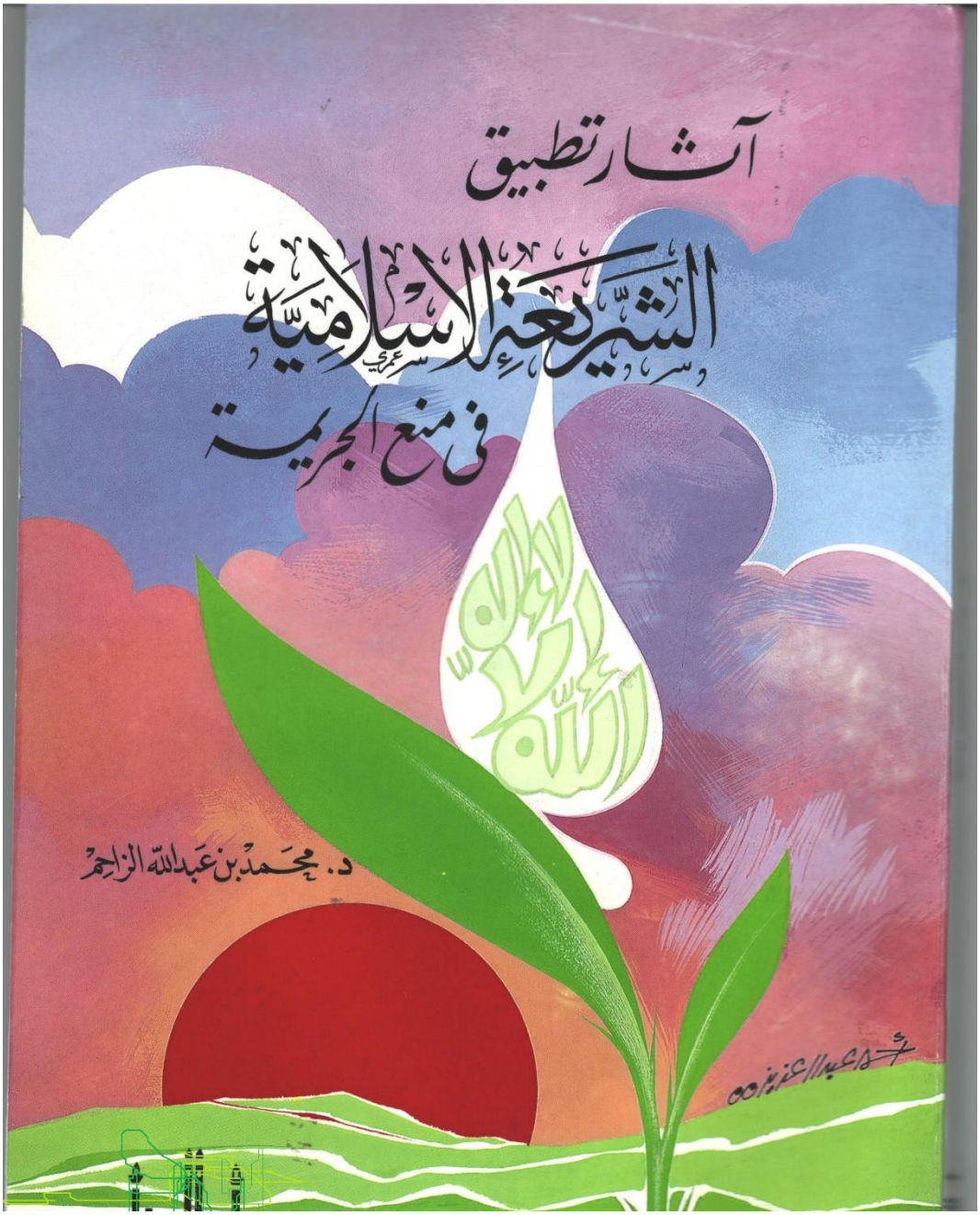

آثار تطبيق

الشريعة الإسلامية

في منع الجريمة

د/ محمد بن عبدالله الزاحم

محمد بن عبد الله بن محمد الزاحم ، ١٤٤١

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزاحم ، محمد بن عبدالله بن محمد
آثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة. / محمد بن عبدالله بن
محمد الزاحم.- المدينة المنورة ، ١٤٤٤١هـ
٢٣٦ ص؛ .. سم
ردمك:٠-٢٤١٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الشريعة الإسلامية ٢- مكافحة الجريمة ٣- العقوبات (فقه اسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٧,٩

رقم الإيداع: ١٤٤١/٢٧١٨

ردمك: ٠-٢٤١٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين وحمانا من شرور المفسدين بوحيه ورسالة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وصلَّى الله على النبي الأمّي المبعوث رحمة للعالمين بشيراً، ونذيراً: ((وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا)) (١)، وينذر المكذبين والمفترين: ((وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)) (٢). وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن كثيراً من الدول الإسلامية اليوم اتخذت أنظمة وعقوبات استمدتها من وضع البَشر، وفرضتها على شعوب الإسلام في بلاد المسلمين. وإن كانت قد أخذت من تشريعات الإسلام ما يناسبها ويوافق هواها فلا يكفي لجعله نظاماً إسلامياً؛ لأن الشريعة الإسلامية كلٌ لا يتجزأ، متماسكة مترابطة لا تقبل التقسيم. فنصوص القرآن تمنع من العمل ببعض الشريعة وإهمال بعضها الآخر، كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعضٍ، وتوجب العمل بكل أحكامها والإيمان بها إيماناً تاماً، وبكل ما جاءت به، فمَن لم يؤمن ويعمل به دخل تحت قوله تعالى: ((أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ)) (٣).

وقوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا)) (٤).

---

(١) سورة الكهف آية: ٢-٣.

(٢) سورة الإسراء آية: ١٠.

(٣) سورة البقرة آية: ٨٥.

(٤) سورة النساء آية: ١٥٠-١٥١.

وإذا كانت معدلات الجرائم قد زادت في العالم بسبب تفنن المجرمين في وسائلهم واختراعهم لأساليب وطرق يصعب على وسائل الأمن كشفها والقبض على المجرمين المفسدين في الأرض، فإن علاجها لا يكون بالأخذ ببعض الكتاب وترك بعضه، ولا يكون للدولة عونٌ من الله ولا سداد وهيبة ولا قار في نفوس الناس إلا إذا آمنت بدين الله وحكَّمته في شؤونها وجعلته ديناً تدين الله به وتفخر به. أما الأخذ ببعضٍ وترك بعض فلا يقضى على الجرائم وظهورها. وإنما يؤذِن بالمقت والخسران، كما أشارت الآية السابقة.

وإن جرائم الإلحاد والحكم بغير شرع الله في الدماء والأعراض والأموال أعظم وأخطر بكثير من الأخطار التي تنجم عن عدوان أفراد على مال أو نفس؛ لأن هذه الجرائم فردية ولا تحميها سُلطة، أما تلك فتحميها سُلطة الدولة.

فكيف يطلب المسلم علاج مشاكله التي تعددت وكادت أن تستعصي وهو لا يؤمن بالكتاب كله؟ ويعلم أن نصوص القرآن توجب الحكم بما أنزل الله وتحرّم الحكم بغير ما أنزل الله. قال تعالى: ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) (١).
ويقول: ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) (٢).
ويقول: ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) (٣).
وهذه الصفات الثلاث وإن كانت تختلف صفتها باختلاف قصد السُلطة المشرِّعة والمنفِّذة في الإيمان والجحود. فإن اللفظ عام. فكل من يُحدث من المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله ويترك الحكم بكل ما أنزل الله أو ببعضه، منكراً لعدالة الحكم الذي أنزل الله، يصدُق عليه ما وصفه به الله تعالى من الكفر والظلم والفسق، كل بحسب حاله، سواء في ذلك حد السرقة أو القذف أو الزنا. ومن لم يحكم به يحكم به لعِلَّة أخرى غير الجحود والنكران، فهو ظالم في حكمه مضيّع لحقوق البَشر مجانب للعدل وذلك من أعظم الكبائر.

---

(١) سورة المائدة آية: ٤٤.
(٢) سورة المائدة آية: ٤٥.
(٣) سورة المائدة آية: ٤٧.

والمسلمون الغيورون على إسلامهم يحز في نفوسهم أن يروا واقع أمتهم يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير. فيتركون الحكم بكتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويأخذون بالقوانين الوضعية رغم وجود إمكانيات العزة وأسباب القوة بين يديها، لو أنها أحسنت صنعاً وعملت صالحاً وطبقت أحكام الإسلام وعاقبت بعقوباته – كما تفعل المملكة العربية السعودية – لوجدت ثمار ذلك. والمملكة هي القدوة الصالحة والمثل الأعلى للشعوب الإسلامية في التزامها بأحكام الدين الإسلامي وتشريعاته القولية منها والفعلية، حيث طبقت أحكام الإسلام في كل شؤونها، في مجال الحكم والجزاء وفي مجال الأخلاق والتقاليد وفي مجال الدراسة والتعليم، بل في كل مجالات الحياة العلمية والعملية فقضت على الجرائم ونعمت بالأمن والهدوء وسادها السلام والرخاء.

وسيجد القارئ والباحث عن العلاج النافع للجريمة في هذا البحث ما يفيده إن شاء الله تعالى، ويمنحه الدواء القاضي على الجريمة. وسوف يعرف من خلال مطالعته لهذا البحث مزايا الشريعة الإسلامية، وفوائد العقوبات الشرعية، وكيف عامل الإسلام المسلمين في العقوبات التي شرعها. ووجه المنفعة في تطبيق تلك العقوبات وما سيجنيه المسلمون دنيا وآخرة من تنفيذ تلك الأنظمة الإسلامية.

وسيقف عن كثب على الوسائل التي أوجدها الدين الإسلامي لمنع الجريمة، والسُبل التي اتخذها للقضاء على ظاهرة الإجرام في المجتمع الإسلامي.

عسى ولعل أن يكون ذلك حافزاً للدول الإسلامية وشعوبها فتأخذ بأحكام الإسلام وعقوباته الجزائية فتسترد وجودها وهيبتها في ظل الشريعة الخالدة والأحكام الربانية.

وقد بنيتُ هذا البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة مفصَّلة على النحو التالي:

المقدمة في: تعريف الشريعة – والجريمة. وأقسام الجرائم.

الفصل الأول: في النتائج السيئة للجريمة. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في المضار الدينية والاجتماعية والخُلُقية.

المبحث الثاني: في المضار السياسية والاقتصادية والصحية.

الفصل الثاني: في طرق مكافحة الجريمة التي سلكتها الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في وسائل الإصلاح والتهذيب.

المبحث الثاني: في العقوبة.

الفصل الثالث: في مميزات النظام الجزائي في الإسلام.

الخاتمة وتتضمن: نماذج من صدر الإسلام، ثم دعوة التجديد والإصلاح في عهد الإمام محمد بن سعود، ثم الدعوة الإسلامية في عهد الملك عبد العزيز ومَن بعده من أبنائه. استشهدتُ بها على أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقطع الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار.

ويجدر بنا هنا أن نوضح للقارئ بعض المصطلحات التي سيمر عليها أثناء قراءته البحث:

١- لفظ الحديث النبوي الذي يُذكر في المتن أعتمد فيه لفظ المرجع الذي أجعله في مقدمة المراجع مثل: رواه الترمذي في سننه، وأبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه، يكون اللفظ للترمذي. وإذا كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان، فمَن يُقدَّم ذكره منهما، يكون لفظ الحديث المثبت هو ما جاء في صحيحه. وتسهيلاً للمراجعة ذكرتُ اسم الكتاب واسم الباب ثم الجزء والصفحة وأضع بين قوسين رقم الحديث في ذلك المصدر. هكذا: رواه أبو داود في سننه –كتاب الأشربة – باب "النهي عن السكر": ٩٠/٤ (٣٦٨٦)، ثم أطّلع على ما قاله العلماء في الحديث من الصحة أو الضعف، وأثبت النتيجة باختصار، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

٢- إذا كان المصدر المأخوذ منه المعلومات له مشابه في اسمه، فإنني أذكر بجانب اسمه اسم المؤلف وإلا اكتفيت باسم الكتاب.

٣- ما يُذكر له مرجع في الهامش قد لا يكون منقولاً بالنص في ذلك المرجع فقد أقدِّم وأؤخر وأزيد وأحذف وأعدل في الأسلوب حسب ما يقتضيه المقام، ولِمَا أرى فيه تسهيل العبارة وتوضيح المعنى دون غموض.

وفي الختام.. أسأل الله العليّ القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهة الكريم، وأن يجد فيه القارئ ما ينفعه وما يهتدى به إلى ما فيه الخير والهدى.

والإنسان مُعرَّض للخطأ والتقصير، فأرجو ممن يرى فيه نقصاً أن يعذر، وما يجد فيه من خطأ أن يصحح.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تعريف الشريعة – والجريمة. وأقسام الجريمة

أولاً – تعريف الشريعة

أ– في اللغة:

وردت كلمة "شريعة" في اللغة لعدة معان:

منها الموضع الذي ينحدر منه الماء، ومنها مشرَعَة الماء – وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون بدون رِشاء.

يقول: شرع إبله وشرعها: أي أوردها شريعة الماء فشربت ولم يستق لها.

وفي الحديث: {فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتأذنان؟ قلنا: نعم يا رسول الله. فأشرع ناقته فشربتْ}[1].

وفي المثل: "أهون السقي التشريع".

والشريعة: موضعٌ على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب[2].

---

(١) حديث رواه مسلم في صحيحه: بسنده عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت – كتاب الزهد والرقاق – باب حديث جابر الطويل: ٤/٢٣٠٥ (٧٤).

(٢) لسان العرب: ٨/١٧٥-١٧٦، الصحاح: ٣/١٢٣٦، تاج العروس: ٥/٣٩٤-٣٩٥.

ب- الشريعة في الاصطلاح:

هي الائتمار بالتزام العبودية. وقيل: هي الطريق في الدين[١].

قال تعالى: ((ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)) [٢].

قال قتادة: الشريعة الأمر والنهي والحدود والفرائض[٣].

وقال الراغب: الشِّرع مصدر، ثم جعل اسماً للطريق النِّهج، فقيل له: شَرَعَ وشّرَّع وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية.

وقال بعضهم[٤]: سمّيت الشريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث أن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة رَوِيَ وتطهَّر. قال: وأعني بالري؛ ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب فلا أروى، فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب. وبالتطهر ما قال تعالى: ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)) [٥][٦] .

فالشريعة: هي ما سنّ الله من الدين وأمر به؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر أعمال الخير والبر، أو أمر باجتنابه والابتعاد عنه كالقتل والزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة وسائر المعاصي.

---

(١) التعريفات للجرجاني: ص١٣٢.

(٢) سورة الجاثية آية: ١٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢١١.

(٤) كابن منظور.

(٥) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٦) المفردات في غريب القرآن: ص ٢٥٨.

ثانيا: تعريف الجريمة

أ– في اللغة:

ذكرت كتب اللُّغة أن كلمة جريمة مشتقة من جَرَم؛ بمعنى كسب وقطع. يقال: جَرَم يَجْرِم جَرْماً واجترم: أي كسب. وجَرَمه يَجْرِمه جَرْما: قطعه[١].

قال تعالى: ((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)) [٢] أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً[٣] ويقال: معناها لا يكسبنكم بُغض قَوم أن تعتدوا[٤].

أو هي مشتقة من "جُرْم" بمعنى ذنب. يقال: لفاعله مُجْرِم، وللفعل: جريمة[٥].

ورد في الحديث: {إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم فحُرِّم من أجل مسألته}[٦].

---

(١) لسان العرب: ٩٠/١٢.

(٢) سورة المائدة آية: ٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٠/٢.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٤٨٤/٩.

(٥) لسان العرب: ٩٢/١٢.

(٦) حديث رواه البخاري ومسلم في صيحيهما بسنديهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري –كتاب الاعتصام – باب "ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه: ٧٧/٩. صحيح مسلم –كتاب الفضائل – باب "توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله: ١٨٣١/٤ (١٣٢).

فتنتهي الجريمة في معناها اللغوي إلى أنها فعل الأمر الذي يُستهجن ولا يُستحسن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه راضياً به[1].

ب- والجريمة في الاصطلاح:

هي فعل محظورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحد[2] أو تعزير[3] والمحظورات تشمل ارتكاب ما نهى عنه الشارع أو أمر باجتنابه، أو ترك ما أمر به الشرع أمر وجوب.

فالجريمة إذاً نوع من المعاصي نهى الشرع عن فعلها، ورتَّب على فاعليها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء الشرعي، وعليه فلا يُعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا رُتِّبَ عليه عقوبة.

---

(١) الجريمة لأبي زهرة: ص٢٣-٢٤.

(٢) **الحد**: عقوبة مقدَّرة وجبت على كل من ارتكب ما يوجبها، فإن الشارع قدَّرها فلا يُزاد عليها ولا يُنقص منها. انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: ٢٣٥/٢.

هذا التقدير لهذه العقوبة ثبت بالنص القرآني أو السّنة النبوية في الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى.

التعزير: هو تأديب إصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفَّارات. انظر تبصرة الحكام: ٢٩٣/٢.

وبمعنى أوضح هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولى الأمر أو القاضي المجتهد. انظر: العقوبة لأبي زهرة ص٧٥، التعزير لعبد العزيز عامر ص٣٦.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفرَّاء ص٢٥٧.

ثالثاً: أقسام الجرائم

قسَّم علماء الشريعة الجرائم إلى أقسام عدة، تختلف بحسب عقوباتها ونوعها وكيفية ارتكاب الجاني لها وقصده من ذلك[١]، ولعل ألصق هذه التقسيمات بالبحث هو تقسيم الجرائم بحسب عقوباتها. وسوف نستعرض له إن شاء الله تعالى بشيء من التفصيل يظهر منه لمحات من التقسيمات الأخرى.

أقسام الجرائم من حيث جسامة العقوبة المقررة لها:

هذا التقسيم بُنِي على مقدار العقوبة قوة وضعفاً، والعقوبة مبنية على قوة الاعتداء في الجريمة وضعفه.

فكلما قويت الجريمة كان مقدار العقاب أكثر ونوعه أقوى. وكلما ضعفت كان نوع العقاب أخف ومقداره أقل.

وهي على هذا الأساس ثلاثة أقسام[٢]:

القسم الأول: جرائم الحدود:

وهي الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى ولها عقوبة مقدَّرة من الشارع[٣] وجرائم الحدود مقيَّدة العدد وهي سبع:

---

(١) للاطلاع على أقسام الجرائم الأخرى؛ انظر الجريمة لأبي زهرة: ص٤٩ وما بعدها، والتشريع الجنائي الإسلامي: ٨٣/١ وما بعدها.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٢١، ٢٣١، ٢٣٦، فتح القدير: ٢١٢/٥.

(٣) تقدم تعريف الحد، انظر ص١٤.

الأولى: الزنا: وهو: فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر[١] – على خلاف – في اللواط[٢]، وهو بالنسبة للمرأة أن تمكن الرجل من مثل هذا الفعل.

وتُفرِّق الشريعة الإسلامية في حد الزنا بين الزاني المحصن – المتزوج الذي وطء زوجته– وغير المحصن – البكر – فإذا كان الزاني بكراً حراً فحدُّه جلد مائة وتغريب عام[٣] قال تعالى: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)) [٤].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر العسيف[٥] قال صلى الله عليه وسلم: {على ابنك جلد مائة وتغريب عام}[٦]، وإذا كان رقيقاً فنصف حد الحر، جلده خمسون جلدة ولا يُغرَّب.

---

(١) كشاف القناع: ٨٩/٦، حاشية الدسوقي: ٣١٣/٤.

(٢) المصدران السابقان: البناية في شرح الهداية: ٣٩٠/٥-٣٩١، روضة الطالبين: ٨٦/١٠، التعزير لعبد العزيز عامر: ص٩.

(٣) الحكم بالتغريب مع الجلد هو قول الشافعية والحنابلة، وهو شامل للرجل والمرأة، وقصر المالكية التغريب على الرجل فقط – أما الحنفية فلا يرون التغريب من الحد، وإن فعله الإمام فهو سياسة لا حداً. أنظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: ١٢٩/٤، غاية المنتهى: ٣١٨، الشرح الكبير للدردير: ٣٢١/٤-٣٢٢، فتح القدير: ٣٥٠/٥.

(٤) سورة النور آية: ٢.

(٥) العسيف: أي الأجير.

(٦) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري –كتاب الشروط – باب "الشروط التي لا تحل في الحدود": ١٦٧/٣. صحيح مسلم كتاب الحدود باب "من اعتراف على نفسه بالزنا" ١٣٢٥/٣(٢٥).

وأما المحصن – وهو الذي وطئ زوجته بنكاح صحيح[١] – فحده الرجم لحديث أبي هريرة : {اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمَت} وعليه جمهور المسلمين، فيُرجم بالحجارة حتى يموت[٢].

الثانية: القذف: وهو الرمي بالزنا[٣].

وحد القذف ثمانون جلدة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) [٤].

الثالثة : شرب الخمر: شُرب الخمر حرام بنص الكتاب والسُنَّة والإجماع[٥].

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)) [٦].

---

(١) للإحصان شروط عند الأئمة انظرها في: المغني: ١٦١/٨-١٦٣، الحدود ولأشربة ص٧٢-٧٦.

(٢) نقل ابن قدامة أن هذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من علماء الأمصار ولا يَعلم فيه خلافاً إلا للخوارج، فإنهم قالوا: الجلد للبِكر والثيِّب. المغني: ١٥٧/٨.

(٣) فتح القدير: ٣١٦/٥، شرح الخرشي: ٨٦/٨، حاشية الباجوري على ابن قاسم: ٢٤١/٢، المقنع: ٤٦٨/٣.

(٤) سورة النور آية: ٤.

(٥) البرق اللماع: ص٢٩٨، أحكام القرآن للجصاص: ٣٢٤/١. واختلفوا فيما ينطلق عليه اسم الخمر من المشروبات. أنظر: الأشربة وأحكامها: ص٢١ وما بعدها.

(٦) سورة المائدة آية: ٩٠-٩١.

والقرآن الكريم لم ينص على مقدار عقوبة شارب الخمر، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بضرب الشارب فكان يُضرب فيها بين يديه بالنعال أو أطراف الثياب والجريد أربعين. كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: {أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربَ في الخمر بالجريد والنعال، وجَلَدَ أبو بكر أربعين}(١).

وقال السائب: "جَلَدَ عمر أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جَلَدَ ثمانون"(٢).

واختلف الفقهاء في الحد الذي يُقام على شارب الخمر.

والذي عليه جمهورهم أنه يُجلد ثمانين جلدة عقوبة له على شُربه؛ لأن فعل عمر لم يُنكر فكان إجماعاً. وقال البعض: الحد أربعون جلدة(٣).

الرابعة: السرقة: وهي أخذ مال محترم من حِرزه على سبيل الخُفية إذا بلغ نصاباً وعُدِمت الشُبهة(٤). قال تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (٥).

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. صحيح البخاري –كتاب الحدود – باب "ما جاء في ضرب شارب الخمر": ١٣٢/٨. صحيح مسلم –كتاب الحدود – باب "حد الخمر": ١٣٣٠/٣ (٣٦).

(٢) حديث رواه البخاري في صحيحه بسنده عن السائب بن يزيد رضي الله عنه. كتاب الحدود – باب "ما جاء في ضرب شارب الخمر": ١٣٣/٨.

(٣) انظر قول كل فريق وأدلته في الأشربة وأحكامها: ص١٧٣ وما بعدها، والحدود والأشربة في الفقه الإسلامي: ص٢٢٨ وما بعدها، وانظر مراتب الإجماع: ص١٣٥، والمغني: ٣٠٦/٨-٣٠٧.

(٤) لكل فريق من الفقهاء شروط لا بد من تحققها لاعتبار الفعل سرقة، انظر بدائع الصنائع: ٤٢٢٧/٩ وما بعدها، شرح الخرشي: ٩١/٨-٩٢، نهاية المحتاج: ٤٣٩/٧ وما بعدها، المبدع: ١١٤/٩ وما بعدها.

(٥) سورة المائدة آية: ٣٨.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن[١] ثمنه ثلاثة درهم"[٢].

واتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده اليمني من مفصل الكف في المرة الأولى. وفي الثانية تُقطع رِجله اليسرى من مفصل القدم[٣].

الخامسة: الحِرابة: وهي اعتداء المكلَّف على المعصوم في نفس أو عِرض أو مال محترم قهراً ومجاهرة[٤].

والأصل في عقوبة هذه الجريمة قوله تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) [٥].

ويرى جمهور العلماء أن هذه العقوبات مرتَّبة حسب أفعال المحاربين. فمن قتل وأخذ المال قُتِل وصُلِب، ومَن قَتَلَ فقط قُتِل ولم يُصلب، ومَن أخذ المال قُطِعت يده ورِجله من خِلاف، ومن أخاف السبيل نُفِي من الأرض.

---

(١) المِجَن: الترس.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. صحيح البخاري –كتاب الحدود – باب "قول الله تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)): ١٣٥/٨. صحيح مسلم –كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها: ١٣١٣/٣ (٦).

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص٣٦٦، المغني: ٢٥٩/٨-٢٦٠.

(٤) نهاية المحتاج: ٤/٨، شرح الزرقاني: ١٠٩/٨.

(٥) سورة المائدة آية: ٣٣-٣٤.

فجعلوا لكل فعل من هذه الأفعال عقوبة خاصة به[١].

السادسة: البغي: وهو الخروج على الإمام مع وجود المنعة للخارجين والشوكة لهم[٢].

قال تعالى: ((وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))[٣].

وحكم البُغاة يختلف باختلاف أحوالهم؟

فإن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحَّيزت بدار تمَّيزت فيها عن مخالطة الجماعة، فإن لم تمتنع عن حق ولم تخرج عن طاعة؛ لم يحارَبوا ما أقاموا الطاعة وأدُّوا الحقوق.

أما إذا امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا بجباية الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماماً ولا قدّموا عليهم زعيماً. كان ما اجتبوه من الأموال غصباً لا تبراً منه ذمَّة، وما نفذوه من الأحكام مردود لا يثبت به حق. وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماماً اجتبوا بقوله الأموال، ونفّذوا بأمره الأحكام، لم يتعرّض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة، وحوربوا في الحالين على سواء حتى يفيئوا إلى الطاعة[٤].

---

(١) البناية شرح الهداية: ٥/٦٣٠، بداية المجتهد: ٢/٣٨١، المغني: ٨/٢٨٨-٢٨٩.

(٢) كشاف القناع: ٦/١٥٧، نهاية المحتاج: ٧/٤٠٢، التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٦٧٣-٦٧٤.

(٣) سورة الحجرات آية: ٩.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي: ص٥٩.

السابعة: الردة: وهي الرجوع عن الإسلام أو هي الكفر بعد الإسلام[١]. وعقوبة المرتد هي القتل سواء كان رجلاً أو امرأة[٢] لقوله صلى الله عليه وسلم: {مَن بدَّل دينه فاقتلوه}[٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام: {لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة}[٤].

وسميت العقوبات في هذه الجرائم: حدوداً؛ لأنها محدودة مقدَّرة بتقدير الله تعالى، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص؛ ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل. فهي حدود الله التي تحمى المجتمع.

فكأنّ الجرائم التي عقوباتها حدوداً؛ ثغور بهاجَم المجتمع من جهتها، والعقوبات هي الحدود التي تُسّد بها هذه الثغور[٥].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب: ١٤٨/٤، مواهب الجليل: ٢٧٩/٦، أسنى المطالب: ١١٦/٤، كشاف القناع: ١٦٧/٦.

(٢) خالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله فقال: لا تُقتل المرأة المرتدَّة، وإنما تُجبر على الإسلام بأن تُحبس وتُخرج كل يوم ويُعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا أُعيدت إلى الحبس وهكذا إلى أن تسلم. انظر: بدائع الصنائع: ٤٣٨٥/٩، الشرح الصغير: ٤١٨/٢، نهاية المحتاج: ٤١٩/٧، المغني: ١٢٣/٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري –كتاب الجهاد – باب "لا يعذب بعذاب الله". وكتاب استتابة المرتدين – باب "حكم المرتد والمرتدة": ٤٩/٤، ١٣/٩.

(٤) رواه مسلم والبخاري في صحيحهما بسنديهما عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم –كتاب القسامة – باب "ما يباح به دم المسلم": ١٣٠٢/٣ (٢٥)، صحيح البخاري –كتاب الديات – باب "قول الله تعالى: ((أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)): ٥/٨.

(٥) العقوبة لأبي زهرة: ص٨٤.

القسم الثاني: جرائم القتل والجرح:

وهي الجرائم التي يُعاقَب عليها بقِصاص أو دية.

ويُعرِّف الفقهاء القصاص أو الدية بأنه عقوبة مقدَّرة من الشارع وجبت حقاً للأفراد. ومعنى أنها مقدَّرة أنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما. ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أو لولي الدم العفو عنه إذا شاء. وبالعفو تسقط هذه العقوبة(١).

وتُفرِّق الشريعة الإسلامية في عقوبة القتل وتجعلها ثلاثة أنواع:

أ- قتل العمد العدوان.

ب- وقتل شبه العمد.

جـ- وقتل الخطأ(٢).

فالقتل العمد هو أن يقصد مَن يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به من سلاح أو حديدة أو مثقل أو بخنق أو سحر أو يلقيه من شاهق أو بسُمٍّ وما أشبه ذلك(٣).

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٩/١.

(٢) خلافاً لمالك حيث يرى أن للقتل قسمين فقط: عمد وخطأ.

(٣) المغني: ٦٣٧/٨، بدائع الصنائع: ٤٦١٦/١٠، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٣١.

وأجمع الفقهاء على أن القتل العمد يجب فيه القِصاص من القاتل إذا توفرت شروطه وانتفت الموانع[١] إلا أن يعفو ولي الدم عن القِصاص وله العفو مطلقاً أو إلى مال[٢].

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) [٣].

وقال تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)) [٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: {لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس.....}[٥].

القتل شبه العمد:

هو أن يتعمد إنسان ضرب آخر بما لا يقتل غالباً مثل العصا والسوط والحجر الصغير ولا يريد قتله فيموت بسبب الضربة[٦].

فهو يختلف عن العمد في الآلة المستعملة للضرب والمقصد، فهو يقصد الضرب ولا يقصد القتل.

---

(١) تراجع شروط القصاص في بدائع الصنائع: ٤٦١٧/١-٤٦١٨، والعقوبة لأحمد بنهسي ص١٤٤-١٤٧.

(٢) وهناك حالات لا يجوز فيها القِصاص في القتل العمد كما في قتل الوالد ولده عمداً. الإجماع لابن المنذر: ص١٤٥، بداية المجتهد: ٣٣١/٢-٣٣٢.

(٣) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٤) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٥) تقدم تخريجه راجع: ص٢١.

(٦) المغني: ٦٥٠/٧، العناية على الهداية: ٢١٠/١٠، نهاية المحتاج: ٢٥٠/٧.

وهذا النوع من القتل لا قِصاص فيه وإنما تجب الدية مُغلَّظة[١] على عاقلة[٢] القاتل لأولياء الدم، والكفَّارة في مال القاتل.

روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {عقل شبه العمد مُغلَّظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه}[٣].

القتل الخطأ:

هو أن يفعل ما له فعله كأن يقصد صيداً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله، وكأن يرمى إنساناً مباح الدم فيصيب معصوم الدم، أو أراد قطع لحم فسقطت السكين فقتلت معصوماً.

وعمد الصبي والمجنون خطأ[٤].

---

(١) مغلظة: أي تكون كدية العمد إذا سقط القِصاص – وهي أغلظ من دية الخطأ – وتختلف عن العمد بأنها في العمد على القاتل، وفي شبه العمد على العاقلة. وهي مائة من الإبل موزعة كالتالي: خمساً وعشرين بنت مخاض (وهي التي دخلت في السنة الثانية)، وخمساً وعشرين بنت ليون (وهي التي دخلت في السنة الثالثة)، وخمساً وعشرين حِقّه (وهي التي دخلت في السنة الرابعة)، وخمساً وعشرين جذعة (وهي التي دخلت في السنة الخامسة) انظر: المغني: ٧/٧٦٤-٧٦٦.

(٢) العاقلة: هي العصبة والأقارب من قِبَل الأب الذين يعطون دية القتل. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/٢٧٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه –كتاب الديات – باب "ديات الأعضاء": ٤/٦٩٤-٦٩٥ (٤٥٦٥)، وأحمد في المسند: ٢/١٨٣،٢١٧،٢٢٤. والحديث صحّحه السيوطي في الجامع الصغير: ٢/٦٠، وحسَّنه الألباني. أنظر: صحيح الجامع الصغير: ٤/٣٦.

(٤) بدائع الصنائع: ١٠/٤٦١٧، المبدع: ٨/٢٥١، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٣٢.

وعقوبته الكفَّارة من مال القاتل والدية مخففة[1] على عاقلته تخفيفاً عن المخطئ[2].

قال تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)) [3].

وتُعاقب الشريعة الإسلامية على الجنايات المتعمدة دون النفس بالقصاص إذا أمكن القِصاص مثل قطع طرف أو كسر سن.

قال تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [4].

فإن لم يمكن القِصاص فالعقوبة الدية أو الحكومة[5].

---

(١) مخففة: أي من دية العمد وشبهه، والتخفيف ليس في العدد، وإنما هو في أسنان الإبل وهي كالتالي: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حِقه، وعشرون جذعة. وجعل مالك والشافعي بدل عشرين ابن مخاض عشرين ابن لبون. انظر: المغني: ٧٦٩/٧، إعانة الطالبين: ١٢٣/٤، الفواكه الدواني: ٢٥٨/٢.

(٢) المغني: ٧٧١/٧.

(٣) سورة النساء آية: ٩٢.

(٤) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٥) الحكومة: هي عقوبة مالية للجنايات التي ليس فيها دية مقدرة، ويقدرها أهل الخبرة، وذلك بأن يجرح إنسان في موضع من بدنه جراحة تشينه، فيقيس الحاكم أرشها بأن يقول: لو كان هذا المجني عليه عبداً سليماً وكانت قيمته مائة ألف وقيمته بعد الجراحة تسعون ألفا فالفرق بين القيمتين هو الأرش ينسب لديته وهو العشر؛ لأن المجروح حر. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٤٢٠/١-٤٢١، المغني: ٥٦/٨-٥٧.

أما الجنايات الخطأ دون النفس فعقوبتها إما الدية إذا كانت مقدَّرة، فما كان في الإنسان منه شيء واحد فدية كاملة، مثل الأنف والذكر، وما كان منه اثنان فنصف الدية، مثل العين والرجل، وإما الحكومة إذا لم تكن مقدَّرة[١].

القسم الثالث: الجرائم التي فيها التعزير:

وهي التي يعاقَب عليها بعقوبات تأديبِ إصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفَّارات [٢].

والشريعة الإسلامية لم تُقدِّر عقوبة لكل جريمة تعزيرية. وإنما قررت مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها، وتركت للحاكم الشرعي أن يختار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة والمجرم.

ولم تحدَّد عقوبات التعزير من قِبَل الشارع كما هو الحال في عقوبات الحدود والقِصاص والدية؛ لأنه ليس في الإمكان تحديدها.

وقد نصَّت الشريعة الإسلامية على بعض جرائم التعزير وهو ما يُعتبر جريمة في كل وقت كالربا والسَب والرشوة ونحوها مما نصت الشريعة الإسلامية على حُرمته، وتركت لولي الأمر تقدير بعضها الآخر وهو القسم الأكبر من جرائم التعزير[٣].

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) [٤].

---

(١) العقوبة لأبي زهرة: ص٥٩٠-٥٩٥، بدائع الصنائع: ٤٧٩٢/٩، ٤٨١٣.

(٢) انظر تبصرة الحكام: ٢٩٣/٢.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص٢٧٩ وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي: ٨٠/١.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٧٨-٢٧٩.

جاء في حاشية ابن عابدين: أن المسلم الذي يأكل الربا يُعزَّر ويُحبس[١].

أما السَب: فورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: {من الكبائر شتم الرجل والديه} قالوا: يا رسول الله: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: {نعم. يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه}[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: {إنك امرؤ فيك جاهلية} وذلك حينما سبَّ رجلاً فعيَّره بأمه[٣].

قال الزيلعي: مَن قذف – أي شتم – مسلماً بيا فاسق يا زنديق عُزِّر لما رويناه؛ ولأنه آذاه بإلحاق الشين به، ولا مدخل للقياس في باب الحدود فوجب التعزير[٤].

وورد في الرشوة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: {لعن الله الراشي (أي المُعْطِي) والمرتشي (أي الآخذ)}[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٧/٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص –كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها: ٩٢/١ (١٤٦).

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن المعرور بن سويد –كتاب الإيمان – باب "إطعام المملوك مما يأكل": ١٢٨٣/٣ (٤٠).

(٤) تبيين الحقائق: ٢٠٨/٢، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢١٨، فتاوى قاضي خان: ٤٧٩/٣.

(٥) حديث رواه الترمذي في سننه بسنده عن عبد الله بن عمرو –كتاب الأحكام – باب "ما جاء في الراشي والمرتشي في الأحكام": ٦١٤/٣ (١٣٣٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في سننه –كتاب الأقضية – باب "في كراهية الرشوة": ١٠،٩/٤ (٣٥٨٠)، وابن ماجه في سننه –كتاب الأحكام – باب "التغليظ في الحيف والرشوة": ٧٧٥/٢ (٢٣١٣)، وأحمد في المسند: ١٦٤/٢-١٩٠.

وأشار ابن تيمية أن هذه الجريمة ليس فيها عقوبة مقدَّرة، وإنما يُعزَّر فاعلها ويؤدَّب بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك في الناس وقِلَّته[1].

(١) السياسة الشرعية: ص١١٢.

الفصل الأول

النتائج السيئة للجريمة

- المضار الدينية والاجتماعية والخلقية.
- المضار السياسية والاقتصادية والصحية.

النتائج السيئة للجريمة

الجريمة على اختلاف أنواعها محرَّمة في الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً ومرتكبها آثم. يُعاقَب مرتكبها في الدنيا إذا توفرت شروط العقوبة، وبجازيه الله سبحانه وتعالى في الآخرة بحسب جُرمه إذا لم يتب: ((إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ)) (١). والإسلام لا يُحرِّم شيئاً فيه منفعة صرْفة للأمة أو منفعته تغلب ضرره وتفوقه. فهو دينٌ قويم ينشد الصلاحية والمنفعة للأمة، ويراعي حُسْن التنظيم في المجتمع الإسلامي. والناظر في الجرائم على اختلافها يرى أنها مضرة، سواء أكان هذا الضرر عقدياً أو خُلُقياً، صحياً أو اقتصادياً، فردياً أو جَماعياً، أو غير ذلك مما يقضي حال البَشرية أو المجتمع المثالي الحفاظ عليه وصيانته بالعمل بكل ما يلزم تجاهه، وتدارك المفاسد والأضرار التي تلحق به وعدم التفريط فيه.

وقد يكون في بعض الجرائم مصالح فردية مؤقتة أو محدودة، لكن مفاسدها أعظم من مصالحها، وما ينتج عنها من أضرار أكثر وأفظع.

فمثلاً الزنا فيه لذَّة جنسية مبدئياً ولكنها سرعان ما تزول فهذه منفعة مؤقتة لهذا الشخص الزاني تتحمض عنها أضرار كثيرة؛ منها ضياع الأنساب وانتهاك الأعراض وفساد الأخلاق والعذاب في الآخرة.

والخمر فيه نشوة ونشاط بادئ الأمر كما يبدو لشاربه، ولكن تلك النشوة المؤقتة وهذا النشاط المحدود سرعان ما يزول ويتلاشى وتبقى المضار الدينية والعقلية والاجتماعية التي لا تخفى على العاقل.

---

(١) سورة طه آية: ٧٤.

هذان نموذجان ذكرناهما لنبرهن على أن ما يظهر للإنسان من مصالح أو منافع فردية محدودة بوقت، أو قدر معين لا يُعوَّل عليها ولا يُقام لها وزن بالنسبة للمضار التي تزاحمها وتفوقها. لذلك فالشرع الإسلامي لا يعتبر تلك المنافع الضيقة الأفق مصالح، بل لا يسميها كذلك ما دامت لا تؤدي إلى مصالح حقيقية عامة، بل ينتج عنها إفساد المجتمع على حساب الفرد، وفساد الأمة لأجل مصلحة أفراد قلائل.

وسأحاول في هذا الفصل – إن شاء الله تعالى – أن أبيِّن مضار الجريمة في مبحثين هما:

المبحث الأول: المضار الدينية والاجتماعية والخُلُقية.

المبحث الثاني: المضار السياسية والاقتصادية والصحية.

المبحث الأول

المضار الدينية والاجتماعية والخلقية

أولاً: المضار الدينية:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لعبادته وتوحيده وحمَّله أمانة التكليف، وأوجب عليه طاعته بفعل ما أمره به وترك ما نهاه عنه، وأعانه على أداء مهمته، فشق له السمع والبصر والفؤاد، وأرسل لهم رسلاً مبشرين ومنذرين. فإذا امتثل العبد أوامر ربه وصدَّق رسالاته كان مؤمناً، فيؤدى ما عليه من حقوق لله ولخلقه ولا يعتدي على حقوق الله ولا على حقوق خلقه، وبذلك يتحقق له الفلاح في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ((الم ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) (١).

والإيمان بمفهومه الصحيح هو عماد إصلاح النفس واستقامة سلوكها، فهو يربي الضمير الإنساني ويجعل منه سيفاً مصلتاً لمحاربة انحرافات النفس وكبح جِمَاحها. والمسلم الصحيح يُحسّ بأنه ثمة رقابة من الله سبحانه وتعالى يسمعه ويراه ويعلم خواطر نفسه، وأنه مُحاسِبه على ما يفعل ويقول، فلا يتبع هواه ولا يفعل ما يغضب ربه بل بنقاد لشرع الله، ويصبر على طاعة مولاه رجاء الرحمة ودخول الجنة ورجاء النجاة: ((وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ)) (٢).

---

(١) سورة البقرة آية: ١-٥.

(٢) سورة النازعات آية: ٤٠-٤١.

والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

فالجريمة على هذا لا تقوم مع قوة الإيمان وصلاح الأعمال، وإنما تُصاحب ضعيف الإيمان أو فاقده ولو ساعة ارتكاب المعصية. قال صلى الله عليه وسلم: {لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن}(١).

أفاد الحديث أن الذي يرتكب الجريمة لا يكون عنده إيمان يحجزه عن ارتكابها في ذلك الوقت، ومعنى هذا أنه لا يرتكبها إلا أحد شخصين: إما فاقد الإيمان وهو الكافر، أو مَن ذهب منه نور الإيمان فلا يقوى إيمانه على حفظه من ارتكاب الجريمة.

ونفي الإيمان عن المؤمن المرتكب للجريمة – غير الشِّرك – هو نفي لكمال الإيمان ونوره وليس نفياً لأصل الإيمان(٢).

والمجرم إذا تمادي في جريمته قد يعاقَب على جريمته بسوء الخاتمة، والطبع على قلبه، فيلقى الله وهو عليه غضبان فيعاقبه، لهذا حذَّر القرآن الكريم المسلم عن ارتكاب الجريمة مُوضَّحاً له الخاتمة بصورة تثير في نفس المؤمن شدة الخوف من الإقدام عليها: ((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا)) (٣).

---

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري – كتاب المظالم – باب "النُّهْبى بغير إذن صاحبه": ١١٨/٣. صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب "بيان نقصان الإيمان بالمعاصي": ٧٦/١-٧٧ (١٠٠-١٠٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ٤١/٢، فتح الباري: ٦٠/١٢.

(٣) سورة الفرقان آية: ٦٨-٦٩.

بيَّنت الآية الكريمة أن من صفات المؤمنين الابتعاد عن هذه الجرائم الكبيرة وأن ارتكاب تلك الجرائم فيه تفويت للإيمان إما كلياً أو جزئياً.

فالأول: يتحقق بجريمة الشرك، فلا يجتمع إيمان وشرك، والمرتد الذي خلع رِبْقة الإسلام من عنقه، لم يبق عنده أدنى ذَرَّة من إيمان، وما أشنعها من جريمة إذ يدع المسلم دينه الذي ارتضاه له ربه ويذهب إلى الكفر والضلال؛ لأنه ما بعد الحق إلا الضلال، وتلك وأيم الله الخسارة الكبرى: ((وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) [(١)]. فإذا لم يتب استحق العذاب الأليم في الأخرة جزاء له؛ لأنه كفر بالإله الواحد الخالق المتفضل بالنِعَم: ((وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)) [(٢)].

أما عقابه في الدنيا فهو القتل بعد استتابته وإصراره على الرِدَّة، ذلك أن جريمته تضاد الدين الإسلامي الذي يقوم عليه النظام الأساسي للجماعة، لذا عوقب عليها بأشد العقوبات في الدنيا والآخرة استئصالاً للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الأساسي من ناحية، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى[(٣)].

أما الثاني: وهو ما تكون الجريمة فيه مُفوّتة لجزء من الدين والإيمان فيتحقق في أنواع كثيرة من الجرائم.

---

(١) سورة آل عمران آية: ٨٥.

(٢) سورة البقرة آية: ٢١٧.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٦٢/١.

جاء في الحديث: {لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن....}[1].

فارتكاب المسلم للجريمة ناتج عن ضعف إيمان مرتكبها حال المزاولة لها.

فيحدث عند المجرم نقص واختلال في إيمانه، يترتب عليه معاقبة له في الآخرة إذا لم تقم عليه العقوبة الدنيوية أو لم يتب من إثم هذه الجريمة.

فمثلاً إذا ارتكب المسلم جريمة القتل عمداً فهو تحت مراقبة العليم الحكيم ولن يفلت من جزائه في الدنيا ويوم القيامة.

بَشَّر القاتل بالقتل ولو بعد حين، وتَوعّده الله بالعذاب والغضب والطرد من رحمة الله. قال تعالى: ((وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)) [2].

فهذه العقوبة الأخروية لمن تعدَّى وسفك دم شخص معصوم، ولم يَلْق عقوبته في الدنيا بالقصاص الذي جعلته الشريعة عقوبة في هذه الحياة للقاتل العامد، ضماناً لحياة الآخرين واستئصالا للجريمة: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) [3].

كما أن القِصاص من القاتل تخفيف له عن العقوبة الأخروية، وإذا أفلت القاتل من عقوبة الدنيا فعِقاب الآخرة ينتظره؛ لأنه بلا شك عقاب محتوم. والمجرم أيّاً كانت جريمته إذا أقيمت عليه العقوبة الدنيوية أو تاب إلى خالقه من جريمته التي لا تمس حقوق الآدميين – كالقتل والقذف – توبة صادقة تجعله يُقلع عن الجريمة إن كان قائماً عليها، ويندم على فعلها ويعزم

---

(١) تقدم تخريجه، راجع ص٣٤.

(٢) سورة النساء آية: ٩٣.

(٣) سورة البقرة آية: ١٧٩.

على ترك معاودتها ثانية، فإن الله يقبل توبته مهما كان؛ حتى ولو كان مشركا ثم تاب وآمن بالله، فالله سبحانه يقبله، قال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ)) (١).

وقال سبحانه: ((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)) (٢).

لأجل هذا لم يكن غريباً أن يأتي الذي وقع في الجريمة إلى الرسول يطلب تطهيره وإقامة الحد عليه. فإحساسه بالذنب والخطيئة وخوفه من الله والرغبة في التطهير من إثم ما ارتكبه كانا قوة دفعته لتقديم نفسه ودمه فطلب إقامة الحد والتطهير من الإثم.

روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله ؛ إني زنيتُ – يريد نفسه – فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبَله فقال يا رسول الله: إني زنيتُ، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {أبِكَ جنون}؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: {أحْصِنْتَ}؟ قال: نعم يا رسول الله قال: {اذهبوا به فارجموه}(٣).

---

(١) سورة النساء آية: ٤٨.

(٢) سورة الفرقان آية: ٦٨ – ٧٠.

(٣) صحيح البخاري –كتاب المحاربين – باب "سؤال الإمام المقر: هل أحصنت"؟: ١٣٩/٨، صحيح مسلم –كتاب الحدود – باب "مَن اعترف على نفس بالزنا": ١٣١٨/٣ (١٦).

وفي رواية عند مسلم: قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه : {استغفروا لماعز بن مالك قال – أي الراوي – فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لقد تاب توبة لو قُسِّمت بين أمة لوسعتهم}[1].

فالإيمان إذا عمر قلب المسلم، واستيقظت مشاعره عليه؛ خافَ ربه وسمت أخلاقه فلن يتّبع هواه ولن يُقدم على ارتكاب الجريمة مهما كانت المغريات فيها، رغبة في رضوان الله ودخول جنانه وخوفاً من سخطه وعقابه.

ويتضح ذلك في سلوك الرجل الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه من السبعة الذين يُظِلَّهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : {رجل دعته امرأة ذات متصب وجمال فقال إني أخاف الله}[2].

هذه لمحة عن بعض المضار الدينية التي تنتج عن الجريمة.

ثانياً: المضار الاجتماعية:

إن الفرد المسلم جزء من الأسرة المسلمة، والأسرة نواة للمجتمع الإسلامي. ولقد اعتنى الإسلام بالفرد المسلم فهذَّبه وربَّاه وأمره بالمحافظة على إيمانه وعقيدته والتمسك بقواعد

---

(١) صحيح مسلم: ١٣٢٢/٣ (٢٢).

(٢) حديث رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم –كتاب الزكاة – " باب فضل إخفاء الصدقة": ٧١٥/٢(٩١).
صحيح البخاري –كتاب الأذان والجماعة – باب " من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد": ١١١/١.

دينه وتطبيق أحكام شرعه. وتوعَّده بالعقاب الدنيوي والأخْروي إن هو حَادَ عن الطريق وارتكب جريمة من الجرائم وعصى الله.

كما خصَّت الشريعة الإسلامية الأسرة بتنظيم دقيق ودعت إلى تماسكها وتكاتفها حتى تكتمل وحدتها ويقوى أعضاؤها بقوتها: ((فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ)) (١).

من أجل ذلك أوجبت أن يعمل كل فرد في الأسرة على إصلاح نفسه ومحاولة إصلاح اعوجاج الآخرين فيها، وألزمت الآباء بتربية الأبناء تربية صالحة، تباعد بينهم وبين الفساد: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)) (٢).

فإذا كانت الأسرة على هذا النحو من التماسك والتآزر والتعاطف أدَّى ذلك إلى تماسك المجتمع وتكافل أفراده فيكون مجتمعاً قوياً لا يتطرق إليه الفساد والانحلال(٣).

قال صلى الله عليه وسلم: {مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى}(٤).

ومن حق المجتمع الإسلامي أن ينعم بالطمأنينة في جميع أرجائه على هدى من الله ونور. والجريمة أياً كان نوعها تهز الطمأنينة والأمن في المجتمع؛ لأنها تُسْخِط الله وتوجب مقته، ولا

---

(١) سورة محمد آية: ٢٢-٢٣.

(٢) سورة التحريم آية: ٦.

(٣) الدفع الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ص٢٣٠-٢٣٢.

(٤) حديث رواه مسلم والبخاري في صحيحهما بسنديهما عن النعمان بن بشير عن الرسول صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم –كتاب البِر والصلة – باب "تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم": ١٩٩٩/٤-٢٠٠٠ (٢٢). صحيح البخاري –كتاب الآداب – باب "رحمة الناس والبهائم": ٩/٨.

أمان إلا من الله ولا هدوء إلا برحمة الله. فالجريمة تُسبِّب الخوف والرعب فيه، فتصبح الجماعة في اضطراب وخوف لما يحدث فيها من جرائم تزعزع كيانها وتقض مضجعها.

ذلك أن الجريمة الواقعة من المجرم لا يقتصر عدوانها على المجنى عليه فقط؛ بل تتعداه لغيره من حيث ما يترتب عليها من أضرار ظاهرة، فهي جناية على المجتمع بأسره واعتداء على الأمن العام الذي يكون من حق كل شخص أن يعيش في ظله آمناً مطمئناً[١]:((وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) [٢].

فجريمة القتل جناية على المجتمع كله؛ لأن مَن اعتدى على حياة شخص أثَّرت جريمته في أقاربه وذويه وأصدقائه وجيرانه، بل أهل البلد، وقد يحملهم هذا الغضب على الانتقام من القاتل. فيغضب له شقيقه فتتضارب القوى ويفتك الناس بعضهم ببعض، كما حصل في حرب البسوس بين بكر وتغلب، ولهذا قال تعالى: ((مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)) [٣].

وإحياؤها أن لا يقتل نفساً حرَّمها الله[٤].

فالقرآن الكريم يكشف في هذه الآية الجوهر الحقيقي للقتل، فإن قتل المجرم لنفس واحدة بغير حق اعتداء على الإنسانية، فكأنه قَتْلٌ للمجتمع كله، بل كأنه قَتْلٌ للناس جميعاً: وذلك أن جرأة القاتل في الإقدام على إزهاق نفس معصومة بغير حق يدل على استعداده المطلق لإزهاق أي نفس أخرى لأدنى سبب ولو أتاحت له دوافعه ووسائله أن يقتل الناس جميعاً لفَعَل، وأُأَكّد فأقول: القتل هدم لكيان المجتمع وخراب للبيوتات، وذلك بإحداث

---

(١) الجريمة لأبي زهرة ص١٨.

(٢) سورة الأنفال آية ٢٥.

(٣) سورة المائدة آية: ٣٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم: ٤٧/٢، الجريمة لأبي زهرة: ص١٨.

التفكك بين أهلها بزرع التباغض بينهم، إذ هو دافع على بثّ الحقد والشحناء في القلوب المؤتلفة قبل وقوعه، وبذلك تنتشر الفوضى ويصبح كلٌ يأخذ حقه بيده انتقاماً من القاتل، فتكثر حوادث القتل وإراقة الدماء المعصومة. لذلك شُرِعَ القِصاص لما فيه من حفظ النفوس وحقن الدماء.

والقِصاص يحقق الطمأنينة للمجتمع ويكسر جموح النفس، ففي قتل القاتل إراحة للمجتمع من انتشار الفوضى فيه، وردع مَن تُسوِّل له نفسه التعدي على الأرواح الآمنة؛ لأنه لو لم يكن القصاص لعزَّ على أولياء المقتول أن يروا قاتل صاحبهم على قيد الحياة يعبث بأرواح الحياء وينعم بالحياة هادئاً، وقد يحملهم الغضب على القضاء عليه انتقاماً وشفاءً لغيظهم، ولا يخفى ما في ذلك من نتائج وخيمة، فتدب الفوضى في المجتمع وتعود الدنيا إلى جاهليتها الأولى، ولا تتم حضارة ولا يتقدم مجتمع؛ لأن الحضارة لا تقوم إلا في مجتمع يسوده الأمن، فكيف وهذا المجتمع لم تأمن فيه الأرواح: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) (١).

كما أن السرقة إحدى الجرائم الإرهابية التي تُهدِّد كيان المجتمع وأمن المواطنين وتُنغِّص عيش الآمنين المطمئنين. تلك الجريمة الخطرة التي تَجَشَّمَ مرتكبوها الصعاب والأخطار من أجل تحقيق مطامعهم المادية الدنيئة الخسيسة على حساب إزعاج الآمنين وتكدير عيشتهم الهنيَّة؛ لأن الجُرم في السرقة لا يقتصر على النقود المعدودة أو الريالات المعيَّنة أو المتاع الذي يأخذه السارق، وإنما فيها إخلال بالنظام العام وتهديد للأمن العام. فكم روَّع السارق من الآمنين، وأفزع من المطمئنين، وأزعج من المستقرين، وكم من بيت أقلقه، وكم من هادئ مستقر

(١) سورة البقرة آية: ١٧٩.

أرعبه، وكم من نائم أيقظه، وأحدث بلبلة بين الجيران وفي الحي، بل بين جميع سكان المجتمع.

ففعله هذا تهديد للطمأنينة وإساءة إلى النظام الأمني العام، فهو جانٍ على المجتمع وعلى إخوانه المسلمين بإزعاجهم واقتناص أموالهم التي طالما تعبوا في جمعها وتحصيلها بكل الوسائل المشروعة، فشقّ عليهم أن تكون عاقبتها السطو عليها ونهبها لتصبح لقمة سائغة لهذا السارق ولأمثاله، وتلك فجيعة من أعظم الفجائع وهي مصيبة من أعظم المصائب(١).

والمجرم الذي يشرب الخمر ويستسيغ أم الخبائث ويُذْهِب عقله بنفسه ويَجْلِب الآفات بفعله، يكون عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس يتضح ذلك من خلال النقاط التالية:-

أولاً: يتطلع المجتمع أن يكون كل عضو من أعضائه سليماً يمده بعناصر الخير والنفع فإذا زال عقله فقد النفع وتحقق الضرر.

وأيضاً: فإن كل إنسان يعيش في المجتمع يعتبر لَبِنَة في ذلك المجتمع الفاضل يتأثر بتصرفاته خيراً وشراً. وواجب على الفرد أو يؤدي رسالته، فيجب أن يتولّى سداد أي خلل فيه. فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته.

النقطة الثانية: أن مَن يُعرِّض عقله وبدنه للآفات ويشرب أم الخبائث – فوق أنه يُفْقِد الجماعة قوة كانت عاملة؛ يكون عبئاً على الجماعة لا بد أن تحمله وتتولى إصلاحه ومعاقبته.

(١) مكافحة جريمة السرقة ص٣٣١.

النقطة الثالثة: أن مَن يؤوف عقله آفة من الآفات يكون شراً على الجماعة ينالها بالأذى والاعتداء، فكان من حق الشرع أن يعمل على المحافظة على عقله بسببٍ من نفسه وبسببٍ من غيره؛ فإن ذلك يكون وقاية من الشرور والآثام[1].

ولا ننسى آفة العصر الحاضر وعُضال القرن العشرين وهي جريمة تعاطي المخدرات، فهي من أكبر الجرائم وأخطرها على الفرد والجماعة، وعلى الدّين والبدن والسلوك.

إذ تُحدِث للأسرة والمجتمع معاً أضراراً بالغة وخطيرة. ويمكننا إجمالها فيما يلي:

(أولاً) من مضارها في الأسرة:

١- يُحدِث تعاطي المخدرات اضطرابات نفسية عند متعاطيها، وذلك يجعله – بصورة عامة – على خلاف مع زوجه وأولاده ومَن حوله، مما يسبب الشقاق في الأسرة والتوتر والخلاف بين أفرادها، ولا سيما في حالة فقده مادة التخدير، حيث يكون أكثر ميلاً إلى الانحراف والثوران العصبي، ولا يجد ما يُنَفِّس به ضغط المخدر إلا الشتم والضرب. وقد يمتد الخلاف إلى خارج نطاق الاسرة كالأقارب والجيران.

٢- لا يكون لدى متعاطي المخدرات غالباً القدرة التامة على رعاية أبنائه وتنشئتهم التنشئة السوية وتوجيه أسرته الوجهة الصحيحة، مما يترتب عليه حدوث انحرافات سلوكية وأمراض نفسيه لديهم فينشؤون نشأة غير سليمة، يجعلهم يحترفون السرقة والتسول وأنواعاً من الجرائم طلباً للمال والقوت ولو كان ذلك على حساب العِرض والشرف والدين.

---

(١) الجريمة لأبي زهرة ص٣٦.

لأنه لما أهمل الأب أسرته انحرف أولاده وزوجه، وأصبح كل منهم يفكر في مصلحته ولو داس على رِقاب الآخرين، لا سيما وهم يرون أباهم يشترى بقوتهم المخدرات ويسلمهم للجوع والحرمان.

هذا بالإضافة إلى جناية المخدرات على النسل فقد ثبتت الصلة بين العيوب الخَلْقية والعقلية للجنين وتعاطي الأبوين أو أحدهما للمخدرات.

(ثانياً) من مضارها في المجتمع:

١- المخدرات مادة سامة مهلكة تؤدى إلى الموت البطيء للمتعاطي، فإذا كان المتعاطي مآله إلى الموت، فإن أفراد المجتمع يتناقصون باستمرار مطرد كلما كثر فيهم تعاطي المخدرات. وقبل الموت يكون الفرد قد ضعف جسمه وفسد عقله فلا نفع يُرجَي منه، ولا خير يُؤمل فيه، بل يصبح عالة على المجتمع يأخذ ولا يعطى، ويُفسد ولا يُصلح.

٢- إن مهربي المخدرات أصبحوا مجموعة من المنحرفين المتوحّشين يحُسّون بأن رجال الإصلاح يقاومونهم، فكوَّنوا عصابات لديها جميع الإمكانيات من مال ورجال وسلاح، ذلك أن هذا النوع من التهريب أو التجارة يتطلب أموالاً طائلة وحماية للتنفيذ.

وبما أن مهرب المخدرات مُعرَّض للقبض عليه في كل ساعة للتخلص من شره وإيقاع العقوبة اللازمة عليه؛ فإنه مستعد لمقاومة أي شيء يقف في طريقه ويهدِّده. فيقضى عليه سواء أكان ذلك عن طري الاغتيالات أو إلصاق التُّهم ولو بزميله أو صديقه لينجو بنفسه أو يتخلص من مُنافِسه، وكم من معارك طاحنة دارت بين المهربين ورجال الأمن ذهب ضحيتها عشرات القتلى، فَشُرِّدت الأسر ويُتِّمَ الأطفال.

(ثالثاً) التشجيع على الزنا والشذوذ:

تُثير المخدرات في بادئ الأمر تَهَيُّجاً جنسياً، ثم تُضعِف صاحبها بعد ذلك وتصيبه بالعِنَّة، وهذه الإثارة في بادئ الأمر تدفع بمتعاطيها نحو إرواء شهواتهم، والمتعاطي إن كان متزوجاً فهو في خصام دائم مع زوجته، وبالتالي يتوجه لقضاء شهوته بالزنا واللواط، وإن كان أعزباً فالمصيبة أعظم.

بل إن تجار المخدرات كثيراً ما يقيمون السهرات الماجنة في الليالي الظلماء حيث تُسخَّر العاهرات وأصحاب الشذوذ لشراء ذِمَّة أو ترويج بضاعة أو إيقاع شاب جاهل[1].

ولا يمكننا في هذا البحث المختصر أن نوضِّح أضرار كل جريمة على المجتمع بمفردها، ولكننا نقول إن المجتمع المسلم لا يرضى أن يكون فيه منحرف أو ساقط أخلاق، ولا يتأتى ذلك إلا باليقظة الإسلامية ومحاربة أهل الشرور والفساد بشتَّى الوسائل التي تقضي على الجرائم بعامة، والتعاضد في وجه مَن يعتدي على إحدى حرماته مطالباً بإيقاع العقوبة على المجرم.

فالعقوبة ليست حقاً فردياً يطالب به المُعْتدى عليه وإنما هي حق جَماعي، ولا ينبغي الرفق في معاملة هؤلاء الذين يعتدون على الناس بالشر ويستعيرون من آساد الغاب شرهها إلى الدماء ويستبدلون بالظِّفْر والنَّاب السيف والرصاص. فالرفق بهم قسوة في ذاتها؛ لأنه إن كان رفقاً بالذين أجرموا فهو قسوة على فرائس هذا الإجرام. {مَن لا يَرحم لا يُرحم}[2]،

---

(١) فقه الأشربة وحدَّها: ص٣٥٠-٣٥٢، الخمر وسائر المسكرات والمخدرات: ص١٤٧.

(٢) حديث رواه البخاري في صحيحه بسنده عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري – كتاب الآداب – باب "رحمة الناس والبهائم": ٩/٨.

وهذه القاعدة يقوم عليها بناء المجتمع فإن شُذَّاذ المجتمعات كالناتئ من الأبنية، لا بد لكي يكون النسق رائعاً جميلاً وقوياً موثق الأركان من أخْذ هذا الناتئ بالمعول ليتقوَّم البناء[1].

ثالثاً: المضار الخلقية:

يهتم الإسلام بالأخلاق ويحافظ على القيِمَ والمبادئ الفاضلة، ويُرشد المرء إلى طرق الحق والصواب ويحذِّره من الانحراف وراء الرغبات والشهوات التي فيها استهانة بالقِيَم والأخلاق.

وتَعتبر الشريعة الإسلامية الأخلاق من أساسيات قيام الدولة الإسلامية وصلاحية الفرد والمجتمع. فالأخلاق لها تأثيرها في صيانة حقوق الأمة وأعراضها من كل ما يخل بها أو يُلحق بها ضرراً.

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة العالية في حُسن الخُلُق ودماثته ولطف المعاملة وطيبها، وأثنى الله عليه بهذه الصفة الحميدة في القرآن الكريم: ((وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)) [2].

ويحث القرآن الكريم على التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في أخلاقه ومنهجه: ((لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)) [3].

---

(١) الجريمة لأبي زهرة: ص٧.

(٢) سورة القلم آية: ٤.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٢١.

وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على اتّصاف أهله وأصحابه وأمته بالأخلاق الحميدة والصفات الطيبة والمبادئ العالية قال صلى الله عليه وسلم: {إنما بعثتُ لأتمم صالح الأخلاق}(١).

فحُسن الخُلق ولين الجانب ولطف المعاشرة مع الالتزام بمبادئ الدين الحنيف من أهم عوامل جلب الناس إلى مودّة المرء والرغبة في التعامل معه في كل المجالات.

ومن أهم صفات الأخلاق وأفضلها الصدق في الأقوال والأفعال. والواجب على المسلم أن يكون صادقاً في كل أموره وشؤونه القولية والفعلية ليكسب ودّ الناس ويفوز بدار الجنان. قال صلى الله عليه وسلم: {عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صدّيقاً}(٢). والإسلام يدعو إلى الصدق؛ لأنه من قواعد المعاملات، ومن الخصالَ الطيبة المحمودة التي يرغبها الناس في الفرد. فإذا ارتكب المسلم جريمة ما كالغش والتزوير والسب والشتم والنهب، تبيّن من خلالها كذبه في أقواله وأفعاله التي كان يحثُّ بها على فعل الطاعات واجتناب الموبقات، وسقط من أعين الناس ووصموه بهذه الصفة الأخلاقية الرديئة: كذَّاب، وأبغضوه ومقتوه واستحق غضب الرب جَلَّ وعلا وأليم عقابه، قال الرسول محمد صلى الله عليه

---

(١) حديث رواه أحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ٣٨١/٢، والبخاري في الآداب المفرد: ٣٨١/١-٣٨٢. والحاكم في المستدرك: ٦١٣/٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه السيوطي في الجامع الصغير: ١٠٣/١ وقال ابن عبد البر: هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره. انظر الموطأ: ٩٠٤/٢.

(٢) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم – كتاب البر والصلة – باب "قبح الكذب وحسن الصدق وفضله": ٢٠١٣/٤ (١٠٥).

وسلم: {وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذَّاباً}[1].

والكذَّاب مكروه يذمه الناس ويمقتونه ويتحاشون التحدث إليه والتعامل معه في أي عمل من الأعمال.

ولنضرب لذلك مثلاً بجريمة القذف، الذي يتجرأ فيه المجرم بالكلام الفاحش على أخيه البريء: ((إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ))[2].
والقذف دون بيّنة عدوان على سُمعة المقذوف ووضعه الاجتماعي، وإهدار لكرامته بين الناس، وهدم لمعنوياته، وألم نفسي بالغ يصيب الشخص من جرَّاء هذا الجُرم الكاذب. فإن كانت المقذوفة امرأة عفيفة حَصاناً رَزاناً؛ فإنها تَفْقِد اعتبارها في المجتمع العفيف المصون، وإذا فقدت اعتبارها هانت في نفسها وفي أعين ذويها وأعين الناس، وسُمْعة المرأة هي الزاد الروحي الذي لا يُغني عنه بالنسبة لها شيء في هذه الدنيا، فيهدم مستقبلها وقد يحرمها من لذَّة الحياة والإنجاب، وكذلك حال الرجل، وإن كانت الجناية عليه أقل من الجناية على المرأة[3].

والمتأمل في حال القَذفة زوراً وبهتاناً يدرك أنهم أشخاص ضعف إيمانهم وخربت ضمائرهم وانعدمت قيمهم، فلا يبالون بشعور أحد ولا إحساس عندهم بكرامة أحد ولا حفظ لديهم لحرمات الناس، فهم غالباً من نوع ضعف لديهم الضابط الخُلُقي المعنوي الحاجز لهم عن أعراض الناس.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود، وسبق تخريجه في ص: ٤٧.

(٢) سورة النور آية: ٢٣.

(٣) الجريمة لأبي زهرة: ص٤٨.

لهذا تضمّنت عقوبة القذف عنصراً يؤدى إلى إيلام النفس ووصم القاذف وصمة أخلاقية باقية تطارده إلى أن يتوب، ويتجلى هذا العنصر في فقد أهليته للشهادة، ووصفه بالفسق وهو الخروج عن الطاعة، وفي ذلك وصف غير مباشر بأنه كذَّاب. وهذا عقاب معنوي أخلاقي يوصم به القاذف.

قال تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) (١).

ويستطيع القارئ أن يتخيل آثار اشتهار شخص بالكذب في مجتمع يكون فيه الصدق قيمة حقيقة يعيشها أصحابه خُلُقاً وسلوكاً.

إن فعل الجريمة إشاعة للرذيلة ومحاربة للفضيلة، والتساهل في معاملة المجرمين؛ يشجع الناس على مزاولتها إذا لم يوجد إيمان يدفع ولا مجتمع يمنع ولا أخلاق تردع ولا عقوبة تقمع.

ومن هنا كان الإسلام حريصاً أن يظل المجتمع الإسلامي مجتمعاً محتفظاً بجوهر إنسانيته، ولذلك توَّعد الله سبحانه وتعالى أولئك الذين يشيعون الفاحشة في المؤمنين، أو يحبون أن تشيع الفاحشة فيهم، توَّعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة. فعذابهم الأليم في الدنيا هو العقوبة المقررة عليهم من الله سبحانه وتعالى، وهي الحد، وعذابهم في الآخرة بما رصد الله لهم من عذاب الجحيم في نار جهنم قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) (٢). فهذا وعيد شديد من الله تعالى للذين يُحبُّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، سواء أكان

---

(١) سورة النور آية: ٤-٥.

(٢) سورة النور آية: ١٩.

ذلك منهم بفعلها، أو الترويج لها بالقول، أو الرضا عنها والسكوت عليها، فهؤلاء جميعاً راضون عن الفاحشة محبُّون لها داعون إليها صراحة وضمناً[١].

اتضح مما تقدَّم أن الأضرار الأخلاقية لا تقتصر على الجاني أو المجني عليه فقط، وإنما تمس المجتمع الذي يعيشان فيه. فواجب على المجتمع ألاّ يقف من الجرائم الأخلاقية موقف السلبية وعدم المبالاة، مُتعلِّلاً بأنه ليس طرفاً فيها، وإنما هو طرف أصيل مسَّته الجريمة بطريق مباشر إذا كانت عدواناً على فضيلة من فضائله وحُرماته، فيتحتم عليه أن يُنكر على مرتكب الجريمة فِعْله، ويوقع عليه العقوبة اللازمة التي تمنعه من العودة إليها ثانية، وتزجر غيره أن يفعل مثل فعله، وإلا فإن العقاب من الله سوف يحيق ولا ينفع حينئذ الندم: ((وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) [٢].

قال أبو الصدِّيق رضي الله عنه: إنكم تقرأون هذه الآية: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)) [٣].

وإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : {إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه}[٤].

---

(١) الحدود في الإسلام: ص٢٩.

(٢) سورة الأنفال آية: ٢٥.

(٣) سورة المائدة آية ١٠٥.

(٤) حديث رواه الترمذي في سننه –كتاب الفتن – باب "ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغيّر المنكر": ٤٦٧/٤ (٢١٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح. ورواه أبو داود في سننه –كتاب الفتن – باب "الأمر والنهي": ٥١٠/٤ (٤٣٣٨). وابن ماجه في سننه –كتاب الفتن – باب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر": ١٣٢٧ (٤٠٠٥).

وقال عليه الصلاة والسلام:{لا تزال أمتي بخير ما لم يفشِ فيها ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله عَزَّ وجَلَّ بعقاب}[1].

الزنا فاحشة شنيعة وسلوك ممقوت؛ لأن فيه تَعَدّيا على الأعراض وانتهاك لها، وفي ذلك إساءة للأخلاق والقِيَم، وإفساد قد يؤدى بمرتكبه إلى الانحلال التام إذا لم تُتَّخذ لذلك روادع مانعة[2].

والمجتمع الإسلامي بحاجة إلى الأمن والاستقرار وحفظ العِرْض والشرف والتمسك بالمبادئ والكرامات، إلا أن الزنا وهو من أرذل الجرائم وأشنعها يمنع تحقيق ذلك في المجتمع؛ لأن فيه إفساداً للحرث والنسل وتخريباً للبيوت والأسر المحافظة، فهو يُشكِّل حظراً عظيماً حِسّياً ومعنوياً، فمتى تفشى في المجتمع فقد آذن بالانحطاط والانحلال.

وشُرب الخمر جريمة قبيحة مفسدة للأخلاق. والإسلام يعاقب على شُرب الخمرة لذاتها وإن لم يحصل سُكْر؛ لأنه يعتبرها جريمة أخلاقية يترتب عليها مفاسد عامة، وذلك أنها من عمل الشيطان: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)) [3].

---

(١) حديث رواه أحمد في المسند بسنده عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ٣٣٣/٦، وإسناده حسن. انظر: الترغيب والترهيب: ٢٧٧/٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٠/١.

(٣) سورة المائدة آية: ٩٠-٩١.

كما أن السُكر بأي وسيلة كانت منهي عنه في الشريعة الإسلامية وحرَّمته حفظاً للأخلاق وصيانة للفرد والمجتمع من الفوضى والانحلال[١].

إن انحطاط الأخلاق وانحلال القِيَم الروحية وانتشار الفوضى والإباحية الهمجية في مجتمع من المجتمعات يؤدي إلى فقد الكرامة والشهامة الخُلُقية بين أفراده حتى لا تكاد تُمَيِّز بين البَرَّ والفاجر ولا بين الطيب والخبيث، ذلك إذا وصل إلى حد يُرى فيه المعروف منكراً والمنكر معروفاً، ولا تُعتبر فيه الجريمة جناية على الدين والأخلاق والمجتمع، وبهذا يتردَّى ذلك المجتمع في مغاور الانحطاط وتنهار الأمة إلى الهاوية السحيقة والعياذ بالله. {لم تظهر الفاحشة في قوم قَط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا}[٢] وبهذا يصبح المظهر العام للمجتمع أثيماً، وذلك بأن يكون أهل الدعارة والفساد هم الذين يظهرون في السطح ويختفي أهل الطُهر والعفاف[٣].

لأجل هذا جعل الإسلام العقاب الرادع للمجرم، الزاجر لغيره؛ حماية لأخلاق المجتمع الإسلامي من أن تتعرض للفساد فتنهار إلى مستوى الوحشية البهيمية.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٧٠-٧١.

(٢) حديث رواه ابن ماجه في سننه بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم –كتاب الفتن – باب "العقوبات": ٢/١٣٣٣ (٤٠١٩). والحاكم في المستدرك: ٤/٥٤٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال البوصيري: هذا حديث صالح للعمل به وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه. مصباح الزجاجة: ٤/١٨٦.

(٣) الجريمة لأبي زهرة: ص٢١.

المبحث الثاني

المضار السياسة والاقتصادية والصحية

أولاً: المضار السياسية:

الإسلام نظام مجتمع وأسلوب حياة ومنهج عمل وسلوك، كما أنه منهج اقتصاد وسياسة وعبادة.

وهدف رسالة الإسلام إقامة الناس على طريق الحق والعدل، وجمعهم على مائدة الإخاء والرحمة والمَوَّدة، والسعي بهم إلى مواطن الخير، وتنزيلهم منازل الأمن والسكينة والسلام.

لهذا شرع للأمة طاعة الإمام العادل الذي يسوسها بالقسطاس المستقيم ويدافع عن الدين ويقيم الحدود ويأخذ على يد السفيه وينفّذ الأحكام بين المتشاجرين ويقطع ما بينهم من خصومات ويحمى البَيضة ويذب عن الحَوزة، ليعمل الناس في معايشهم ويسيروا في الأرض آمنين، ويقيم العقوبات على المجرمين لتُصان محارم الله عن الانتهاك وتُحفظ حقوق عباده من التعدي عليها[1]. والإمام العادل يحس بأحاسيس الناس ويشعر بشعورهم ويخفق قلبه مع خفقان قلوبهم ويرفق بهم في عامة أمورهم وخاصتها، ولا يركب بهم متن الشطط ولا يحملهم على ما لا يطيقون، وذلك هو الرفق المطلوب في الحكم، والذي دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: {اللَّهم مَن ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقُق عليه، ومَن ولي من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به}[2].

---

(١) كشاف القناع: ١٥٨/٦-١٦٠.

(٢) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. كتاب الإمارة – باب "فضيلة الإمام العادل": ١٤٥٨/٣ (١٩).

وإقامة شرع الله على الظالم رحمة به وبالأمة، والقرآن الكريم نهى عن الرأفة بالظالم، أما الرحمة فهي إقامة الحد، فقال في عقوبة الزاني والزانية: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)) (١)، وفرقٌ بين الرحمة والرأفة. فالرحمة أكثر ما تكون انبعاثاً إلى الخير العام والعدالة، أما الرأفة فإنها إحساس بالشفقة بالنسبة لمن يكون في حال الآم. سواء أكان الألم عدلاً أم كان غير عدل. ولذلك كان النهي عن الرأفة وآثارها ثابتاً عندما يكون إنزال الألم عقوبة رادعة عن الشر ومانعاً للإثم(٢).

ومع أن العدالة من واجبات الإمام؛ فالخروج على الإمام لتأويل أو غير تأويل محرَّم لأنه يؤدى إلى فتن عمياء تضطرب فيها أمور المسلمين، ويكون ما يردى إليه الخروج من مفاسد أكثر مما تؤدى إليه ولاية غير عادلة. فإن فوضى ساعة يُرتكب في استبداد سنين(٣).

"مَن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قبله فليُطعْه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"(٤).

حتى ولو كان الخروج لتأويلٍ فهو محرَّم ويجب على الأمة مقاومة الخارج؛ لأن الخروج على الإمام يؤدي إلى ما هو أدهى وأمر من الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب البلاد وتوهين الأمين وهدم النظام وضعف الأمة وكسر شوكتها فيطمع فيها الأعداء(٥).

---

(١) سورة النور آية: ٢.

(٢) الجريمة لأبي زهرة: ص٩-١٠.

(٣) كشاف القناع: ١٦١/٦، الجريمة لأبي زهرة: ص١٦١.

(٤) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم – كتاب الإمارة – باب "وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول": ١٤٧٣/٣ (٤٦).

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٧٧/٢.

روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {مَن رأي من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه مَن فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية}[١].

والخروج على الإمام يُطلق عليه اسم البغي. ويشمل الجريمة السياسة الكبرى التي يكون الاعتداء فيها على نظام الحكم[٢]، كما يشمل الامتناع من تنفيذ ما يجب شرعاً، فالذين يخرجون ولهم قوة ممتنعين عن أداء الزكاة الواجبة عليهم أو امتنعوا عن تنفيذ عقوبة عليهم أو على أحدهم كجلد الزاني أو القِصاص من القاتل، فقد امتنعوا عن حقٍ وَجَبَ عليهم مدافعين عن أنفسهم بقوة السلاح، وهم بغاة؛ لأنهم خرجوا على طاعة ولي الأمر المجمع على ولايته.

وقد أمر الله بطاعة أولياء الأمور وجعلها من طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) [٣].

وجريمة البغي جريمة شنعاء تُشكِّل خطراً عظيماً على النظام العام للدولة الإسلامية وتُحْدِث فوضى واضطراباً وعدم استقرار في البلاد وتُفْرِّق وحدة المسلمين وتضامنهم وتعرقل مسيرة

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنه. صحيح البخاري – كتاب الفتن – باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدي أموراً تنكرونها": ٤٠/٩. صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب "وجوب ملازمة جماعة المسلمين": ١٤٧٧/٣ (٥٥).

(٢) المبدع: ١٥٩/٩، نهاية المحتاج: ٤٠٢/٧.

(٣) سورة النساء آية: ٥٩.

الحياة نحو الأفضل والأكمل، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها، وتظهر آثار ذلك في سفك دماء الأبرياء وقتل العُزَّل الآمنين من المسلمين مما لا يرضاه شرعٌ ولا عقل.

لذلك حرَّمها بقوله: ((قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)) (١).

وتشدَّدت فيها الشريعة الإسلامية فقررت مقاتلة الباغين وقتلهم عقاباً لهم: ((وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (٢).

{من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يُفرّق جماعتكم فاقتلوه}(٣)، وهذه العقوبة هي أنجح الوسائل لصرف الناس عن هذه الجريمة، وهي إجراء حاسم ضد الباغين، يزجرهم عن ذلك الفعل لإجرامي ويريح المسلمين ممن خرج مغالباً قاصداً زعزعة السُلطة والإخلال بالأمن وإزعاج الآمنين.

وهذه العقوبة حينما شرعها الإسلام لم تكن لحماية الحاكمين فقط، بل شرعها للمصلحة العامة ولحماية الجماعة نفسها من شر الفتن التي تأكل الأخضر واليابس، والتي تجعل أمور الجماعة فوضي من غير رابط ولا عاصم تستمسك به الأمة(٤).

---

(١) سورة الأعراف آية: ٣٣.

(٢) سورة الحجرات آية: ٩.

(٣) حديث رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة عن النبي صلى الله غليه وسلم –كتاب الإمارة – باب "حكم مَن فرق أمر المسلمين وهو مجتمع": ٣/١٤٨٠ (٦٠).

(٤) الجريمة لأبي زهرة: ص١٦٨.

هذا فيما بتعلق بالجريمة السياسية التي هي البغي. ولا يعني ذلك أن ما سواها من الجرائم يخلو من المضار السياسية بل تشتمل على مضار سياسية جسيمة.

فالحاكم المسلم الصالح، العادل بين الناس، الرحيم بهم، إذا كان حازماً في إقامة حدود الله على مَن خالف وأذنب، وتنفيذ العقوبات على مَن جنى وأجرم، فمَن يحاول الإخلال بأمن البلاد وإرهاب سكانها بالاعتداء على ممتلكاتهم وحقوقهم المشروعة، وأعراضهم ودمائهم المعصومة، عاقبه عقاباً يرتدع منه الجاني ويعتبر منه الآخرون، فلا يُقدمون على مثل هذا العمل الدنيء. إذا كان كذلك انتشر الأمن والطمأنينة بين الناس وعاشوا عيشة هَنيَّة راضية لا تكدر صفوها المخاطر ولا تنغص ركودها المجازر. كما حصل للأمة في صدرها الأول، وكما حصل لهذه المملكة العزيزة في عصورها العادلة وفي عصرها الحاضر.

وأخطر ما تُصاب به الجماعة أن تتهاون بهيبة السُلطة فيها، وأن تعتقد أنها هزيلة في نظر العامة فيضعف الوازع السلطاني لديهم ويجاهر المجرم بجريمته ويسير إلى قضاء وطره سيراً حثيثاً ويسعى إلى الحصول على مقصودة غير مكترث بالسُلطة ورجالها الذين يحافظون على الأمن، ويمضي في سبيل إشباع رغبته بكل ما أوتي من قوة ونشاط غير هيّاب ولا وجل. والمجاهر بالجريمة متحدٍ للسُلطة الشرعية القائمة على شرع الله، وهذا من شأنه أن يجرئ آخرين ممن لديهم استعداد ويحملهم على الجرأة. ومَن سَنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عَمِل بها إلى يوم القيامة؛ لأنه صار إماماً متبوعاً تجرأ بالمخالفة فجرأ الآخرين بالمجانة والمجاهرة.

ولكن الله يكفّ بالإمام العادل والسُلطة الآمنة شروراً كثيرة، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: "ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن"(١).

اللَّهم اجعل ولاية المسلمين في خيارهم، واجعل ائمتهم يُحكِّمون كتابك ويعملون بشرعك، حازمين على الظّلمة المجرمين رفيقين بالمؤمنين الصالحين.

ثانياً: المضار الاقتصادية:

المال هو الدعامة القوية التي يدور عليها محور الحياة الإنسانية، وبه قَوام البَشر إذ لا بد للإنسان من قوت وكسوة ومسكن وطاقة تدافع عن كرامته وحقوقه ويتصدق منها ولا يحصل ذلك إلا بالمال.

لذلك فَطَرَ الخالق جَلَّ وعلا بني الإنسان على حب المال، وحثَّ على المحافظة عليه، وجعل فيهم غريزة تملُّكه وحيازته، وهذا هو سر الحركة الدائبة في الحياة، وهي السلطان القوي الآمر لبعث النشاط في الكسب والاقتناء، ولولا ذلك لما سعى الإنسان فتتعطل المصالح مثل الزراعة والصناعة وأنواع الحِرف ومصادر الكسب والإنتاج التي تَسُدُّ حاجة البَشر.

وقد وسَّع ديننا الحنيف مجالات الكسب بتنويع وسائله وتكثيرها، وحثَّ على العمل ونهى عن البطالة والكسل، قال صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه: {أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز}(٢). وبيّن سُبل الكسب الحلال وتحصيل المال من الطُرق المشروعة بالبيع والشراء، وعَمَلُ الشخص بنفسه، ولو أجيراً، وأن يُثابر ويُجِّد في تحصيل قُوْته ومَن يمونه بالطريق الحلال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا)) (٣).

---

(١) التمثيل والمحاضرة ص٢٩.

(٢) حديث رواه مسلم في صحيحه –كتاب القدر – باب "في الأمر بالقوة وترك العجز": ٢٠٥٢/٤ (٣٤).

(٣) سورة البقرة آية: ١٦٨.

((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ)) [١].
((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)) [٢].

إن الإسلام عقيدة وعمل. فالكسب الحلال عبادة، والقيام به واجب ديني وضروري لقوة الأمة وبلوغها أهداف العِزَّة، والاستغناء ومواجهة الأزمات الاقتصادية. سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ قال: {عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور}[٣].

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح}[٤].. وضِدُّ الكسب الحلال الكسب الحرام بالطرق غير المشروعة وهي ما انتقل فيها المال من يد إلى أخرى بمعاملات ممنوعة شرعاً، أو يؤخذ بغياً وعدواناً كالسرقة والحرابة والغصب والنهب وما شابه ذلك: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)) [٥].

هذه الوسائل التي ينتقل بها المال بدون طريق مشروع هي جرائم تُخِلُّ باقتصاد الأسرة والدولة. فالتاجر الأمين إذا عرف أن تجارته وأمواله سوف تتعرض لانتهاكات من أناس مجرمين قَصُرت هممهم وخارت عزائمهم، وأُلائك قد ناموا تحت الكسل والعجز، وزيَّن لهم

---

(١) سورة الجمعة آية: ١٠.
(٢) سورة البقرة آية: ٢٦٧.
(٣) حديث رواه أحمد في المسند بسنده عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم. المسند: ١٤١/٤. والطبراني في الكبير: ٣٣٥/٤ (٤٤١١)، والبزار. انظر كشف الأستار: ٨٣/٢ (١٣٥٧). والحاكم في المستدرك: ١٠/٢، وقال: الشيخان لم يخرجا للمسعودي ومحله الصدق. وقال المنذري: رجال إسناده رجال الصحيح خلا المسعودي فإنه اختلط، واختلِف في الاحتجاج به ولا بأس به في المتابعات. الترغيب والترهيب: ٥٢٤/٢ وقال الهيثمي: فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٦٠/٤ والحديث روى بطرق أخرى انظرها في المرجعين الأخيرين.
(٤) رواه أحمد في المسند: ٣٣٤/٢، ٣٥٧. قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٦١/٤.
(٥) سورة النساء آية: ٢٩.

الشيطان التربص بالمتاجرين وكسبهم فيسرقونه، فتذهب أموال ذلك التاجر وتضيع حقوقه. إذا عرف ذلك فإنه سوف يتخلى عن تجارته ويجعل أمواله أرصدة مُجمِّدة، فيُحرم كسبها وتنميتها ويُرحِّل أمواله خارج البلاد يلتمس الأمان لها. وذلك له أثر بالغ الأهمية في اختلال اقتصاد الأمة الإسلامية، وركود أموالها التي لا تلبث أن تقضي عليها متطلبات الحياة وحينئذ تصبح عاجزة عن تلبية حاجات المجتمع.

ولهذا شرع الباري عقوبة رادعة على مَن يعتدي على أموال الناس، فأمر بقطع يد السارق وقطع يد ورِجل المحارب من خلاف، وتعزير من دون ذلك بالعقوبة التي يراها الإمام مانعة له عن تكرار الجريمة وزاجرة لغيره.

فجعلُ الإسلام هذه الحراسة المشدَّدة على المال، ورَصْدِه لتلك العقوبة القامعة لمن يعتدون على الأموال، إنما هو ليحفظ على الجماعة أمنها وسلامها ويفتح لها طُرق العمل والسعي لكسب المال الذي تقوم عليه حياة الفرد والجماعة.

والفرد المسلم عامل في مجتمعه يعمل ويكسب وينفق ويدَّخر، وهذا له تأثيره في اقتصاد الأمة التي يعيش فيها، فبكثرة العاملين مع إيمانهم وإخلاصهم في عملهم بحصل التعاون وتبادل الثقة، فتكثر أموال المجتمع الذي تُعتبر الدولة الإسلامية جزءاً منه، فحينئذ يرغد الفرد وينعم المجتمع وتسعد الأمة بتوفر الأموال لديها والتي تُسيَّر بها دَفّة الحياة.

فإذا أجرم إنسان وافتضح أمره في مجتمعه وأقيمت عليه العقوبة اللازمة. فإنه تنكسر سورة الشر في نفسه ويندم على خطيئته، ويعرف أنه أقدم على شيء مذموم ديناً وعُرفاً بقبحه. وبعد إقامة الحد فإنه ينبغي أن يُوجَّه المجرم التوجيه الصالح ويُعرِّف بأن العقوبة التي أوقعت عليه هي تطهير له من الإثم والخطيئة التي حدثت بسبب الجريمة، وأن يؤخذ بيده إلى الجريمة

مرة ثانية. وسينفعه ذلك التوجيه إذ لا يليق بعاقل أن يقتل رجولته ويقضي على معنوياته بسبب الجريمة التي أغواه فيها الشيطان وطُهِّر منها بالعقوبة التي شاهدها مجتمعه أو فقد فيها عضواً من أعضائه.

من أجل ذلك حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على عدم تعيير المجرم بجريمته حتى لا تستمر نفسه في ردغة الجريمة، لا يخرج منها ولا يسير إلا في دائرتها. قال أبو هريرة رضي الله عنه: أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب. قال: {اضربوه}، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاكَ الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا تقولوا هكذا. لا تعينوا عليه الشيطان}[1].

وهذا معنىً حكيم لاحظه الرسول عليه الصلاة والسلام، فإن الآثم إن أحس بنفرة الناس منه واحتقارهم له ونبذهم إياه سيفر منهم ويعيش وحيداً، ومَن ترك الجماعة تَسلَّمه الشيطان، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية. فنبذ الآثمين المعاقبين تمكين للإجرام وإعانة للشيطان[2].

والمال في شريعة الإسلام رزق من رزق الله وفضل من فضله: ((وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ)) [3]، وقد أضافه الله تعالى إلى ذاته الكريمة ليُعرف عند الناس قدر المال فيطلبوه من وجوه الحلال وينفقوه في وجوه الحلال وفي هذا يقول الحق سبحانه: ((وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)) [4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب "الضرب بالجريد والنعال": ١٣٢/٨.

(٢) الجريمة لأبي زهرة: ص١٥-١٦.

(٣) سورة النجم آية: ٤٨.

(٤) سورة النور آية: ٣٣.

والمال قد يكون نعمة وقد يكون نقمة وفتنة. وما أكثر ما تتحول النِعَم إلى نِقَم في أيدي كثير من الناس، وما أكثر الذين آتاهم الله تعالى من المال ووسَّع عليهم في الرزق فطغوا ونسوا فضل الله، فساقهم هذا النسيان إلى محاربة الله بالمعاصي[1].

ولعلنا نخص جريمة المخدرات بزيادة إيضاح لأضرارها الاقتصادية بالذات؛ لأنها حديث الناس اليوم ومشكلة العالم التي لم يجد لها حَلاً بسبب ابتعاده عن أنظمة الشريعة الإسلامية.

فنقول: إن تعاطي الإنسان للمخدرات يُسبَّب تضاؤل إنتاجه من حيث الكم والكيف، فإنتاج المتعاطي الذي اختل توازنه النفسي والعقلي أقل من إنتاج شخص سوي عاقل، كما أن جودة الإنتاج تهبط بسبب اضطراب إدراك الزمن والألوان والحجوم والمسافات واختلال الذاكرة وغير ذلك. وهذا التأثير لا يقتصر على اليوم نفسه بل يمتد إلى اليوم التالي. وهكذا.

وإنتاج المجتمع إنما هو حصيلة إنتاج الأفراد، ومعلوم أن مُدْمني المخدرات يُمَثِّلون قوة بَشرية عاملة معطَّلة إما بسبب انخفاض مستوى إنتاجهم، أو بسبب سجنهم تمهيداً لمحاكمتهم وعلاجهم.

ثم إن قيمة المخدرات التي يستهلكها المتعاطون خسارة كبيرة للمجتمع، ولا سَّيما وهي تُزرع في الخارج وتُجَّارها من أعداء الإسلام، ومعظم المخدرات إنما تُستَورَد من خارج المجتمعات.

---

(١) الحدود في الإسلام: ص٦٢-٦٣.

فذهاب الأموال خارج دائرة المجتمع لغير فائدة تعود عليه، يُضعف الاقتصاد ويُخرب البلاد. ولو أن هذه الأموال صُرِفت في مشاريع التنمية مثل المصانع والشركات أو في مشاريع الخير المختلفة كالمستشفيات وجمعيات البِر ونحوها لعادات على الأمة بالخير العظيم[1].

وإذا عرفنا ما قرره علماء الاقتصاد من أن كل مال يُنفق للمنفعة يكون قوَّة للأمة وكل مال يُنَفق للمضرة فهو خسارة على الأمة، أدركنا أن الأموال التي يبذلها المجرم لاقتراف المعصية والوقوع في الجريمة –كالزنا والخمر – تذهب هدراً؛ لأنها لا تعود بأدنى فائدة سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات، ثم إن هذا المجرم الظالم لنفسه ومجتمعه إذا استمرأ الجريمة وتعلَّقت نفسه بالمعاصي فلا يستطيع أن ينفك منها إلا مَن رحمة الله. فتبدأ أمواله بالنقصان شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى عنده ما يكفيه ويكفي مَن يعوله.

والملاحَظ أن أغلب هذه الأموال تذهب لأعداء الأمة الإسلامية؛ لأنهم هم الذين يُزيّنون لسفهاء المسلمين حب المعاصي واقتراف الجرائم، وبذلك يتحطم اقتصاد الأمة الإسلامية ويتقوى أعداؤها بأموال المسلمين.

ولا تقف الأضرار الاقتصادية عند هذا الحد بل إن المجرم قد يُصاب بأمراض نفسية أو جسدية عضوية نتيجة جريمته –كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى – وحينئذ لن يتوانى عن علاج نفسه عند الأطباء وواصفي الدواء، وينفق الأموال الطائلة بسخاء على مَن يقوم بعلاجه للتخلص من هذا المرض، بل ربما سافر إلى بلاد أخرى لعلاج هذا المرض فتذهب أمواله الغالية وأموال القَيِّم عليه بسبب هذا الفعل الدنيء والجريمة الشنعاء.

أعاذنا الله عمن الجرائم ووبالها ونسأله المزيد من الطاعات وثمراتها.

---

(١) فقه الأشربة وحدها: ص٣٤٩، الخمر وسائر المسكرات والمخدرات: ص١٤٨.

ثالثاً: المضار الصحية:

يَحثُّ الإسلام على كل ما فيه صلاح الفرد والمجتمع، فقد أمر الإنسان بفعل الطاعات وترك الموبقات، فبالطاعات تزكو روح المسلم وتطيب نفسه ويصح جسده، وبالموبقات تذل نفسه ويقسو قلبه ويسقم بدنه.

ومن أهم ما اعتنت به الشريعة الإسلامية ووضعت له أساساً ثابتاً: الحرص على الصحة العامة، والعمل على توفيرها بكل الوسائل المشروعة واتقاء ما ينافيها. {نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ}[1] ونحو هذا من النصوص التي تنادي بوجوب الحفاظ على الصحة والاهتمام بشأنها، فهي من نِعَمِ الله الكبرى على الإنسان إذ لا يتمكن من حسن تصرفه والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها.

فعلى المتمتع بها أن يحتفظ بها، وعلى المفتقر إليها أن يسعى للحصول عليها بكل الطرق المباحة. فالصحة كنز ثمين وثروة غالية لا تُقدَّر بمال، ولا يَعْرِف قيمتها تماماً إلا مَن أقعده المرض فأصبح يقاسي من الآلام والأوجاع وينظر إلى الصحة نظرة الغريق الذي يستنجد للنجاة. قال بعض الحكماء: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى.

فالواجب على المسلم الذي منحه الله صحة في بدنه وقوتاً ليومه وأمناً في بيته أن يستغلها في طاعة الله وطلب مرضاته والتقرب إليه بكل القُربات، وأن يشكر لربه هذه النِعَم فيعمل ما ينفعه في دنياه وآخرته ويحفظ عليه صحته، ويجتنب الفواحش والمنكرات التي هي أسباب للأمراض والأسقام. هذا الشخص الذي جمع الله له جميع النِعَم التي مَن ملك الدنيا لم

---

(١) حديث رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. كتاب الرقاق – باب "ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخر": ٨/٧٤

يحصل على غيرها، جاء فيه قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: {مَن أصبح منكم آمناً في سِرْبه، معافاً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا}[1].

والجرائم بأنواعها وأشكالها المختلفة يترتب على حدوثها مضار صحية، سواء أكانت نفسية أو عضوية جسدية، لذلك حرَّمها الباري جلَّت قُدرته رأفة بهم،، وزجر الناس عنها شفقة عليهم؛ لأنها من الخبائث التي تزعج الإنسان وتقلقه وتُسبِّب له الأضرار والأمراض، جاء في صفة الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الآية: ((وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ))[2]. فالأمراض النفسية تتمثل في أن المسلم إذا أجرم أحس بالزلل والخطأ فيندم على فعله وينتابه شعور بالخيبة والخسران، وذلك لعلمه باطلاع الله عليه ومراقبته لحركاته وسكناته وأنه سوف يجازيه على أعماله السيئة بالعذاب الأليم. هذا فيما إذا أفلت من عقوبة الدنيا التي رتبتها الشريعة الإسلامية لكل جريمة، فإن أُوقعت عليه العقوبة وهي لا تكون إلا بمرأى من الناس ومسمع: ((وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ))[3] فإن آلامه النفسية تزداد ومعنوياته تنحط ويشعر بالخزي والعار، فقد افتضح أمره وكُشِفَ ستره بين أهله وبني جنسه – وتقدِّمت بعض إشارات في هذا الجانب[4] – وهذا المرض إنما نتج عن الجريمة التي اقترفها بنفسه.

أما الأمراض الجسدية فحَدِّث عنها ولا حَرَج.

---

(١) حديث رواه الترمذي في سننه بسنده عن عبيد الله الخطمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – كتاب الزهد – باب "لم يعنون": ٤/٥٧٤ (٢٣٤٦)، وقال: حديث غريب. وابن ماجه في سننه – كتاب "القناعة": ٢/١٣٨٧ (٤١٤١). وحسَّنه السيوطي في الجامع الصغير: ٢/١٦٤.

(٢) سورة الأعراف آية: ١٥٧.

(٣) سورة النور آية: ٢.

(٤) راجع ص٤٨- ٤٩، ٦٠- ٦١.

وسوف نشير إلى بعض الأمراض البدنية المصاحبة لجريمتي الزنا والسُّكْر؛ لأن هاتين الجريمتين هما من أكثر الجرائم انتشاراً في المجتمعات إتباعاً للشهوات وغفلة عن الحقيقة وتهاوناً بالنتيجة.

أمراض الزنا:

العلاقة الجنسية عامل بالغ الأهمية في حياة الإنسان، وهو يرغب أن يُحِبَّ ويُحَبُّ من الجنس الآخر، والشهوة الجنسية طاقة من نشاط ينبغي أن تُتناول باحترام شديد وأن تُمارَس في إطار مناسب، وهو الزواج. والإسلام حصر العلاقة الجنسية على الزواج وحرَّم أي علاقة جنسية خَارِجَ نطاقه. وبغير زواج بصبح اللِّقاء بين الذكر والأنثى كارثة وسبيلاً للأمراض.

إن العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة عُدْوانٌ على الصحة الجسمية والعقلية وعلى الأخلاق الفردية والجَماعية، وتكشف عن وقاحة اتجاه، وضعف إرادة، وانسياق في ميدان الشهوات الغريزية، والانجراف خلف الشهوات، وإطلاق العنان لها يصل بها إلى مرحلة لا يستطيع الإنسان أن يضبطها ولا أن يوجهها إلى طريق الشرع الشريف فتغلبه وتسير به في طريق منحرفة، وإنما يُمَيِّز الإنسان بإدراكه وعقله عن البهيمية، وإذا لم يكن ذلك فما الفَرْق إذاً بين الإنسان والأنعام. والارتباط الجنسي بغير الزواج — الزنا — يسبب كثيراً من الأمراض البدنية التناسليَة وغيرها مما يدمر صحة الإنسان ويفقده الحياة.

فهناك مرض الزهري والسيلان والهربز والقمل العاني والإيدز وغير هذه من الأمراض الكثيرة التي يسببها الزنا، وإذا انتشرت هذه الأمراض في الجسم واستفحلت في جسد الإنسان أصابته أمراض أخرى أكبر وأعظم كالشلل العام والالتهابات الحادة في الأعضاء التناسلية، وما يرتبط بها داخل الجسم بالنسبة للرجل والمرأة وينتج عن ذلك عُقْم دائم وأمراض مزمنة

يصعب علاجها، ولا تقف أمراض الزنا عند هذا الحد، بل تتعدى إلى إصابات في الكلى والنُخاع والمفاصل التي تتعرض لتقيحات تعيقها عن الحركة.

هذه بعض الأمراض التي يسببها الزنا، وهو يتم بواسطة الأعضاء التناسلية المخلوقة في الجنسين.

فما الظن بالاتصال الجنسي بين شخصين عن طريق أعضاء أخرى غير التناسلية وهو ما يسمى الشذوذ الجنسي "اللواط" سواء أكان من الرجل أو المرأة.

إن هذا الفعل البذيء والجريمة الشنعاء مع أنه مُحرَّم في الشريعة الإسلامية، فهو مخالف للفِطَرِ السليمة. وهو عمل قبيح إذ أن منطقة الإيلاج لم تُخلق لمثل هذا العمل وإنما خُلِقت لخروج نفايات الأمعاء، فهذا الإجرام القبيح والمنكر الممقوت ينشر كثيراً من الأمراض المعدية كالتهابات مجرى البول والتهابات المستقيم والالتهاب الكَبدي والإسهال المزمن وآخر هذه الأمراض اكتشافاً وأفتكها بالإنسان طاعون هذا العصر هو مرض فقد المناعة المكتسبة المعروف باسم الإيدز، الذي قضى على حياة كثير من البَشر ولم يستطع الأطباء حتى الآن أن يصلوا إلى علاج مفيد لهذا المرض، وكل مَن أَصيب به فالمرض حليفة والموت حتفه، وصدق المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال: {لم تظهر الفاحشة في قوم قَط حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا}[1].

(١) تقدم تخريجه انظر ص ٥٢.

هذه إشارة خفيفة لبعض الأمراض التي تحصل من جريمة الزنا واللواط. وقد اهتم كثير من الكتب بشرح هذه الأمراض وبيان أعراضها ونتائجها الوخيمة والوسائل المحتملة لعلاج بعضها فمَن أراد الاستزادة فليرجع إليها[1].

أمراض المسكرات:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفضَّله بالعقل على كثير من العالمين. والعقل هو العناية الربانية والسر العظيم الذي أودعه الخالق تبارك وتعالى في الإنسان، والعقل هو مدارك الإنسان الواعية التي يدرك بها الطيب من الخبيث، والنافع من الضار، والناصح من المخادع الغاش، ويدرك بها الأمر والنهي، ويعرف بها الفضل للمتفضل والإحسان للمحسن، والحلال من الحرام، وبالعقل والشرع يعرف الإنسان رسالته في هذه الحياة ومآله بعدها.

ولهذا فإن الوحي السماوي يخاطب ذا العقل ويأمره بالنظر والتفكير والتدبر في ملكوت السموات والأرض وفي نفسه، قال تعالى: ((وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ)) [2].

والعقل هو مناط التكليف والخصوصية التي امتاز بها الإنسان على كثير من المخلوقات: ((وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) [3]. فالعقل نعمة الله ومنَّته على خلقه، حباه الإنسان وأمره بالمحافظة

---

(١) من الكتب التي رجعت إليها "الطب محراب الإيمان": ٢/٢٠١ وما بعدها، والأمراض الجنسية. والإيدز وباء العصر. والإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين.

(٢) سورة الذاريات آية: ٢٠-٢١.

(٣) سورة النحل آية: ٧٨.

عليه، وحرَّم عليه إزالته أو تغطيته بأي وسيلة، قال صلى الله عليه وسلم: {كل شراب أسكر فهو حرام}[1]، وقالت أم سلمة رضي الله عنها: {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مُسْكِر ومُفَتِّر}[2].

وللمسكرات بجميع أنواعها أضرار على الصحة العامة. فهي تحتوي على نسبة كبيرة من الكحول، وهو سُمٌ يؤدي إلى الغيبوبة أو الهيجان الشديد مع اضطراب الشخصية، ثم يعقبه الجنون، كما يُصاب القلب فجأة بالهبوط نتيجة لتسمم عضلته مما يؤدي إلى الوفاة.

والمسكرات تعطل عمليات الجهاز العصبي وتُخدِّر خلايا المخ المتحكم في العمليات الضرورية للحياة بانتظام وتآلف تام.

ولها تأثير على الجهاز الهضمي ابتداءً بالفم ومروراً بالبلعوم والمريء وانتهاءً بالمعدة والأمعاء الغليظة والدقيقة، فتسبب الفطريات والالتهابات الحادة التي تتدرج إلى أن تصل إلى قُرحة أو سرطان.

---

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري – كتاب الوضوء – باب "لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر": ٤٨/١. صحيح مسلم – كتاب الأشربة – باب "النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم": ١٥٨٥/٣ (٦٧).

(٢) حديث رواه أبو داود في سننه – كتاب الأشربة – باب "النهي عن المسكِر": ٩٠/٤ (٣٦٨٦). وأحمد في المسند: ٣٠٩/٦. وصحح الزين العراقي إسناده، وكذلك صححه السيوطي والألباني. وفي إسناده شهر بن حوشب قال المنذري: وثقه أحمد ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذي يصحح حديثه. أنظر: فيض القدير: ٣٣٨/٦، الجامع الصغير: ١٩٣/٣. صحيح الجامع الصغير: ٦٩/٦، مختصر سنن أبي داود: ٢٦٩/٥.

وليس ذلك فقط بل لها تأثير على جميع الجهاز التنفسي، وأهم عضو في الإنسان وهي الكبد التي تتولى إزالة السموم من الجسم، تؤثر عليها بضعف خلاياها وإصابتها بالتليّف، فتقف الكبد من عمل وظائفها.

ويمكننا القول إنه لا يوجد جزء من أجزاء جسم الإنسان إلا وتوثر فيه المسكرات بالإعياء والمرض.

إذا كانت هذه الأمراض تسببها المسكرات فالمخدرات لها أيضاً أضرار جسدية مماثلة بل هي أخطر وأعظم.

فهي تؤثر على المراكز العليا للمخ مما يُسبِّب لمتعاطيها انهياراً خلقياً وعقلياً بحيث يفقد كرامته وإحساسه وأدميته، ويصلح ذليل النفس خاملاً خاوياً. وتُسبِّب لمتناولها تسمماً بطيئاً داخل الجسم ينتج عنه خلل في جميع الوظائف ابتداءً بالجهاز العصبي الذي يسيطر على جميع حركات الجسم وانتهاءً بإصابة المريض بالعجز والشلل التامين. ومَن أدمن على تعاطيها أَصيب طحاله بنقاط سوداء وصفراء ثم تتعطل وظيفته.

من أجل ذلك فإن تعاطى المخدرات انتحار بطئ[1].

إذا كانت هذه الأمراض بسبب تعاطى ما يزيل العقل. وقد عرفنا العقل، وعرفنا وظيفته والتي من أجلها فُضِّل على كثير من العالمين.

فلماذا يحاول بعض الناس التأثير على عقولهم والجناية على أفئدتهم والاعتداء على صحتهم باستعمال المسكرات والمخدرات، متوهِّمين أنهم يجدون فيها الراحة والأنس والانبساط واللَّذة

(١) هذه الأمراض فصَّلها ووضَّحها كتاب الخمر بين الطب والفقه، وكتاب فقه الأشربة وحدَّها، وكتاب موقف الإسلام من الخمر. فمن رغب في الزيادة على ما دُوِّن فليرجع إلى هذه الكتب.

والانتعاش والنشاط، مع أن أحدهم لو فكر في حقيقتها ومضارها وعواقبها، وفي الذين يصنعونها ويروجونها، وما هي أهدافهم ومقاصدهم؛ لعرف الحقيقة المُرَّة والمصير المؤلم، وأنه واقع في شراكهم، جعلوا له تلك المادة طُعْمَاً لتقضي على عقله وتنهك جسمه وتدهور أخلاقه فيصبح مسلوب الإرادة يستسلم لأعدائه وشهواته ولا يجلب لنفسه خيراً ولا يدفع عنها شراً فيكون عضواً أشل في المجتمع عالة على أهله وذويه، لا خير فيه ولا يُرجى منه صلاح، إلا مَن هدى الله.

وفي ختام هذا المبحث نقول: إن ما ذُكِر من مضار الجريمة إنما هو نقطة في بحر، ورملة في صحراء. أحببنا أن يُدْرك الجاهلون عِظَم الأضرار وفداحة العواقب حتى تكون عوناً على الْتِماس الطريق الصحيح للقضاء على هذه الجرائم؛ ألَا وهو طريق الشريعة الإسلامية الغرّاء، وما سَنَّته من عقوبات رادعة لهذه الجرائم فهي الدواء النافع والبلسم الشافي.

الفصل الثاني

طرق مكافحة الجريمة التي سلكتها الشريعة الإسلامية

- وسائل الإصلاح والتهذيب.
- العقوبة.

طرق مكافحة الجريمة التي سلكتها الشريعة الإسلامية

تعتني الشريعة الإسلامية بالجانب الديني والدنيوي معاً، فهي تربي في المسلم إخلاص العبادة للخالق وحده لا شريك له، وتجعل منه مسلماً صالحاً للقيام بمهام الحياة الدنيا. فيتحصّل لدى الشخص الصفات الخَيِّرة.

١- وازع ديني يقِيه من الوقوع في الجرائم والمهالك، ويجعل منه شخصاً مؤمناً يخاف ربه ويخشاه ويوقن أنه مطلع عليه ومراقب له، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٢- وازع عقابي يخاف به المجرم عقوبة الدنيا فلا يُقدم على المنهيات والمحظورات، يضاف إليه ما يخشاه في الآخرة من غضب الجبّار وحرارة النار: ((لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) [١].

ومن هنا نرى أن الإسلام كافح الجريمة بطريقين أو بأسلوبين لكل منها مجاله وآثاره.

وسيتضح ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: وسائل الإصلاح والتهذيب.

المبحث الثاني: العقوبة.

---

(١) سورة البقرة آية: ١١٤.

المبحث الأول

وسائل الإصلاح والتهذيب

لا تكتفي الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة بالعقوبة وحدها، وإنما تكافح الإجرام قبل وقوعه وتقضي على أسبابه قبل نشوئها، وذلك بإيقاظ الضمير الإنساني بتعاليم الدين وتطهير النفس البَشرية بالعبادات، وصيانة الأخلاق والحض على الفضائل، والدعوة إلى العدل والإحسان وعدم إيثار الذات، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً : التهذيب النفسي بالعبادات(١):

إن تربية الضمير وتهذيب النفس وتطهير المعتقَد هو الأساس في منع وقوع الجريمة، وإن العبادات الإسلامية كلها لتربية الضمير وتهذيب النفس وخلق روح الائتلاف في قلب المسلم.

فالصلاة عمود الدين والصِلة التي ينبغي ألا تنقطع بينه وبين ربه، وهي مفتاح كل خير، بها يكشف الغم وينجلي الهم، وتنهي عن الفحشاء والمنكر.

فالإنسان في معترك الحياة ومشاكل الدنيا تُصيبه بما يُكدِّر صفوها لديه ويُعكِّر لَّذتها عنده، فهو بحاجة إلى ما يزيل ذلك. فإذا أُدِيَت الصلاة على وجهها في أوقاتها جَلَت صدأ القلوب وأذهبت أحقادها وهذَّبت سلوكها وخلَّصتها من الآثام وأبعدتها عن التفكير في الجريمة.

---

(١) العقوبة لأبي زهرة: ص٢٥-٢٦.

ففي أول اليوم يقابل ربه في مناجاة خاشعة تنير قلبه وتؤنس روحه وتريح نفسه، فلو عاد الصدأ قليلاً كانت صلاة الظهر قد وجَبَت، وهكذا حتى يبيت على مناجاة ربه كما بدأ. فمع تكرار الصلاة وتتابعها تتطهَّر نفس المسلم من أسباب الشر والجريمة وتنقشع أمراض الروح الداعية إلى الفُحش والمنكر، فلا تجتمع الصلاة والمنكرات في قلب واحد. قال تعالى: ((إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ)) (١)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "مَن لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يَزِد من الله إلا بُعداً"(٢).

والصوم له ما للصلاة من السمو والطهارة والاتجاه إلى الله تعالى، ويختص بأنه أمر خفي بين العبد وربه، فالصائم يدع طعامه وشرابه مع أن نفسه تشتهيه ويتحرر من سائر شهواته مع أن أحاسيسه تنازعه إليها، إرضاءً لله وطمعاً في الفوز بالثواب الجزيل: {كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزى به}(٣). هذا التطلع إلى نيل مرضات الله سوف يترك في نفس الصائم أثراً عميقاً في كبح جماح النفس الأمَّارة بالسوء. فإذا حدَّثت المسلم نفسه بسوء أو تحركت داخله شهوة أو وجد به رغبة إلى مجاوزة حد من حدود الله صام رمضان فرضاً، أو سواه تطوعاً، فإذا أدّاه على وجهه المشروع كان درعاً يحتمي وراءها من الجرائم وتتكسر عليها سهام النفس الشريرة ووساوس الشيطان الذي يأمر بالفحشاء والمنكر. قال

---

(١) سورة العنكبوت آية: ٤٥.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير: ١٠٧/٩ (٨٥٤٣) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٢٥٨/٢ وروي من عدة أوجه مرفوعاً، لكنه لا يصح. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٤/١ وما بعدها (٢).

(٣) حديث رواه مسلم والبخاري في صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عَزَّ وجَلَّ. صحيح مسلم – كتاب الصيام – باب "فضل الصيام": ٨٠٦/٢ (١٦١)، صحيح البخاري – كتاب اللباس – باب "ما يذكر في المسك": ١٤١/٧.

صلى الله عليه وسلم: {الصيام جُنَّة[1] فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين}[2].

فالصيام أفضل سلاح للمؤمن بعد إيمانه بالله في الثبات على دينه ومقاومة أسباب الجريمة. يؤكد ذلك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام: {مَن استطاع الباءة[3] فليتزوج فإنه أغض للبصر واحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء[4]}[5].

والزكاة شَعيرة من شعائر الإسلام وعبادة من عباداته تَجِب حقاً للفقراء في أموال الأغنياء. فليس لمن تَجِب عليه حق الاختيار في أدائها أو منعها وإنما هي فريضة أوجبها مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى، إغناءً للفقراء واستئصالاً لشأفة العَوز من حياتهم: {فأعلمهم أن

---

(١) جُنَّة: سترة ووقاية من الشهوات، ومانع من الرفث والآثام. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٣٠/٨، النهاية في غريب الحديث: ٣٠٨/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري – كتاب الصوم – باب "فضل الصوم": ٢٢/٣.

(٣) الباءة: القُدرة على مؤنة النكاح. انظر فتح الباري: ١٠٨/٩.

(٤) وِجَاء: هو رضّ الأنثيين. وإطلاق الوِجَاء على الصيام من مجاز المشابهة، والمراد أن الصوم بضعف الشهوة ويخفف ضغطها على العضو التناسلي كما يفعله الوجاء. انظر فتح الباري: ١١٠/٩، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧٣/٩.

(٥) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري – كتاب الصيام – باب "الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة": ٢٤/٣. صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب "استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه": ١٠١٨/٢ (١).

الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم}[1].

والزكاة من أنجع الأدوية لشفاء النفوس من مرض البخل والتطهير من دنس الشُح: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا))[2].

فإذا أخرج الغني زكاة ماله عن طيب نفس وسماحة خاطر امتثالاً لأمر ربه جَلَّ وعلا وشُكْراً له على نعمائه ورحمة بالفقراء والمساكين، وأوصلها إلى أيديهم ووضعها تحت تصرفهم. حينئذ يُحسّ الفقير بعناية الغني به وعطف المجتمع عليه فتصفو نفسه وتتطهر من الحقد والحسد وهما مما يسبب الجريمة.

وإذا كان المجتمع متحاباً متعاضداً يعطف الغني فيه على الفقير، والميسور على المُعْوِز ويمنحه شيئاً من ماله عطفاً وتراحماً وصلة وتقارباً فلا يكون للإجرام أي بادرة.

((إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ))[3].

والحج مظهر من مظاهر الإسلام العظيمة ومؤتمر إسلامي يجتمع فيه عشرات الألوف من مسلمي العالَم تَلْبيةً لنداء الله الخالد الذي بلَّغه خليله إبراهيم عليه السلام: ((وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ))[4]. هذه العبادة الروحية البدنية المالية، وهذا الموسم العظيم والتجمع الكبير يحصل به من المنافع الشيء

---

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حينما بعثه لليمن. صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب "وجوب الزكاة": ٢/٩٠، صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب "الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: ١/٥٠ (٢٩).

(٢) سورة التوبة آية: ١٠٣.

(٣) سورة الذاريات آية ١٥– ١٩.

(٤) سورة الحج آية: ٢٧.

الكثير، تعارف الأبدان وتآلف القلوب واتحاد الكلمة وانتظام الشمل ونحو ذلك من المنافع التي أشار إليها القرآن بقوله: ((لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ)) [1].
هذه المنافع وتلك المعاني تؤثر في نفس المسلم فتزيل عنها كل شائبة مسببة للجريمة.

وما يمتاز به الحج من تكليف قاصد الحج أو العُمرة من جميع الطبقات بلباس خاص – إزار ورداء للرجل وكشف الرأس – يجعل هذا القاصد في أعلى درجات الخضوع والخشوع لله، وأسمى منازل التذلل والانكسار للخالق، ذلك؛ لأنه تجرَّد من كل مظاهر الزينة وزخارف الدنيا وتَوَّجه يناجي ربه طالباً الفوز في الآخرة والسعادة في الباقية.

ويتذكر بهذا الزِّي حالتين:

حالة الطفل المولود الملفوف في ثوب غير مخيط ويحتاج إلى مَن يحوطه بالرعاية والحنان والعطف والرحمة، وتفاؤل بحاله فلا ذنب عليه، طاهر من الآثام والشرور.

وحالة أهل المحشر وهم واقفون بغير لباس حفاة عراة ينتظرون الفرج وخفّة الحساب والنجاة من النار والفوز بالجنة.

مع هذا التذكر والتأمل في الماضي والمستقبل لا يبقى في نفس المسلم شيء من عناصر الشر أو ضغينة أو حقد أو حسد بل يرجع مِن حجّه صافي النفس طاهر القلب مغفور الذنوب : {مَن حج لله فم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه}[2]. بعد هذا العمل

---

(١) سورة الحج آية: ٢٨.

(٢) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري –كتاب الحج – باب "فضل الحج المبرور": ١١٣/٢. صحيح مسلم –كتاب الحج – باب "فضل الحج والعمرة ويوم عرفة": ٩٨٣/٢-٩٨٤ (٤٣٨).

المبارك والحج المبرور يبدأ صفحة جديدة في الالتزام بالطاعة والانتصار على دواعي الجريمة ومحركاتها.

فالعبادات لها أثر بالغ في تقوية الإيمان عند المسلم ومكافحة جموح النفس ووسائل الجريمة من حياته.

ثانياً: ترغيب الضمير وترهيبه:

الضمير في الإنسان هو جوهر الإنسانية، فإذا صلح الضمير صلح الإنسان كله، وإذا فسد لم يكن للإنسان ثمة سبيل إلى صلاح أبداً. ولما كان القلب هو مستقر الضمير ومأواه فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى صحة القلب وسلامته كي يصح الإنسان ويسلم فقال: {إن في الجسد مُضَّغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب}(١).

ولهذا عُنِيَ الإسلام العناية كلها بتربية هذا الضمير والتمكين لسلطانه في كيان الإنسان ومدِّه بأسباب القوى العلوية القدسية التي تقيم مؤشره دائماً على أَفق الحق والإحسان(٢) فإذا ضعف هذا الضمير وسمح لصاحبه باقتراف حدود الله وارتكاب الجرائم وفعل المحظورات فقد جعلت له الشريعة الإسلامية وسيلتي إصلاح لكي لا يستمراً الجريمة ولا يدور في فلكها فلا ينفك عنها.

---

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري –كتاب الإيمان – باب "فضل من استبرأ لدينه": ١٦/١. صحيح مسلم –كتاب المساقاة – باب "أخذ الحلال وترك الشبهات": ١٢١٩/٣ (١٠٧).

(٢) الحدود في الإسلام: ص١٧.

الأولى: الترغيب في التوبة:

جعل الإسلام لمرتكب الجريمة منفذاً ينجو منه من عقاب أليم وعذاب عظيم وهو التوبة. إن التوبة الصادقة السريعة التي يُقلع بموجبها عن المعصية ويندم على فعله لها ويعقد العزم على عدم العودة إليها، تدل على أن النَّفْس لم تُدَّنس بالرجس، والقلب لم يعلق به الذنب. قال تعالى: ((إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)) (١).

فالتائب من قريب يعترف بتوبته أنه ارتكب الذنب بجهالة بسبب غلبة هواه والشيطان وأنه يلح في التطهير من إثم الخطيئة وذنب الجريمة.

والذي يتوب بعد إقامة عقوبة الجريمة عليه، دلَّت النصوص على أنه يحصل له التطهير بالحدَّ والمغفرة بالتوبة، فيغفر الله له ويحط ذنوبه ويمحو خطاياه ويجعل صحيفته نقيَّة كأن لم يكن عليه ذنوب: {التائب من الذنْب كمَن لا ذنب له}(٢).

كما أن التائب قبل إقامة الحد وقبل القُدرة عليه لم يختلف العلماء أن توبته رافعة للجزاء الأخروي، فيتجاوز الله عن زَلَّته ويغفر ذنبه ويمحو سيئته ولا يعذبه بها إذا كانت التوبة نصوحاً صادقة.

---

(١) سورة النساء آية: ١٧.

(٢) حديث رواه ابن ماجه في سننه بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. سنن ابن ماجه – كتاب الزهد – باب "ذِكر التوبة": ٢/١٤٢٠ (٤٢٥٠). والطبراني في معجمة الكبير: ١٠/١٨٥ (١٠٢٨١). قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه" – مجمع الزوائد: ١٠/٢٠٠. وقال السخاوي: رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشُعَب من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه، رفعه بهذا ورجاله ثقات، بل حسَّنه شيخنا يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير بأنه لم يسمع من أبيه – المقاصد الحسنة ص٢٤٩ (٣١٣).

وأما عقوبته الدنيوية. فالمحاربون يسقط عنهم الحد الذي وجب لله باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) [1].

ومَن عداهم من مرتكبي الحدود فالمختار من قولي الفقهاء أنها تسقط عنهم أيضاً[2] إلا إذا آثر التطهير بإقامة العقوبة في الدنيا على التطهير بالتوبة، فتُقام عليه مثل ماعز والغامدية.

فالمسلم إذا ارتكب الجريمة عن خطأ وجهل فإنه لا يُوصَد أمامه باب الخلاص والنجاة من العقوبة فيقع ضحيَّة لليأس والحرمان بل يُفتح له باب الأمل عن طريق التوبة النصوح. قال صلى الله عليه وسلم: {إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر[3]}[4].

الثانية: الترهيب من عقاب الآخرة:

إن الإنسان تحت مراقبة العليم الحكيم، مُطَّلع على ما يفعل وما ينوي أن يفعله، وسيحاسبه الباري جَلَّ وعلا على أعماله إن خيراً فخير وإن شراً فشر. والمسلم يؤمن بذلك ويعلم أن الله محيط بكل شيء، ويعرف أنه إذا أجرم فلن يُفلت من جزاء الجبّار المتكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون. لذلك يخاف الله ويقف عند حدوده وينتهي عن نواهيه، رغبة في رضوانه وطمعاً في ثوابه وخشية من سخطه وعقابه.

---

(١) سورة المائدة آية: ٣٤.

(٢) إعلام الموقعين: ٣/١٩-٢٢، العقوبة لابي زهرة: ص٢٤١ وما بعدها، المغني: ٨/٢٩٦.

(٣) ما لم يغرغر: أي ما لم يحتضر وتبلغ روحه حلقومه.

(٤) حديث رواه الترمذي في سننه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما. سنن الترمذي – كتاب الدعوات – باب "فضل التوبة والاستغفار": ٥/٥٤٧، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في سننه – كتاب الزهد – باب "ذكر التوبة": ٢/١٤٢٠ (٤٢٥٣)، وأحمد في المسند: ٢/١٣٢، ١٥٣، وابن حبان في صحيحه. انظر الإحسان: ٢/١٢ (٦٢٧). والحاكم في مستدركه: ٤/٢٥٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وبخلافه مَن لا يؤمن فهو لا يخاف الله ولا يخشى عقابه الشديد في اليوم الآخر فيعتدى على حقوق الله وحقوق عباده.

فالأول: ينفع معه أسلوب الترهيب والتخويف من عقاب الله ونار جهنم، وعكسه الثاني.

ومن هنا أمر الباري سبحانه رسولَه عليه الصلاة والسلام بتذكير مَن يخاف وعيده؛ لأن خوفه من ربه يدفعه إلى الاستجابة للتذكير، بخلاف مَن لا يخاف فإنه لا يستجيب لما يُذكّر به، فال تعالى:((فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ)) [1].((فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ))[2]. ((وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ)) [3].

وفي قصة ابني آدم خوف الله مانعاً لأحدهما من مَدِّ يده إلى الآخر، وعدم خوف الآخر من الله صار سبباً في إقدامه على ارتكاب أول جريمة قتل في البشر: ((وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) [4].

والمسلم يؤمن بالله ويخاف عقابه ويرجو ثوابه، وهو الذي يتعّظ إذا وعظ، وينزجر إذا زُجر، فإذا ضعفت نفسه ونقص إيمانه وارتكب ما حرم الله من المنكرات والجرائم، وذُكِّر بالله ذكر، وأُمر بتقواه اتقى وترك ما حرم الله عليه ابتغاء وجهه وخشية لقائه بالمعصية.

---

(١) سورة ق آية: ٤٥.

(٢) سورة الأعلى آية: ٩.

(٣) سورة الذاريات آية: ٥٥.

(٤) سورة المائدة آية:٢٧ –٣٠.

ورد في القرآن الكريم تحذير للمجرم من الإقدام على الجريمة تضمَّن بياناً بسوء العاقبة التي تحصل لمقترفي الجرائم، مما يُنَفِّر من الجريمة خوفاً من شدة عقاب الجبار: ((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا)) (١).

((وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)) (٢).

((إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) (٣).

ونحو ذلك مما اشتمل عليه القرآن الكريم وفيه تربية للمؤمنين على الخوف من الله تعالى ومن أليم عقابه.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يُخوِّف أصحابه من عقاب الآخرة ودقَّة حساب العادل الرحيم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {أتدرون من المُفلِس قالوا: المُفلِس فينا مَن لا درهم له ولا متاع. فقال: "إن المفلِس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا،

---

(١) سورة الفرقان آية: ٦٨-٦٩.

(٢) سورة النساء آية: ٩٣.

(٣) سورة النور آية: ٢٣.

وضرب هذا، فَيُعطَى هذا من حسناته وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته، قَبْل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرِحت عليه ثم طُرِح في النار}[1].

هذا الترهيب من عقاب الآخرة وسخط الجبَّار يُقوي الوازع الديني في المسلم خوفاً وطمعاً ويبعده عن الجريمة ابتغاء رضى الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يحرص الإسلام على تكوين رأي عام فاضل تسود فيه عناصر الخير وتختفي فيه بوادر الشر ويكون فيه السُلطان لأهل الرُشد، ولذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واعتبر الشارع البريءَ مسؤولاً عن السقيم، إذا رأى فيه اعوجاجاً وكان قادراً على تقويمه، فعليه أن يُوجِّهه التوجيه الصالح وأن يدعوه إلى الخير وطريق النجاة من غير عُنْف ولا غِلْظة بل بدعوة بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ((ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) [2].

فالأمر بالمعروف واجب كفائي من واجبات الأمة فليس لهم الخِيَرة أن يأتوه إذا شاءوا، وإنما هو واجب على الأفراد، ليس لهم أن يَتَخلَّوا عن أدائه، وفرضٌ لا محيص لهم عن القيام بأعبائه. قال تعالى: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)) [3]. وقال سبحانه: ((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح مسلم – كتاب البِر والصلة – باب "تحريم الظلم": ١٩٩٧/٤ (٥٩).

(٢) سورة النحل آية: ١٢٥.

(٣) سورة التوبة آية: ٧١.

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)) [1]. وإذاً يتعيَّن على الفرد إنكار المنكر إذا رآه، قالَ صلى الله عليه وسلم: {مَن رأى منكم منكراً فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان}[2].

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بذلك التكليف العام للجماعة ولكل فرد، بإزالة السوء إذا ظهر، بل أوجبت أن يكون من الأمة من يُنْصب للدعوة وتقويم المعوّج كما قال تعالى: ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) [3].

أمرت الآية بقيام طائفة من المجتمع بتولي مسئولية الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يستقيم المعوج ويعود الشارد، ولا ينبغي التساهل في الأمر بالمعروف وإنكار المنكر بل لا بد من الحزم والعزم والجد، كما أمر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: {لتأمرنَّ بالمعروف ولتنْهوّن عن المنكر ولتأخذنَّ على يدِ الظالم ولتأَّطِرُنه[4] على الحق أطراً أو لتقصرنه على الحق قصراً أو ليضرين الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم – أي بني إسرائيل –}[5].

---

(١) سورة آل عمران آية: ١١٠.

(٢) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول اله صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم –كتاب الإيمان – باب "بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان": ٦٩/١ (٧٨).

(٣) سورة آل عمران آية: ١٠٤.

(٤) تأطِرُنه: أي تردونه عن الجور وتلزمونه باتباع الحق.

(٥) حديث رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه –كتاب الملاحم – باب "الأمر والنهي": ٥٠٨/٤-٥٠٩ (٤٣٣٦)، والترمذي في سننه –كتاب تفسير القرآن الكريم – باب "ومن سورة المائدة": ٢٥٢/٥-٢٥٣، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في سننه –كتاب الفتن – باب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر": ١٣٢٨/٢ (٤٠٠٦)، وأحمد في المسند: ٣٩١/١.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تهذيب عام، وفيه تعاون على البر والتقوى ودفع الإثم والعدوان أو منع الجرائم من أن تقع، وهو يعمل على تأليف القلوب وتقاربها. فالواجب على الأمة المسلمة فراداً وجماعات أن يكونوا يداً واحدة في جانب الحق وأن ينكروا على كل منحرف وأن ينصحوا لكل مسلم، لتقوم الجماعة على خير وينشأ الأفراد على الفضائل وتقل المعاصي والجرائم. فالدولة والجماعة والفرد كلهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وبذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة ويُقضى على المنكر والفساد بتعاون الصغير والكبير والحاكم والمحكوم.

ومن مقتضى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا عُرِف إنسان بالفساد ولم تنفعه النصائح تعيَّن على مَن يعرف فساده أن يُخبر بما شاهده منه ويُدلي بذلك أمام القضاء الشرعي، وتُعتبر شهادته حُسْبه يرفع بها إلى الحاكم المسلم أمر المجرم المعروف بالشر والفساد، حتى تأخذ فيه العدالة مجراها ويتلافى المجتمع شره وعدوانه؛ لأن الرفع إلى الحاكم تغيير للمنكر، وهو واجب على كل مَن رآه، ولا يختص بفئة بعينها، فالأمر عام لكل مسلم أفراداً وجماعات فإن تركوا ذلك أثموا وأصابهم ما أصاب بني إسرائيل الذين باؤوا بالغضب واللعنة وتفشت فيهم الجريمة واستفحل فيهم شرها وتعذَّر عليهم علاجها: ((لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)) (١).

(١) سورة المائدة آية: ٧٨-٧٩.

وعاقبهم الله بعذاب من عنده في الحياة الدنيا قبل موتهم: {ما من رجل يكون في قوم يُعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يُغيِّروا عليه فلا يُغيِّروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا}(١).

فإذا أنفذوا أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أمر المجرم إلى الحاكم لينال جزاء جريمته فقد برئت ذمتهم وأدوا واجبهم(٢).

ومما يُكوِّن رأياً عاماً فاضلاً خُلُق الحياء. هذه الصفة العظيمة الشأن والتي لها تقديرها في توجيه المجتمع إلى حياة أسمى، وتنصرف به إلى أعمال أفضل، وتتوجه به إلى طريق أقوم، وسير على مراسم الدين أعدل؛ لأنه من الإيمان كما في الحديث: {الحياء من الإيمان}(٣). والإيمان أنوار تشع في القلوب فتهديها إلى ما يُراد منها في هذ الوجود وما ينبغي أن تكون عليه في هذه الحياة التي لا محيص من العمل فيها ولا مفر من السعي في سبيلها.

فالإنسان الحيَيّ شخص كمل دينه وقوى إيمانه، حركاته وسكناته كلها في طاعة الله، فلا يفكر ولا يعمل، ولا يأكل ولا يشرب إلا ما يُرضى الله عَزّ وجَلَّ : {الحياء خير كله}(٤)، فأعماله كلها صالحة موفقة وسبيله النجاح والنجاة والسلامة من أدران النقائص، والأجر

---

(١) حديث رواه أبو داود في سننه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. كتاب الملاحم – باب "الأمر والنهي": ٥١١/٤ (٤٣٣٩)، وابن ماجه في سننه –كتاب الفتن – باب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر": ١٣٢٩/٢ (٤٠٠٩)، وابن حبان في صحيحه. انظر الإحسان: ٢٥٩/١-٢٦٠ (٣٠٠-٣٠٢).

(٢) العقوبة لابي زهرة: ص٢٦، التشريع الجنائي الإسلامي: ٤٩٢/١ وما بعدها.

(٣) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري –كتاب الإيمان – باب "الحياء من الإيمان": ١١/١. صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب "بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء": ٦٣/١ (٥٩).

(٤) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كتاب الإيمان – باب "بيان عدد شُعَب الإيمان": ٦٤/١ (٦١).

الجزيل في الأخرة ودخول الجنة. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {الحياء لا يأتي إلا بخير}[1]، والحياء يؤلف بين الناس ويجعل الشخص يحس بسلطان الرأي العام على نفسه.

أما الرذيلة وقلّة الحياء فسبب للمصائب والاستبداد والأنانية، والخروج على تعاليم الدين وأحكام المِلّة الحنيفية؛ لأنه من الشيطان، والشيطان يقود الأنفس إلى ما فيه هلاكها وشقاوتها: {البذاء من الجفاء والجفاء في النار}[2].

فمن لا يستحي يقسو قلبه وتتكبَّر نفسه ويتجبّر طبعه فيُرخي العنان لنفسه في عصيان الله، واقتراف ما تُسوِّل له نفسه ويميله عليه الشيطان من الظلم، فأعماله كلها شر ووبال وخسران وخيبة، وسبيله المقت واللَّعن وغضب الله وسخط الناس وعقاب شديد ونار حامية: ((أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ)) [3].
((فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ)) [4].

---

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب "الحياء": ٢٥/٨. صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب "بيان عدد شُعَب الإيمان": ٦٤/١ (٦٠).

(٢) حديث رواه الترمذي في سننه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. كتاب البر والصلة – باب "ما جاء في الحياء" ٣٦٥/٤-٣٦٦ (٢٠٠٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه – كتاب الزهد – باب "الحياء": ١٤٠٠/٢ (٤١٨٤)، وأحمد: ٥٠١/٢. والحاكم في مستدركه: ٥٢/١-٥٣، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) سورة الزمر آية: ٦٠.

(٤) سورة النحل آية: ٢٩.

فقِلَّة الحياء الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة وتعودها، هو انطلاق من كل القيود الاجتماعية: {إن مما أدرك الناس من كلام النبوّةِ الأولى: إذا لم تستحي[1] فاصنع ما شئت}[2].

وإذا عالجنا النفوس التي أصابتها آفة الجريمة ببث روح الحياء فيها؛ نكون قد قرَّبناً بينها وبين الناس وجعلناها قريبة مما يألفون فلا يكون منها ما تنكره الجماعة، وبالتالي لا يكون منها إجرام: {ما كان الفُحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه}[3].

ولكي يكون الرأي العام طاهراً نقياً لا تظهر فيه الأحداث التي تَقْذى بها العيون، والمآثم التي تجرح النفوس، عاقب الإسلام على الجريمة متى ظهرت وثبتت.

وعدَّ الجريمة المعلنة جريمتين، جريمة الفعل وجريمة الإعلان. فيجب على مَن أغرته نفسه ووقع في الجريمة أن يستر عورته، ولا يعلن فضيحة نفسه على الملأ، وإن كثيراً من الناس يسترهم الله إذا هم فعلوا فاحشة أو اقترفوا إثماً، ثم إذا هم يفضحون أنفسهم ويكشفون هذا السِتر الذي سترهم الله تعالى به. قال صلى الله عليه وسلم: {كل أمتي مُعَافي إلا المجاهرين، وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان علمتُ

---

(١) هكذا وردت في الصحيح، وفي الصحيح مع فتح الباري، وفيه مع عمدة القارئ، وعلّق عليها ابن حجر والعيني، في كتاب الأدب باب إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت، فتح الباري: ٥٢٣/١٠، عمدة القاري:٢١١/١٨

(٢) حديث رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم –كتاب أحاديث الأنبياء: ١٤١/٥.

(٣) حديث رواه الترمذي في سننه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه –كتاب البر والصلة – باب "ما جاء في الفحش والتفحش": ٣٤٩/٤ (١٩٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه ابن ماجه في سننه –كتاب الزهد – باب "الحياء": ١٤٠٠/٢ (٤١٥٨). وأحمد في المسند: ١٦٥/٣، وسنده صحيح. انظر التعليق على شرح السُّنة: ١٧٣/١٣.

البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف سِتر الله عنه}[1]. وكذلك يُستحَب لمن رأى مسلماً أو مسلمة على فاحشة يخفيها، ألّا يفضحه ولا يشيع قَالَة السوء فيه، بل يستر عليه، ويحجب ذلك المنكر كي لا تخرج رائحته وينتشر أمره. ويعظه وينهاه سراً.

إن ستر المجرم من شأنه أن يجعل الإثم ينزوي فلا يظهر، وقد يكون ذلك سبيلاً لتربية ضميره وتهذيب نفسه، فإن خشية الفضيحة تجعل نزعات الشر تضعف، ويضعف صوتها شيئاً فشيئاً وربما تكون النهاية التوبة والإنابة إلى الله تعالى. على خلاف ما لو فُضِحَ وشُهِرَ به وأُعلن به على الملأ فإنه قد يكابر ويجاهر بالمنكرات ويخرج بها على الناس من غير حياء؛ لأن بقايا الضمير تنهار شيئاً فشيئاً حتى تكون الاستباحة المطلقة وخلع رِبقة الفضيلة.

جاء في الحديث: {مَن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة}[2].

وإن الذين يعلنون الجرائم ويَدْعون إليها ويُحَرِّضون عليها بإعلانهم؛ قد عَدَّهم الله تعالى مُشيعِين للفاحشة[3]: ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))[4].

---

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب "ستر المؤمن على نفسه": ١٧/٨. صحيح مسلم – كتاب الزهد والرقائق – باب "النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه": ٢٢٩١/٤ (٥٢).

(٢) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن ابن عمر رضي الله عنهما. صحيح البخاري – كتاب المظالم – باب "لا يظلم المسلمُ المسْلمَ ولا يسلمه": ١١٢/٣. صحيح مسلم – كتاب البر والصلة – باب "تحريم الظلم": ١٩٩٦/٤ (٥٨).

(٣) العقوبة لأبي زهرة: ص٢٧، الجريمة لأبي زهرة: ص١٧.

(٤) سورة النور آية: ١٩.

وليعلم الذين يتتبَّعون عورات الناس يكشفونها وفاحشتهم يشيعونها، ليعلم أولئك أنهم هم ليسوا ملائكة أطهاراً مبرَّئين من كل سوء، وأنهم بَشر والبَشر يُسيئون ويُحسنون وينحرفون ويعتدلون ورد في الحديث: {كل ابن آدم خطَّاء وخير الخطّائين التوابون}[1].

إن أكثر الناس إسرافاً في حديث السوء، عما يفعله غيرهم من الناس هم أهل السوء؛ لأنهم بهذا إنما يريدون أن يبرّروا لأنفسهم ما هم فيه من انحراف وضلال، وأنهم ليسوا وحدهم على هذا الطريق المعوج. هكذا المفسدون في كل جماعة يريدون أن يكثر سوادهم، وأن تسير حياة الجماعة في اتجاه مسيرتهم.

ولا يُفهم من هذا أن الستر على أهل الانحراف ومرتكبي الفواحش ومقترفي الجرائم هو الرضا عنهم والإجازة لأفعالهم المنكرة بل إن الستر عليهم شيء والإنكار عليهم شيء آخر.

فالستر هو إلقاء ستارة على هذه المنكرات يمنع رائحتها العفنة أن تبرز فتُفسد الجو الذي تتنفس فيه الجماعة المسلمة. والإنكار تأديب وتطبيب لهؤلاء الذين أتوا بتلك المنكرات.

وذلك يكون تارة بالنُصح لهم وتارة بالتهديد بالعقاب، فذلك هو الدواء لهذا البلاء. أما دقّ الطبول على المجرم المستتر، والنفخ في الأبواق والمناداة على مرتكبي الفاحشة بين الناس، فذلك قد يكون ضرره أكبر من نفعه، وإذا كان التشنيع يسد للمنكر باباً فإنه قد يفتح أبواباً من الشر تدعو إليها مَن لم يكن له التفات نحوها من قَبْل.

---

(١) حديث رواه الترمذي في سننه بسنده عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم – كتاب صفة القيامة – باب "لم يعنون": ٦٥٩/٥ (٢٤٩٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عليّ بن مسعدة عن قتادة. ورواه ابن ماجه في سننه – كتاب الزهد – باب "ذكر التوبة": ١٤٢٠/٢ (٤٢٥١) وأحمد في المسند: ١٩٨/٣، والدارمي في سننه: ٣٠٣/٢، والحاكم في مستدركه: ٢٤٤/٤، وقال: هذا حديث الإسناد ولم يخرجاه.

والشريعة الإسلامية السمحة الحكيمة بهذا الأسلوب السمح الحكيم في محاربة الجريمة بعدم فضح أستار المستورين من أهل المعاصي انما تهدف إلى أمرين:

أولهما: أن يحمل الإنسان وحده أمانة القَوامة على نفسه، وحراستها من مواقع الإثم وهذا من شأنه أن يقيم الإنسان من نفسه رقيباً عليها ووازعاً يزعُهُ عن حرمات الله.

وثاني الأمرين: أنه من الحكمة في ستر عيوب الناس تلافي ما قد يحصل بسبب الفضيحة من عِنَادٍ وعدم مبالات، بعد أن عَلِم الناس أمره وشاع فيهم خبره.

قال معاوية رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إنك إن اتبَّعت عَوْرات الناس أفسدتهم أو كِدتَ أن تفسدهم}(١).

فإن تتبّع العورات من شأنه أن يُغرى أهل الاستقامة بالانحراف حين يبدو لهم وجه الحياة على هذه الصورة: التي شاع فيها الفساد واستغلظ عود المنكرات، فإن للشر شياطين تُغري به وتُزيّن للناس مقابحه.

فطوبي لمن عَفَّ عن الحرام واستعلى بدينه ومروءته عن الفاحشة، ورحم الله امرأً ألمَّ بشيء من هذا فستره عن الناس، أو اطلع على منكر من غيره فستره عليه ولم يفضحه فإن مَن سترَ ستره الله ومَن فضح فضحه الله(٢).

هذه العناصر الثلاثة من وسائل الإصلاح – وغيرها مما سلكته الشريعة الإسلامية لمكافحة الجريمة – من شأنها أن تُكوّن رأياً عاماً مهذَّباً داعياً إلى الفضيلة مستنكراً للرذيلة، تُستر فيه

---

(١) حديث رواه أبو داود في سننه –كتاب باب "في النهي عن التجسس": ١٩٩/٥ (٤٨٨٨). وابن حبان في صحيحه. انظر الإحسان: ٥٠٦/٧ (٥٧٣٠).

(٢) الحدود في الإسلام: ص٣٦-٣٩.

الجرائم في ظلام دامس فلا تظهر في الجو العام وبذلك تُقفل كل الأبواب الموصلة للجريمة ويُقضَى على الأسباب المثيرة لارتكاب الجريمة. فمَن أجرم بعد ذلك فهو دليل على خبث نفسه وأنه لم يخش الله تعالى حيث تعدَّى حدوده، وأنه لم تفلح معه الوسائل المتقدمة وحينئذ لا بد من اتخاذ وسيلة أقوى وأشد ألا وهي العقوبة.

المبحث الثاني

العقوبة

مع حرص الإسلام على تربية الضمير دينياً، وخَلْق الوازع الإيمانيّ القوي في كيان الإنسان لم يغفل أن يقيم إلى جانب هذا الوازع الذاتي وازعاً من خارج الذات وهو وازع السلطان بحيث إذا غفل وازع الضمير قام مقامه وازع السلطان، وبهذا تكمل الرقابة على الإنسان وتُقفل الثغرة التي يمكن أن ينفذ منها إلى الجريمة.

ومع أن الشريعة الإسلامية أوجبت لمقترفي الجرائم والمنكرات عقوبات أُخرويّة جزاءً لما ارتكبوه من معاصي وآثام، فإنها قررت عقوبات دنيوية على تلك الجرائم.

وذلك لأن بعض الناس ممن ضعفت نفوسهم وانعدمت أخلاقهم وقلَّ حياؤهم لا يردعهم عن طغيانهم ولا يزجرهم عن غَيِّهم الوعيدَ بعقابٍ بعد الموت، بل لا يردعهم إلا العقاب العاجل الفوري ليذوقوا ألم العقاب ومرارة العذاب فيمتنعوا من تكرار الجريمة، وينزجر غيرهم فينقاد للامتثال والطاعة وعدم التردي في مزالق الرذيلة. فاقتضت حكمة الخالق جَلَّ وعلا فرض الجزاء العادل؛ ليتناسب مع الجريمة وأثرها السيء في المجتمع وليستأصل بوادر الشر من حين ظهورها ويقضي على جراثيم الجريمة في مهدها ويحفظ للناس مصالحهم التي لا تستقيم الحياة بدونها ولا تنهض إلا عليها.

فالعقوبة هي الجزاء الذي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به حِفْظاً لمصلحة الجماعة. فهي جزاء حِسِّي مفروض يجعل المكلَّف يُحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زُجِرَ بالعقوبة حتى لا يُعاوِد الجريمة مرة أخرى، كما يكون عِبْرة لغيره[1].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٠٩/١، العقوبة لأحمد بهنسي: ص١٣.

ولو لم تكن هناك عقوبات مقرَّرة على الجرائم التي تقع على الأفراد لضاعت الحقوق وأهدرت القِيَم وسادت الفوضى وانتصر الشر وحلَّ الفساد بالمجتمع. ولذلك فإن العقوبات تمثّل الزواجر والموانع التي تمنع الجريمة قبل وقوعها عن طريق الخوف من عقوبتها. ويُعَاقَب المجرم بعد ارتكابه للجريمة إحقاقاً للحق وانتصاراً للقِيَم الأساسية الفاضلة التي ينبغي أن تسود المجتمع[1]، وسوف نُقسِّم هذا المبحث إلى الأفرع التالية:

الفرع الأول: الغاية من العقاب.

الفرع الثاني: أقسام العقوبة.

الفرع الثالث: تفصيل العقوبات في الشريعة الإسلامية ودحض الشُبَه التي تُثار حولها.

الفرع الرابع: أسباب سقوط العقوبة.

(١) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي: ص٨٠.

الفرع الأول

الغاية من العقاب

ثبت بالاستقراء أن كل ما جاء به الشرع الإسلامي من أحكام إنما شُرِعت لمصلحة الناس سواء عرفها كل أحد أو عرفها المُتأمِّلون. فما من شيء أمر به الشرع وتعقبنا نتائجه وآثاره بعقل سليم وإدراك واعٍ إلا وجدنا فيه المصلحة واضحة نيِّرة ساطعة، وما من شيء نهى عنه الشارع إلا رأينا المضرَّة فيه بارزة محققة يدركها العقل السليم المجرَّد عن الهوى وعن التقليد الأعمى.

والغاية من العقوبات التي شرعها الإسلام لجرائم القصاص والحدود وما شاكلها عِدَّة أمور من أبرزها:

١- حفظ المصالح.
٢- رحمة المجتمع.
٣- إقامة العدل.
٤- إصلاح الجاني[١].

أولاً: حفظ المصالح:

تقدَّمت الإشارة إلى أن أوامر الشارع ونواهيه شُرِعت لحماية مصالح الخَلْق، والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العِرْض والنسل، وحفظ المال.

---

(١) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية: ص٧١-٧٧.

وذلك؛ لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح، ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور، ومُنِع الاعتداء عليها بتقرير العقاب الصارم على مَن يقع منه هذا الاعتداء.

(أ)فحماية الدين تكريم من الله للإنسان؛ لأن أمانة التكليف اختُص بها الإنسان دون سائر المخلوقات، فلا بد أن يحافظ على اعتقاده، ولا بد أن تتوفر له حرية الاعتقاد تحت سُلطة الإسلام والانقياد لأحكامه.

قال تعالى: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) (١).
ولحفظ الدين والدعوة إليه أوجبت الشريعة الإسلامية ردع المانعين لتبليغ الدعوة الواقفين في طريق انتشار الإيمان. فقضت بقتل الكافر المضل، ومعاقبة المبتدعِ الداعي إلى بدعته؛ لأن هذا مما يُفَوُّت على الناس دينهم.

(ب) والمحافظة على النفس: هي المحافظة على حق الحياة الكريمة، ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم، كما يدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة والابتعاد عن مواطن الإهانة والحرية ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها.

وللمحافظة على النفس حرَّمت الشريعة الإسلامية اعتداء الشخص على نفسه بالقتل: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) (٢)، وحرَّمت قتل النفس المعصومة إلا بالحق، وأوجبت القِصاص للمحافظة على الدماء: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) (٣).

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٥٦.

(٢) سورة النساء آية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة آية: ١٧٩.

(جـ) والمحافظة على العقل هي حمايته من الآفات والمُغيّرات التي تجعل صاحبه عبثاً على المجتمع، أو مصدر شر وأذىً فيه. من أجل ذلك عاقب الإسلام شارب الخمر والمسكرات وعاقب متعاطي المخدرات، فكلاها شر وبيلٌ على الأخلاق، وإضعاف للعقول ونقص للقوى العاملة.

(د) والمحافظة على العِرض والنسل هي حماية النُطَف أن يُلعب بها وحماية الكرامة أن تُخْدش وحماية الأولاد من دسائس التربية وسوء التوجيه فشرع الزواج وحرَّم العلاقات الأخرى أياً كان نوعها، كما حافظ الإسلام على حماية الأعراض أن تُنال بسوء فشرع حد القذف.

فإن العبث بالنُّطف اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله جسم المرأة والرجل ليكون منهما التناسل والتوالد الذي يمنع فناء الجنس البَشري ويجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة، فيكثر النسل ويقوى ولا يكون ذلك إلا بالعلاقة الشرعية وَحْدَها.

أما العلاقة غير الشرعية، فتنزل بالإنسان إلى مستوى الحيوان. من أجل ذلك كانت عقوبة الزنا، وعقوبة القذف. وغيرها من العقوبات التي وُضِعت لجرائم فيها اعتداء على النسل الإنساني.

(هـ) والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب ونحوها، وبالعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته وحمايته: ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)) (١).
من أجل ذلك شُرع حَدّ السرقة وحَدّ الحرابة، ووضعت العقوبة المناسبة لبقية أنواع الاعتداء على المال؛ للحفاظ على المِلكية الشرعية للمال وحمايته من أيدي المعتدين.

---

(١) سورة النساء آية: ٥.

إن هذه الأمور الخمسة هي التي جاءت للمحافظة عليها كل الشرائع وقامت العقوبات لحمايتها[1].

قال الإمام الغزالي: "المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرَّة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخَلْق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخَلْق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع من رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه مِلَّة من المِلل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخَلْق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر"[2].

(١) العقوبة لأبي زهرة: ص٣٥-٣٧.

(٢) المستصفى: ص٢٥١.

ثانياً: رحمة المجتمع:

مما فُطر به الإنسان حب الغلبة والظهور، فيحمله ذلك على الظُلم والعدوان: ((وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)) [1] فتميل نفسه إلى ما في أيدي الآخرين وإلى الاعتداء عليه.

فلو تُرِك هذا الإنسان وشأنه لَعمّ الظلم وشاع الفساد وانتُهِكت الأعراض واستُبِيحت المحارم، وصارت حالة المجتمع أسوأ من وحوش الغاب.

ولا يخلو مجتمع من شُذَّاذٍ حتى في عصر النبوَّات ونزول الوحي، فتصوّرُ مجتمع خال من الشُذَّاذ في الحياة الدنيا شيء من قبيل الأحلام والتحليق في الخيال؛ لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن الوعيد. فكان لا بد والحالة هذه من أن توضع عقوبات تنبِّه هذا الإنسان إذا ما غفل واستجاب لنزواته رحمة به وحماية لمجتمعه من الشر والفساد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يُعْرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده. فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شِفاءُ غيظه وإرادة العلو على الخَلْق"[2].

فالله سبحانه وتعالى رحم المجتمع الإنساني بشرع العقوبات الرادعة عن الجرائم كي يعيش أفراده آمنين مستقرين، ينعمون بصحة الأبدان ورغد العيش وطمأنينة البال.

وإذا كانت العقوبات بكل صورها أذىً لمن تنزل به، فهي في آثارها رحمة به وبالمجتمع. وليس المقصود بعقاب الجاني التشفّي منه وإنما المقصود إصلاحه وحفظ المجتمع من شره.

---

(١) سورة إبراهيم آية: ٣٤.

(٢) السياسة الشرعية: ص٩٨.

قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ))[1] وليس من الرحمة الرفق بالأشرار، الذين يهدمون بناء المجتمع بأفعالهم. إن الرفق بهؤلاء قسوة على المجتمع وإهمال للمجرمين.

ولذلك قرَّر النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرَّره من قوانين الرحمة أن مَن لا يَرحم الناس لا يرحمه الله فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا يرحم الله مَن لا يَرحم الناس}[2].

نعم. إن العاطفة الكريمة الشريفة التي تتحرك في الإنسان لتُضمِّد جروح المجرومين أمر مطلوب في الشريعة الإسلامية، ولكن بشرط ألا تؤدّي إلى تعويق الرحمة العامة التي تفرض العقوبة العادلة. ولذلك يقول سبحانه: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ))[3].

وبهذا يتبين أن الرأفة بالجناة التي تحول دون إقامة الحد على وجهه تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر. مع أن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم رحماء بينهم، فدلَّ هذا على أنه ليس من الرحمة في شيء الرفق بالجاني والتساهل في إقامة الحد عليه.

---

(١) سورة الأنبياء آية: ١٠٧.

(٢) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن جرير رضي الله عنه. صحيح البخاري – كتاب التوحيد – باب "قول الله تبارك وتعالى: ((قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ)): ٩٣/٩. صحيح مسلم – كتاب الفضائل – باب "رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه": ١٨٠٩/٤ (٦٦).

(٣) سورة النور آية: ٢.

ثالثاً: إقامة العدل:

إن الإنسان مدنيٌّ بطبعه، بمعنى أنه لا يستطيع أن يعيش بمفرده، ولا بد له لكي يعيش حياة هنيَّة مستقرة من التعامل مع بني جنسه وأفراد مجتمعه. هذا التعامل ينشأ عنه حقوق وواجبات له على مجتمعه، ومثلها لمجتمعه عليه. فإذا عرف كل واحد منهما حقه فأخذه من غير زيادة، وعرف الواجب عليه فأدَّاه من غير نقص. عَمَّ المجتمع الخير وساده العدل. إلا أنه يتعذَّر وجود هذا المجتمع المتكامل. فالإنسان قد يُقصِّر فلا يؤدي واجباته ويَظْلِم فيتجاوز حقوقه ويتعدَّى على حقوق الآخرين، فتختل الموازين حينئذ وتنتشر الجرائم وتُسْلب الحقوق، فكان لا بد من عقوبات تمنع الفوضى وتحفظ الحقوق.

وإذا عَلِم أي فرد من أفراد المجتمع أن المجرم سينال عقوبته مهما كان، وأنه لا فرق في الشريعة الإسلامية بين أفراد المجتمع: رئيسهم ومرؤوسهم، غنيهم وفقيرهم، وكلٌ منهم تُقام عليه حدود الله إذا تجاوزها. فإنه سيرتاح ضميره ويهدأ باله؛ لتيقّنه أن المجرم لن يُفلت من يد العدالة. أما إذا علم أن المجتمع يفرق بين أفراده، فتنزل عقوبة الجريمة على أناس دون آخرين لاعتبارات لا وزن لها في ميزان الشرع، فإنه سوف يَصُبُّ جام غضبه على مجتمعه ويستنفر كافة حقده عليه قتلاً وسرقة وزِناً وخيانة.

قالت عائشة رضي الله عنها: {إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَن يكلِّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ومَن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلّمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حَدٍّ من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا

إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها}[1].

رابعاً: إصلاح الجاني:

إن بعض الناس نظر إلى الحدود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بعين واحدة، فينظر إلى الجاني والعقوبة التي سينالها ولا ينظر إلى المجتمع، فنظرته نظرة سطحية بدون تمعُّن وتدقيق، فيتصور أن هذه العقوبات – يُقصد بها – تعذيب الجاني والانتقام منه.

وهذا نظر خاطىء وتصور ساذج يخالف الواقع. فإن العقوبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية. منها:

ما جاء ليجتثّ عضواً فاسداً في المجتمع لا سبيل إلى إصلاحه، وبقاؤه سيكون مصدراً لشيوع الفاحشة والفساد في المجتمع.

ومنها: ما جاء لإصلاح ومعالجة العضو المريض الذي يمكن أن يكون صالحاً في المجتمع. ويتبين لنا ذلك من خلال التشريعات التي جاءت مصاحبة لما يتعلق بإقامة هذه العقوبات ومنها:

١- من الأسباب الداعية إلى إقامة الحد تطهير المجرم من ذنبه وتكفير خطاياه ليقِيهِ ذلك من عقاب الآخرة. هذا ما عليه جمهور الفقهاء[2] لما روي عن عبادة بن الصامت رضي

---

(١) حديث رواه مسلم والبخاري في صحيحهما بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها. صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب "قطع السارق الشريف وغيره": ١٣١٥/٣ (٨). صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب: "لم يعنون": ١٤٠/٤.

(٢) فتح الباري: ٦٦/١، المحلي: ١٣/١٣، فتح القدير: ٢١١/٥، إعلام الموقعين: ٩٦/٢.

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: {بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف. فمَن وَفَّىَ منكم فأجره على الله، ومَن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفَّارة له، ومن أصاب من ذلك ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك}[1].

٢- يذهب جمع من الفقهاء إلى أن التوبة النصوح تُسقِط الحدود الخالصة لله تعالى؛ لأن الغرض من إقامة هذا الحد إصلاح الجاني، وقد تم بالتوبة فلا داعي للعقوبة[2]. قال أنس رضي الله عنه: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حداً فأقمه عليَّ. قال: ولم يسأله عنه. قال: وحضرت الصلاة فصلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حداً فأقم فيّ كتاب الله. قال: {أليس قد صلَّيتَ معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال: حدَّك}[3].

هذا والكلام عن التوبة وأثرها في سقوط العقوبة سوف يأتي إن شاء الله في مسقطات العقوبة[4].

---

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن عبادة رضي الله عنه. صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب – "لم يعنون": ١/٩-١٠. صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب "الحدود كفارات لأهلها": ٣/١٣٣٣ (٤١).

(٢) إعلام المواقعين: ٣/١٩، العقوبة لأبي زهرة: ص٢٤٣-٢٤٤، المحلي: ١٣/١٦.

(٣) حديث رواه البخاري في صحيحه – كتاب المحاربين – باب "إذا أقر ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه": ٨/١٣٩.

(٤) راجع ص١٦١ وما بعدها.

٣- ندب الشارع إلى العفو عن الحدود قبل بلوغها الإمام[١]. قال صلى الله عليه وسلم: {تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حَدَّ فقد وجب}[٢].

والكلام عن العفو في الحدود سيأتي في مسقطات العقوبة[٣].

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المُقر بحد له أن يرجع عن إقراره وإذا رجع فلا عقوبة عليه، بل ندب الشارع إلى تلقين مَن أقرَّ بالزنا ونحوه الرجوع عن إقراره[٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: {لما أتَى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لعلك قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ؟ قال: لا يا رسول الله. قال: "أنِكْتها"؟ - لا يَكْنِي. قال فعند ذلك أمر برجمه}[٥]، وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ما أخالك سرقتَ"؟ قال: بلى، فأعاده عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقُطِع}[٦].

---

(١) المغني: ٢٨١/٨-٢٨٢.

(٢) حديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -كتاب الحدود - باب "العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان": ٤٥٠/٤ (٤٣٧٦)، ورواه النسائي في سننه -كتاب قطع السارق - باب "ما يكون حرزاً وما لا يكون": ٧٠/٨ (٤٨٨٦)، والحاكم في مستدركه: ٣٨٣/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) راجع ص١٦٧ وما بعدها.

(٤) المغني: ١٩٧/٨، ٢٨٠-٢٨١، البناية في شرح الهداية: ٣٥٥/٥، حاشية الدسوقي: ٣١٨/٤-٣١٩، نيل الأوطار: ١٥١/٧.

(٥) حديث رواه البخاري في صحيحه -كتاب المحاربين - باب "هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت": ١٣٩/٨.

(٦) حديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن أبي أمية المخزومي -كتاب الحدود - باب "في التلقين في الحد": ٥٤٣/٤ (٤٣٨٠)، ورواه النسائي في سننه -كتاب قطع السارق - باب "تلقين السارق": ٦٧/٨

٥- نهى الشارع عن التجسس وعن تتبع عورات الناس وإثارة الظنون فيهم: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا)) [١].

فالخالق تعالى ندب إلى الستر وتعافي الحدود[٢] ولذلك شدَّد في إثبات الجرائم. وتختلف طرق الإثبات بحسب خطر الجريمة وخطر آثارها فلا يثبت حَد الزنا إلا بأربعة شهود يَصِفُون الفعل وصفاً يصعب الاطلاع عليه –كالميل في المكحلة – أو إقرار أربع مرات، وبقية الحدود لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، أو إقرار مرتين. قال تعالى: ((وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ)) [٣].

ويتعسر إثبات جريمة الزنا بهذا الوصف، فالمقصود من ذلك ستر الجريمة والقضاء عليها وكف الناس عن التجرُّىءِ على دعوى الزنا.

٦- يرى جمهور الفقهاء أن العقوبة يجب أن تُقام في جو معتدل مناسب لإقامتها، بحيث لا يؤثر ذلك الجو في مضاعفة الحدّ وتعدِّيه لغير موضعه، فلا يُقام الحدّ في شدة حر أو برد أو حال مرض الجاني[٤]؛ لأن المقصود إصلاح المجرم لا التشفي منه ولا إهلاكه.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: خطب عليَّ رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحدّ – مَن أحصن منهم ومَن لم يحصن – فإن أَمَة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(٤٨٧٧)، وابن ماجة في سننه –كتاب الحدود – باب تلقين السارق ٨٦٦/٢ (٢٥٩٧)، وأحمد في المسند: ٢٩٣/٥ قال ابن حجر: رجاله ثقات. بلوغ المرام ص١٥٧، وأعلَّه بعضهم. ولكن له شواهد تعضده. انظر الفتح الرباني: ١١٣/١٦.

(١) سورة الحجرات آية: ١٢.

(٢) تقدمت الإشارة عن ذلك انظر ص ٩٣.

(٣) سورة النساء آية: ١٥.

(٤) المغني: ٢٦١/٨، شرح الخرشي: ٨٤/٨، مغني المحتاج: ١٥٥/٤، العقوبة لأبي زهرة: ص٣٢٨-٣٢٩.

زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : {احسنتَ}[1].

هذه نماذج يلمس القارئ من خلالها أن من أغراض العقوبة إصلاح الجاني. والمتأمل في هذه التشريعات يرى أن الشارع قصد تهذيب المجرم وتربيته وتقويمه ولم يقصد مجرد إيلامه بالعقوبة. فقد شدَّد في ثبوت الجريمة، وإذا ثبتت بالإقرار فللمقر الرجوع، وإذا كانت حقاً للعبد فلصاحبها العفو كالقصاص.

وإذا أقيمت فينبغي أن تُقام على وجه التأديب والزجر لا التشفِّي والانتقام، وقد وصف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى المنفِّذ للعقوبة أروع وصف مبيناً موقفه من المُنفَّذة عليه حيث قال: "يكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطِّله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو عن الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدَّب ولده، فإنه لو كفَّ عن تأديب ولده كما تشير به الأم رِقّة ورأفة لَفَسَد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويُؤْثر أن لا يُحْوِجَه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه"[2].

هذه بعض أغراض العقوبة التي تيَّسر لي تسجيلها، ولو استرسل الإنسان لأورد الكثير من الأغراض التي تنشدها الشريعة من إقامة العقوبة. ولعل فيما ذكرناه كفاية لمن أراد الحق والوصول إليه والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) حديث رواه مسلم في صحيحه – كتاب الحدود – باب "تأخير الحد عن النفساء": ٣/١٣٣٠ (٣٤).
(٢) السياسة الشرعية: ص٩٨.

الفرع الثاني

أقسام العقوبة

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية أقساماً مختلفة تبعاً لاختلاف وجهات النظر التي يُبنى عليها التقسيم.

١- فتنقسم من حيث أصالتها وتبعيّة بعضها للبعض الأخر إلى أربعة أقسام:

(أ) عقوبات أصلية: وهي العقوبات المقرَّرة أصلاً للجريمة. كالقِصاص للقتل، والرجم للزنا، والقطع للسرقة، والجَلْد للشرب والقذف ونحو ذلك.

(ب) عقوبات بدلية: وهي العقوبات التي تحلّ محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي. كالدية إذا دُرِئ القصاص والتعزير إذا دُرِئ الحد.

(جـ) عقوبات تبعيّة: وهي العقوبات التي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها وبغير حاجة إلى النص على العقوبة التبعيّة. كحرمان القاتل من الميراث وحرمان القاذف من أهلية الشهادة.

(د) عقوبات تكميليَّة: وهي العقوبات التي يحكم بها القاضي زيادة على العقوبات الأصلية. كتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها.

وهذه العقوبات تُشبه العقوبات التبعيّة في كونها تبعاً لعقوبة أصيلة ولكنها تختلف عنها في كونها لا تتبع العقوبة إلا إذا نصّ عليها صراحة في الحكم.

٢- وتنقسم من حيث سُلطة القاضي في تقديرها قسمين:

(أ) عقوبات مقدَّرة: وهي التي لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، ولو كانت بطبيعتها تقبل الزيادة والنقصان. كالتوبيخ والنصح، وكالجَلْد المقرر حداً.

(ب) عقوبات ذات حدِّين: وهي التي لها حَدّ أعلى وحَدّ أدنى ويُترك للقاضي أن يختار من بينهما القدر الذي يراه ملائماً. كالحبس والجَلْد في التعزير.

٣- وتنقسم من حيث وجوب الحكم بها قسمين:

(أ) عقوبات مقدَّرة: وهي العقوبات التي عيَّن الشارع نوعها وحدَّد مقدارها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها.

(ب) عقوبات غير مقدَّرة: وهي التي يُترك للقاضي اختيارها من بين مجموعة من العقوبات بحسب ما يراه من ظُروف الجريمة وحال المجرم.

٤- وتنقسم من حيث محلها ثلاثة أقسام:

(أ) عقوبات بدنية: وهي التي تصيب المحكوم عليه في بدنه. كالقتل والقطع والجَلْد.

(ب) عقوبات نفسية: وهي التي تصيب الشَّخص في نفسه دون جسده. كالتوبيخ والتهديد والنصح والإرشاد.

(ج) عقوبات مالية: وهي التي تصيب الشَّخص في ثروته. كالدية والغرامة.

٥- وتنقسم من حيث جسامة الجريمة التي فُرِضت عليها إلى:

(أ) عقوبات الحدود: وهي التي قُرِرت لجرائم الحدود. وهي كما ذكرنا من قبل سبع جرائم: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحِرابة، والرِدَّة، والبغي.

وتُسمَّى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حداً.

(ب) عقوبات القِصاص والدية والكفارة: وهي التي قُرِّرت لجرائم القِصاص والدية، وهذه الجرائم خمسة أنواع: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجرح العمد، الجرح الخطأ.

ويمكن أن تكون الكفَّارة عقوبة لغير هذه الجرائم كإفساد الصوم في رمضان بالجِماع، والوطء في الإحرام.

(جـ) عقوبات التعزير: وهي المقررة للجرائم التي لا تقدير فيها وهي كثيرة جداً، وهذه العقوبة هي أخف العقوبات[1].

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٦٣٢-٦٣٤.

الفرع الثالث

تفصيل العقوبات في الشريعة الإسلامية ودحض الشبه التي تثار حولها

ذكرتُ فيما سبق أقسام العقوبة، وحيث إن هذه الأقسام هو: تقسيم العقوبة من حيث جسامتها، لذا سوف أوضح – إن شاء الله تعالى – في هذا الفرع كل قسم من هذه العقوبات على حِدَة مشيراً إلى بعض المعاني والحكَم التي راعتها الشريعة الإسلامية عند شرعها للعقوبة ومنبهاً إلى بعض الشُّبه التي تُثار حول هذه العقوبات بالإجابة عليها ودحض مفترياتها.

أولاً: عقوبات جرائم الحدود:

العقوبات التي اعتبرت حدوداً هي: حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد الرِدَّة، وحد البغي.

وسُمِّيت العقوبات في هذه الجرائم حدوداً؛ لأنها محدَّدة مقدَّرة بتقدير الله تعالى في كتابه العزيز أو في سُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها، ولأنها حدود قائمة بين الحق والباطل، وما هو فاضل وما هو مرذول، فهي حدود الله تعالى التي تحمي المجتمع وتقِيهِ من طغيان الفساد فيه وانتشار الرذيلة بين جنباته.

وسوف نتكلم – إن شاء الله تعالى – عن كل عقوبة أو حَدً من هذه الحدود موضحين الأساس الذي بُنِيَت عليه هذه العقوبة قدر الإمكان ثم نورد الشُبَه التي تُثار حول هذه العقوبة ونحاول الرد عليها وإبطالها.

١- عقوبة الزنا:

اعتنت الشريعة الإسلامية بعلاقة الرجل بالمرأة وجعلت لذلك نظاماً دقيقاً ينظم هذه العلاقة ويجعلها علاقة إنسانية كريمة تنسجم مع كرامة الإنسان الذي كرَّمه الله تعالى وجعله كفواً للاتصال به وحل رحمته.

((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) (١).

فشرعت الزواج لتتم به العلاقة الكريمة وينشأ المجتمع من أساس سليم متين، وسدَّت كل طريق غير ذلك مما يؤدي إلى دمار المجتمع.

ولما كان الزنا يتنافى مع الأخلاق الكريمة ويؤدي إلى ضياع الأنساب وانتشار الفساد وانحلال القِيَم في المجتمعات، شُرِعت له عقوبة رادعة للمحافظة على الأخلاق ولبناء مجتمع فاضل ينفر من الفوضى والإباحية؛ لأن الزنا في حقيقته اعتداء على الأسرة التي هي نواة المجتمع.

وعقوبة الزنا عقوبة صارمة تتناسب مع عِظَم الجُرم الذي ارتكبه المجرم. فهي بالنسبة للمحصن: الرجم بالحجارة حتى الموت؛ لأن زناه بعد إحصانه وبعد معرفته للغَيْرة على الفراش والمحارم دليل واضح على تأصُّل الشر في نفسه وخِسَّته وأنه عضو فاسد يجب بتره حيث تجاوز الحلال المباح له إلى المحرَّم عليه عدواناً وبغياً.

---

(١) سورة الإسراء آية: ٧٠.

أما عقوبة البِكر فهي الجَلْد مائة جلدة والتغريب عاماً كاملاً وهي بلا شك أخف من عقوبة المحصن مع أن الجريمة واحدة، لاختلاف الملابسات في الحالتين[1].

ويستنكر الذين يودُّون أن تشيع الفاحشة في المجتمعات، ويحاولون القضاء على الفضائل فيها ويرغبون أن تسود شريعة الغاب في المجتمع الإنساني. يستنكرون عقوبة الرجم للزاني المحصن.

ويقال لهؤلاء: إن الشريعة الإسلامية شدِّدت عقوبة المحصن وجعلتها الرجم؛ لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا؛ لأن المحصن عرف أضرار الزنا والغَيْرة على المحارم والفراش، فإذا كان الزواج الذي أحصنه لم يقض حاجته فله أن يتزوج أخرى، وإذا كان لم يوفَّق في زواجه فالأمر بيده أبيح له أن يتزوج غيرها، والمرأة إذا لم تَسْعد في زواجها ولم تجد المَوَدَّة والرحمة وحصل ما يحول بينها وبين استيفاء حقها مثل الغيبة والمرض والضرر والإعسار بالنفقة، فلها أن تطلب حل عقدة النكاح.

وبهذا فتحت الشريعة الإسلامية للمحصن كل أبواب الحلال وأغلقت دونه باب الحرام. فإن وقع في الزنا بعد ذلك، فإنما يدل على غلبة الشهوة على إرادته، وميوله إلى اللَّذة المحرَّمة، وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصاحبها من نشوة دون مبالاة بحُرمة الآخرين، ودون اهتمام بما ينتج عن زناه من أضرار. فهو إذاً عضو مريض لا يُرجى برؤه. فوجب أن توضع له عقوبة تتناسب مع جريمته، فيها من قوة الألم وشدة العقاب ما فيها، بحيث إذا فكَّر محصن في اللَّذة المحرَّمة وذكر العقوبة المقرّرة، تغلَّب التفكير في الألم الذي يصيبه من الرجم على التفكير في اللَّذة التي يجدها حال ارتكاب الجريمة.

---

(١) العقوبات في الإسلام للداود: ص١٩٨.

فكان الرجم عدلاً وقد انقطعت الأسباب التي تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع، أن تنقطع المعاذير التي تدعو إلى تخفيف العقاب، وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح. وفي صرامة العقوبة تقليل لانتشار الفاحشة في المجتمعات؛ لأن الزاني والزانية إذا علِما أنهما سُيرجمان إذا زنيا فإنهما سيمتنعان عن ارتكاب هذه الجريمة الشنيعة التي تؤدي بهم إلى هذا المصير[1].

ويستكثر بعض ممن لا خَلاق لهم عقوبة الجَلْد على الزاني مطالبين بترك الحبل على الغارب، وبما أن هذا الفعل حصل برضى الطرفين فلا يوجد جريمة تستحق العقاب، وعلى هذا أيضاً تشريعاتهم الفاسدة.

وهو قول يقولونه بأفواههم ولا تؤمن به قلوبهم، ولو أن أحدهم وجد امرأته أو ابنته تزني واستطاع أن يقتلها ومَن يزني بها لما تأخر عن ذلك. والشريعة الإسلامية قد سارت في هذه المسألة كما سارت في كل أحكامها على أدق المقاييس وأعدلها.

فالزاني قبل كل شيء مَثَلٌ سيء لغيره من الرجال والنساء، في انحلال الأخلاق وعدم المقدرة على ضبط شهوات النفس، وليس للمَثل السيء في الشريعة الإسلامية إلا العقاب الرادع الذي يجعله يُقلع عما هو عليه من الرذيلة وينقلب حاله إلى الصلاح والفضائل.

والشريعة الإسلامية بعد ذلك تقوم على الفضيلة المطلقة وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط، وهي توجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا من طريق الحلال وهو الزواج، وأوجبت عليه إذا استطاع الباءة أن يتزوج حتى لا يُعرِّض نفسه للفتنة أو يُحَمِّلها ما لا تطيق فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٦٤١-٦٤٢.

الشهوات، فعقابه أن يُجْلَد مائة جلدة وشفيعه في تخفيف العقوبة كونه غير محصن فيُرجَى له صلاح بالجَلْد[1].

كما يرى بعض مَن انعدمت موازين العدالة لديهم، وينظرون إلى الأمور نظراً سطحياً أن هذه العقوبة فيها شيء من القسوة التي لا تتناسب مع كرامة الإنسان.

ويُجابون بأن هذه العقوبة ما جُعِلت إلا لصيانة كرامة الإنسان بالمحافظة على أخلاقه من الفساد ووقاية قِيَم مجتمعه من الضلال والدمار وصيانة مبادئ دينه من الانتهاك.

وقولهم إن فيها قسوة مبني على نظرة عابرة إلى الفرد لا تغوص إلى أعماق الحقيقة ونسوا القسوة التي أحداثها المجرم وجنايته على العِرْض والفراش والولد والأسرة والمجتمع كله، فليس عقابه إذاً قسوة بل جزاء رادع. وإنما القسوة في فعله بعد أن توَّفرت لديه الموانع من ارتكابها.

فالرجم هو قتل النفس الشرّيرة: وكل أنظمة العالَم تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم، ولا فرق بين مَن يُقتل شنقاً أو ضرباً بالفأس او تسميماً بالغاز أو صعقاً بالكهرباء أو رجماً بالحجارة أو رمياً بالرصاص، فكله قتل، ولكن وسائل القتل هي التي فيها الاختلاف. ولا فرق في النتيجة بين الرمي بالحجارة أو الرمي بالرصاص، تنوعت الأسباب والموت واحد. ومَن كان يظن أن الموت يسرع إلى المقتول بالرصاص في كل حال ويبطئ عن المرجوم بالحجارة في كل الأحوال فهو مخطئ في ظنه؛ لأن الرصاص قد لا يُصيب مقتلاً من القتيل فيتأخر موته، وتصيب الحجارة المقتل، فتسرع بالموت أكثر مما يسرع به الرصاص. فَرُمَاة الرصاص عددهم محدود وطلقاتهم معدودة، أما رُمَاة الأحجار فعددهم غير محدود وعليهم أن يرموا الزاني حتى يموت.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٤١/١.

فلقد دلت التجارب على أن حبل المشنقة لا يُزهق الروح بسرعة في كثير من الأحوال، كذلك فإن التسميم بالغاز والصعق بالكهرباء يبطئ بالموت أحياناً أكثر مما يبطئ به الشنق أو الرصاص. وكل جريمة لها صفة، فلو كان القتل بالرصاص لَسْتوَت الجرائم في العقوبات، ومن الحكمة والعدل التفريق بين المختلفات، وأيضاً فإن الرجم أسهل من القتل بالشنق والتسميم و بأنواع التعذيب الأخرى.

والشريعة الإسلامية – وهي دين الفِطرة – تعالج المشاكل الاجتماعية بما يناسبها ويزجر عن ارتكابها فكان المناسب لجريمة الزاني المحصن هي الرجم.

وجعْل العقوبة سهلة هيّنة لا تُؤلم يُذهب الحكمة من العقوبة والهدف من إيجادها، والموت إذا تجرَّد من الألم والعذاب كان من أتفه العقوبات، وكثير من الناس يُقلعون عن هذه الجريمة لما يرونه من عذاب على مَن أَوقِعت عليه. وليس من مصلحة المجتمع أن يَفْهم أفراده أن العقوبة هيّنة ليّنة لا تؤلم ولا تدعو للخوف. وإذا كانت العقوبة شديدة الإيلام والعذاب أدَّبت مَن أجْرَم وزجرت مَن يُفكِّر في الجريمة بأن تكون حاجزاً له عن الوقوع في الجريمة حتى لا يتعرَّض للألم وتلك حكمة الله في شريعته[1].

٢– عقوبة القذف:

كما أن الإسلام حرَّم الزنا، وأوجب العقوبة على فاعله. فقد حرَّم أيضاً كل الأسباب المسبِّبة له، وكل الطرق الموصلة إليه. ومنها إشاعة الفاحشة والقذف بها، لتنزيه المجتمع من أن تسري فيه ألفاظ الفاحشة والحديث عنها؛ لأن كثرة الحديث عن فاحشة الزنا وسهولة قولها في كل وقت يُهوِّن أمرها لدى سامعيها، ويُجرِّئ ضعفاء النفوس على ارتكابها.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٦٤٣.

لهذا حرّمت الشريعة الإسلامية القذف بالزنا، وأوجبت على مَن قذف عفيفاً أو عفيفة، طاهراً أو طاهرة، بريئاً او بريئة من الزنا، حَدّ القذف وهو الجلد ثمانين جَلْدَة، وعدم قبول شهادته إلا بعد توبته توبة صادقة نصوحاً. قال تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) (١). وتوَعَّد الخالق تعالى على القذف بأشد وعيد: ((إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: {اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشِرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات}(٣). وتهدف الشريعة من ذلك المحافظة على الأخلاق والأعراض من أن تُدنَّس بالشُّبَه المزيفة والأوصاف المكذوبة، وألا يتجرّأ أحد على إلصاق التهمة بشخص آخر إلا حينما يكون دليل قاطع عليها، وإلا اعتبر ذلك بلاغاً كاذباً وقولاً زوراً يستحق عليه العقاب، فالعِرض أعزُّ على الكريم من المال. وترك معاقبة القاذف بالفاحشة بغير بيّنة، يحلّ عُرى الأخلاق وينشر الرذائل، ويُسهِّل ارتكاب جريمة الزنا، ويُسبِّب الفوضى، فإن المقذوف وعشيرته لا يتركون القاذف دون

---

(١) سورة النور آية: ٤-٥.

(٢) سورة النور آية: ٢٣.

(٣) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري – كتاب الوصايا – باب "قول الله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا))": ٩/٤. صحيح مسلم – كتاب الزنا – باب "بيان الكبائر وأكبرها": ٩٢/١ (١٤٥).

انتقام، والبواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها الحسد والحقد والمنافسة والانتقام، ولكنها جميعها تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلام المقذوف وتحقيره.

وقد وُضِعت عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية على أساس محاربة هذا الغرض، فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً؛ فكان جزاؤه الجَلْد ليؤلمه إيلاماً بدنياً ونفسياً، يُضاف إلى ذلك ما يدل عليه الجَلْد بأنه كاذب في قوله، وذلك أشد وقعاً على النفس والحس معاً، إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني، والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف وهذا التحقير فردي؛ لأن مصدره فرد واحد هو القاذف، فكان جزاؤه أن يُحَقَّر من الجماعة كلها، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه، فستقط عدالته ولا تُقبل له شهادة أبداً ويوصم وصمة أبدية أنه مِنْ الفاسقين إلا إن تاب وأصلح حاله.

وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلُّبَ على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكّر شخص أن يَقْذِف آخر ليؤلم نفسه ويُحقِّر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، وذكر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة فصرفه ذلك عن الجريمة، وإن تغلبت العوامل الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها فارتكب الجريمة، كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة وفيما يلحق شخصه من تحقير الجماعة ما يصرفه نهائياً عن العودة لارتكاب الجريمة بل ما يصرفه نهائياً عن التفكير فيها[1].

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٦٤٦.

٣- عقوبة السكر:

حرَّمت الشريعة الإسلامية المسكر محافظة على العقل وحرصاً على مصلحة الناس، وعاقبت متعاطي المسكر بالجَلْدِ ثمانين جلدة. ويرى بعض الفقهاء أن الحدّ أربعون جَلْدَة[١].

روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جَلَد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جَلَدَ أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جَلْدِ الخمر – وفي راوية: فلما كان عمر استشار الناس – فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين"[٢].

فهذه الاستشارة وجَلْد ثمانين جَلْدَة حصلت على مسمع من كبار الصحابة ولم ينكروا ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الحَدّ ثمانون[٣].

وأمر طبيعي أن يُحرِّم الإسلام الخمر؛ لأنها في حقيقتها هروب من واقع الحياة وإعلان للهزيمة أمام التبعات، فبدلاً من أن يواجه الإنسان شؤون حياته ويتدبر الحلول لمشكلاته، تجده يهرب من ذلك كله في كأس من الخمر تُخدِّر أعصابه وتُبعده عن تلك المشكلات، وتخلق له عالماً جديداً ليس فيه شيء من تلك الوقائع التي كانت تشغل باله منذ حين. وليس هذا حلاً لها فالمشكلات لا زالت باقية بل قد تزداد تعقيداً بسبب التأخير والهروب من مواجهة الحقائق واللوذ بالخيال والفكر المريض. فليس هذا حل وإنما الحل الوحيد هو

---

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك راجع ص١٨.

(٢) حديث رواه مسلم في صحيحه – كتاب الحدود – باب "حد الخمر": ١٣٣١/٣ (٣٦) والرواية المشار إليها رواها أحمد في المسند: ١٧٦/٣.

(٣) المبدع: ١٠٣/٩، فتح القدير: ٣١٠/٥.

مواجهة تلك المشكلات وحلَّها بما يستطيعه الإنسان ويرضاه الإسلام، ولا يمكن أن تحلها كؤوس الخمر والتحليق في عالَم الخيال[1].

وقد يزعم الشارب أن هذا شأنه وحده وليس لأحد أن يتدخَّل في شؤونه الشخصية ما دامت لا تؤذي أحداً سواه.

وفي هذا القول كثير من المغالطات، فليس الإنسان حراً في إيذاء نفسه؛ لأنه ليس مِلكاً خاصاً لنفسه، وإنما البدن مملوك لخالقه الذي أوجده لعبادته وطاعته، ولمجتمعه وبيئته عليه حقٌ، فلا يسوغ له أن يعبث بعقلٍ مِلْكٌ لله، ولا أن يهدر حق الأمة في نشاطه وفكره وعمله، فإنه يعيش في المجتمع ويستفيد من وجوده فيه، أمناً ورفاهية وسعادة، فعليه إذاً أن يلتزم بالنظام العام، وأن يُحسِّ بما يحس به الآخرون، وأن يكون معهم كالبنيان وكالجسد الواحد. وإنما ينفع الجماعة إذا كان سليماً عقله صحيحاً جسده مستقيماً في تصرفاته، فكل إيذاء يتعرَّض له الفرد سواء أكان بإرادته أو بغير إرادته يعود بالضرر على المجتمع الذي يعيش فيه[2].

وهناك العدوي بالتقليد، وذلك أكثر ما في الموضوع. وإن نزعة التقليد نزعة بَشرية لا يمكن الفكاك منها، ومن جرائم السِّكِّير أنه يضع القدوة السيئة أمام غيره، وفيهم من الضعفاء كثير سوف يقتدون به ويقلدونه بغير وعي في بعض الأحيان.

---

(١) الإنسان بين المادية والإسلام: ص١٥١.

(٢) المصدر السابق: ص١٥٢.

وأسوأ ما يكون الأثر على اسرة السِّكِّير، ولو عَلِم أي جريمة يرتكبها في حق أولاده لجَلَدَ نفسه قبل أن يَجْلِده الآخرون[1].

ويدخل في الخمر؛ المخدرات كالحشيش والأفيون وغيرهما من المخدَّرات النباتية والكيماوية فتأثيرها واحد ونتيجتها واحدة: القضاء على العقل والبدن والأخلاق، والذين يُشكِّكون في حكم الإسلام، عليها قومٌ قصار النظر لا يتبينون طبيعة الإسلام، فما دام الإسلام يكره الهروب من الواقع ويُحتِّم أن يكون الإنسان في وعيه ليُعِدّ نفسه على الدوام لمواجهة الأزمات والتغلب عليها، فكل شيء يسلبه وعيه – ولو إلى حين – حرام صريح الحُرمة في نظر الإسلام[2].

وبما أن دافع شارب الخمر لشربها هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية ويهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تُولِّدها نشوة الخمر.

فقد حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع في نفس شارب الخمر بعقوبة الجَلْد، فهو يريد أن يهرب من آلام النفس، ولكن عقوبة الجَلْد تَصرِفه عن هذا التفكير مع تهذيب نفسه وتنبيه شعوره فيتناساها وتنقطع عنه.

فالشريعة الإسلامية بوضعها عقوبة الجَلْد لشارب الخمر قد وضعتها على أساس متين من علم النفس، وحاربت الدوافع النفسية التي تدعو للجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمة، والتي لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية مقامها، فإذا ما فكَّر الشخص في شرب الخمر لينسى آلام نفسه ذكر العقوبة على الشُرب، فتذهب

---

(١) الإنسان بين المادية والإسلام: ص١٥٢.

(٢) المصدر السابق: ص١٥٣.

عنه تلك التصورات، وفي هذا ما يصرف الشخص غالباً عن ارتكاب الجريمة، فإذا لم تصرفه عنها وارتكبها مرة أخرى أقيم عليه الحد بصفة أقوى فتكون العوامل النفسية الصّارفة عن الجريمة أقوى من العوامل النفسية الداعية، فلا يفكر في الجريمة مرة أخرى[1].

٤- عقوبة السرقة:

المال له مكانة كبيرة في حياة الإنسان، لذلك تعلَّقت به القلوب وأحبته النفوس وحرصت على تحصيله العقول والأبدان، وفي الاعتداء عليه اعتداء على مشاعر الإنسان ومجهوده بأخذ شيء من محبوباته، وجزء من مقوِّمات حياته مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن والطمأنينة التي يتطلّبها الإنسان في مسيرته الحضارية.

لهذا رصد الله تعالى لمن يعتدي على أموال الناس عقوبة رادعة يقيمها إمام المسلمين في هذه الحياة الدنيا: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) [2].

{لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً}[3].

إن الإسلام أقام هذه الحراسة المشدَّدة على المال برصد تلك العقوبة الرادعة لمن يسرقون المال، ليحفظ على الجماعة أمنها وسلامها، وفتح لها طرق العمل والسعي للكسب المباح وتحصيل المال الحلال.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٤٩/١-٦٥٠.

(٢) سورة المائدة آية: ٣٨.

(٣) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم – كتاب الحدود – باب "حد السرقة ونصابها": ١٣١٢/٣ (٢).

أما إطلاق السرقة بدون عقاب رادع فهو يجعل الناس في شغل شاغل لحماية أملاكهم وأموالهم، وذلك يُبدّد نشاطهم الذي كان يمكن أن يُوجَّه إلى شيء نافع، كما أنه يمكن أن يؤدي إلى جريمة القتل حين تَضْغَن النفوس وتقوم بينها الحزازات. والملاحَظ أن حركة التجارة وعلى مر العصور لا تنشط إلا في الفترات التي يسود فيها الأمن ويمتنع السلب والنهب، أما فترات الفوضى التي كانت تقضي على حركة التجارة فكثيراً ما كانت تؤدي إلى المجاعات في شتَّى بقاع الأرض. فإن مالك المال حين يأمن على ملكه ويطمئنَ بالُه من هذه الناحية يمكن أن تتجه قواه إلى تحسين وسائل الإنتاج، وهذا من أكبر حوافز البَشرية على التقدم والراقي[1].

إن دافع السرقة إما الطمع أو الحسد أو الحاجة والعجز عن الكسب الشريف واضطراب الميزان الاقتصادي بوجود ترف مطغٍ في جانب، وحرمان مفزع في جانب آخر.

لذا أوصت الشريعة الإسلامية وليَّ الأمر أن يهتم بأفراد الأمة ويسعى لخلق فرص عمل لمن يرغب في كسب قوته وقوت عياله في حدود إنسانية كريمة. وبيت المال مطالَب بتكملة النفقات الضرورية إذا كان فرد (ما) عاجزاً أو لا يكفيه كسبه، فإذا كان الفرد عاجزاً للمرض أو الضعف أو الشيخوخة أو كان طفلاً، فعند ذلك يتكفل بيت مال المسلمين بجميع النفقات اللازمة للحياة الكريمة، بالإضافة إلى التربية الإسلامية التي تحبب الإنفاق في سبيل الله حباً في رضوان الله تعالى. فإذا حدث – رغم هذا الاحتياط – وجود جائع يأخذ من الثمار ليأكل وليسدّ جوعه؛ فقد سقط عنه الحد بنص الحديث: {سُئل رسول الله صلى

(١) الإنسان بين المادية والإسلام: ص١٤٩.

الله عليه وسلم عن الثمر المعلَّق فقال: مَن أصاب بفيه من ذي حاجة غير مُتَّخذ خُبنة[١] فلا شيء عليه، ومَن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة}[٢].

ومَن يأخذ مالاً غير محرز ليسدّ جوعه وقت المجاعات ولدفع الهلاك عن نفسه فلا قطع ولا تعزير، وقد درأ عمر رضي الله عنه حد السرقة في عام الرمادة حين جاع الناس[٣] [٤].

أما إذا وَفَرَ المجتمع الحياة السعيدة الهانئة لأفراده بالعمل والكسب والتضامن والتعاطف وأداء الزكاة، فكان البطن مليئاً والجسد مكسياً والفكر مرتاحاً لوجود الأمان، فإن أيّ تطلَّع إلى ما في أيدي الناس يُعَدّ لؤماً، وصاحب هذا التصرف عضو مريض في مجتمع عامل، يجب أن يؤدب ببتر عضو منه، وهي يده اليمنى التي يستخدمها غالباً في السرقة ليكون عبرة لغيره ونكالاً لفعله.

ومِن عجبٍ أن يُشَنِّع أعداء الإسلام على الوحي السماوي الذي جعل قطع يد السارق عقوبة له على ما اقترف من اعتداء على ما بأيدي الآخرين، وعَدُّوا ذلك قسوة على الإنسان، وذلك نابع عن قصور النظر وضعف التصور، أو حقد في نفوسهم على الإسلام.

---

(١) خُبنة: ما يحمله الرجل في ثوبه. إذا جمع أطراف ثوبه من أسفل ورفعها إلى أعلى تكون مكاناً للحمل.

(٢) حديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم –كتاب الحدود – باب "ما لا قطع فيه": ٤/٥٥٠ (٤٣٩٠). ورواه الترمذي في سننه –كتاب البيوع – باب "الرخصة في أكل الثمرة للمار بها": ٣/٥٧٥ (١٢٨٩) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) روى ابن ابي شيبة في مصنفه؛ قال يحيى بن أبي كثير قال عمر: لا يقطع في عذق ولا في عام سنة. ١٠/٢٧ (٨٦٣٥) ورواه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٤٢(١٨٩٩٠).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حصين بن جرير قال سمعت عمر يقول: "لا قطع في عذق ولا في عام سنة" ١٠/٢٨(٨٦٤٠). وضعفه الألباني في ارواء الغليل:٨/٨٠.

(٤) الإنسان بين المادية والإسلام: ص١٥٩.

ماذا يريد هؤلاء؟ أيريدون أن نقابل السارق بالمكافأة على جريمته، وأن نشجعه على السير في غوايته، وتُترك الأمة بأسرها تعيش في خوف واضطراب وقلق وفزع، وأن تكدّ وتشقى ثم يستولي اللصوص على جهود العاملين[1].

إن عقوبة السارق لم تُوضع في الشريعة الإسلامية اعتباطاً أو جُزافاً، وإنما هي مبنية على أَسس من علم النفس وطبائع البَشر؛ لأن الذي وضعها هو الخالق جَلَّ وعلا وهو أعرف بخلقه وطبائعهم. إن السارق حينما يفكر في زيادة ماله بكسب غيره، فإنه يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد أن يزيده من طريق الحرام، فو لا يكتفي بثمرة عمله فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل أو ليأمن على مستقبله، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة يرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زياد الثراء. وقد حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرِّجل يؤدي إلى إضعاف السارق حسيا ومعنويا عن السرقة مرة أخرى. فاليد والرِّجل كلاهما أداة العمل أياً كان، وأخذ واحدة منها؛ يؤدي إلى نقص القُدرة على الإنفاق، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والخوف الشديد على المستقبل، فهو تأديب للسارق وزجر لمن يفكر في السرقة.

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلَّبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يُغَلِّب العوامل النفسية الصّارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية[2].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٥٤/١.

(٢) المصدر السابق: ٦٥٢/١.

وما تُوصَم به هذه العقوبة بأنها عقوبة قاسية فيُجاب عنه: بأن اسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف بل يكون لعباً أو عبثاً أو شيئاً قريباً من هذا. فالقسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة حتى يصحّ تسميتها بهذا الاسم.

ثم إن العقوبة لها اعتبار بالنسبة لمن تقع عليه، ولها اعتبار بالنسبة لما تحققه من مصالح وتدفعه من مفاسد، واعتبار بالنسبة إلى حجم الجريمة وأضرارها العامة والخاصة.

فإذا روعي جانب من يقع عليه القطع، وصُرف النظر عن الاعتبارات الأخرى بدت قاسية، ولكن الشريعة الإسلامية راعت جميع الاعتبارات فكانت العقوبة جزاء وفاقا، أو هي أخف مما تستحقه الجريمة؛ لأن قطع يد واحدة من سارق واحد يضمن الأمن لأمةٍ بأسرها، ويحفظ عليها ممتلكاتها ويدرأ القطع عن أيدٍ كثيرة لا يمنع أصحابها من السرقة إلا خوف العقوبة.

والشريعة الإسلامية حين قررت عقوبة القطع لم تكن قاسية، وهي الدستور الوحيد في العالَم الذي لا يعرف القسوة، وما يراه البعض قسوة إنما هي القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة، يتمثلان في العقوبة كما يتمثلان في العقيدة وفي العبادات وفي الحقوق وفي الواجبات، ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته أكثر الألفاظ وروداً في القرآن. وإن الشريعة لتُلْزِم المسلم أن لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك ولا يسكن ولا يعمل ولا يتعبد ولا ينام ولا يستيقظ حتى يذكر اسم الله الرحمن الرحيم، فإذا ذكره ذكر الرحمة وتأثَّر بها في قوله وفعله،

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: {الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السماء}[1].

فالرحمة أساس من أسس الشريعة الأوَّلية، وشريعةٌ هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلاً [2].

فعقاب السارق بالقطع هو الرحمة، رحمة به من أن يأكل حراماً وأن يغذّي جسده وولده بالحرام فتكون النار أولى به، ورحمة بالأمة التي يُصيبها القلق والفزع إذا حدثت سرقة في بيت من بيوتها. فإذا قُطِع السارق عرفوا أن لهم حارساً عادلاً هو شرع الله والقائمون على تنفيذه.

٥- عقوبة الحرابة:

إن الأمن من الأمور التي ينشدها الناس وتسعى لها المجتمعات، وقد اهتم الإسلام بالمحافظة عليه بجعل عقوبة صارمة لكل مَن يعتدي على أمن الناس، هذه العقوبة هي حدّ الحرابة، جعلها الباري سبحانه لكل مَن يستعمل القوة ويعتدي على الآخرين بالنهب والسلب أو بالاعتداء على الأرواح والأعراض، ما يُعدّ خروجاً على النُظم والروابط الاجتماعية بقوة السلاح والغلبة.

---

(١) حديث رواه الترمذي في سننه بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها –كتاب البر والصلة – باب "ما جاء في رحمة المسلمين": ٤/٣٢٤ (١٩٢٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في سننه –كتاب الأدب – باب "في الرحمة": ٥/٢٣١ (٤٩٤١).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٦٥٥-٦٥٦.

قال تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) (١).

في هذه الآية حُكْمٌ قاطع من الله تعالى على الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، ذلك الحكم يضعهم تحت إحدى عقوبات أربع، يأخذهم ولي الأمر بها حسب أفعالهم التي تصدر منهم بشرط أن يقعوا بأيدي المسلمين وهم في حال حرب لهم، فإن هم تابوا قبل أن تتمكن يد المسلمين منهم، خرجوا بهذا عن حكم المحاربين ولم

يقم عليهم حد الحرابة وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: ((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) (٢)

وهذه العقوبات هي:

١- القتل:

تجب هذه العقوبة على المحارب إذا قَتل، وهي حدّ لا قِصاص، بمعني أنها لا تسقط بعفو ولي المجني عليه.

ووضعت الشريعة الإسلامية هذه العقوبة على أساس من العِلم بطبيعة الإنسان البَشرية، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علِم أنه حين يَقْتُل غيره إنما يقتُل نفسه أيضاً، امتنع في الغالب عن القتل، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يُمكن أن تمنع

---

(١) سورة المائدة آية: ٣٣.

(٢) سورة المائدة آية: ٣٤.

من ارتكاب الجريمة، بحيث إذا فكّر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيُعاقَب على فعله بالقتل فكان في ذلك ما يصرفه غالباً عن الجريمة[1].

٢- القتل مع الصلب:

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قَتل وأخذ المال، فهي عقوبة على القتل والسرقة معاً. وقد وُضِعَت العقوبة على نفس الأساس الذي وُضِعَت عليه عقوبة القتل، لكن لما كان الحصول على المال هنا يُشجّع بطبيعة الحال على ارتكاب الجريمة وجب أن تُغلَّظ العقوبة بحيث إذا فكَّر الجاني في الجريمة وذكَر العقوبة المغلَّظة وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة.

والصلب مع القتل لم يُشرع لردع القاتل؛ لأن الصلب لا يُؤثِّر على المحكوم عليه خصوصاً إذا كان بعد القتل، وإنما هو عقوبة شُرِعت للزجر عن هذه الجريمة وأثر ذلك على الجمهور شديد، بل قد يكون هو الشيء الوحيد الذي يجعل لعقوبة القتل تأثيرها بين الناس عامة والمحاربين خاصة. فالصلب إذاً له أثره الذي يُنكر في زجر غير المجرم وكفّه عن الجريمة[2].

٣- القطع:

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يَقْتُل. والمقصود بالقطع قطع يد المجرم اليمنى من مفصل الكف الذي به الأصابع ورِجْله اليسرى من مفصل القدم.

وقد وُضِعَت هذه العقوبة على الأساس نفسه الذي وُضِعَت عليه عقوبة السرقة، إلا أنه لما كانت جريمة الحرابة مصحوبة بقوة السلاح والغلبة وتقع غالباً بعيداً عن العمران كان قاطع

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٥٦/١.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٥٧/١.

الطريق في أغلب الأحيان على ثقة من النجاح، مما يقوّي العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجّحها على العوامل الصّارفة التي تبعثها في النفس عقوبة السرقة العادية، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها.

وعقوبة قاطع الطريق هنا تُساوي عقوبة السارق إذا سرق مرتين وهي عقوبة لا شك عادلة؛ لأن خطورة قاطع الطريق لا تقلّ عن ضعف خطورة السارق العادي، ولأن فرصة قاطع الطريق في النجاح والإفلات قد تزيد على ضعف فرصة السارق العادي[1].

٤- عقوبة النفي:

تجب هذه العقوبة على المحارب إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل.

والعوامل التي تدعو لهذه الجريمة - قطع الطريق - وهي إخافة السبيل وإرهاب الناس والحصول على المال؛ لكن قد لا يحصل للمحارب كل ما يسعى له، ويحصل منه إخافة السبيل دون قتل ولا أخذ مال، فقد سلكت الشريعة الإسلامية ما يصرف عن هذه الجريمة؛ وهو النفي وابعادهم عن الميدان الذي يتمكّنون فيه من تنفيذ جرائمهم، فإذا فكّروا في هذه الجريمة؛ وذكروا عقوبتها؛ ومنها النفي من الأرض التي كانوا فيها لأخرى لن يتمكنوا من الإجرام فيها؛ أو حُبسوا في مكان خاص لا يستطيعون مغادرته، فحينئذ ترجّح في أغلب الأحوال العوامل النفسية الصّارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها[2].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٦٥٨-٦٥٩.

(٢) المصدر السابق: ١/٦٦٠.

هذه العقوبات فرضتها الشريعة الإسلامية للمحاربين الذين يتربصون بالآمنين سواء في طرقات المدن أو في الصحراء، في السيارات أو في الطائرات، ثم يُمْلُون حكمهم عليهم تحت تهديد السلاح فيسلبونهم ما معهم ولا يتورّعون عن قتل مَن لا يستجيب ولهم ولا يخضع لما يأمرونه به.

لهذا الشريعة الإسلامية تُشدّد العقوبة على هذه العصابات أكثر مما تُشدِّد على جرائم الأفراد؛ لأن الفرد الذي يرتكب جريمة بمفرده أقل خطراً على أمن الجماعة وسلامتها من الذين يجتمعون للشر ويتفنّنون فيه، فهم لكونهم جماعة قادرين على تنظيم أنفسهم بحيث يرتكبون أكبر قدر من الشر دون أن ينالهم أذىً كبير. فلا بد أن تكون العقوبة من جانب الشريعة الإسلامية عنيفة قاسية ليرتدع مَن لا ضمير له من المجرمين[1].

لكن بعض المجرمين الذين يحاولون أن يتظاهروا أمام المجتمع بأنهم حريصون على رخائه ورغد عيشه وشفقتهم على أفراده يستبشعون هذه العقوبة ويعدّونها همجية بربرية؛ لأن فيها إهداراً لكيان الفرد المتمدن وبالتالي لا تصلح للعالَم المتحضر في القرن العشرين. ويقال لهم إنه لا يوجد نظام على ظهر الأرض شرقها وغربها يصون كرامة الفرد وإنسانيته بقدر ما يصنع الإسلام، فهو النظام الوحيد الذي يعتبر الاعتداء على حق الفرد أو الجماعة جريمة. وهو الذي يحافظ على حياة الإنسان، فيبيح له الإسلام حق مطالبة الجماعة بالضمانات التي تكفل له الحياة، وله حق طلب معاقبتها إذا هي امتنعت. ولا يترك ذلك أماني في الضمير

(١) الإنسان بين المادية والإسلام: ص١٥٥.

ولا دعاية شفهية بل يجعله جزءاً من التشريع. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: {أيما أهل عرصة[1] أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذِمَّة الله تعالى}[2].

ويرتب ابن حزم على ذلك أن أي إنسان يموت جوعاً في محلّة لزمت الدية على أهلها جميعاً[3].

إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المعصوم المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها، أما مَن يتعدى على الناس ويُخلّ بالأمن ويُحدث الفوضى، فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية للجريمة التي ارتكبها، ومَن كان يظن أن عقوبات الشريعة الإسلامية وأنظمتها الجزائية لا تصلح للعصر الحديث، فلعله أن يستبين مما تقدِّم ومما سيأتي أن عقوبات الشريعة وأنظمتها هي ألزم الأشياء لهذا العصر الحديث.

والواقع شاهد. فالإسلام حكم العالَمَ ألف سنة وما كانت تُعْرف الجرائم إلا نادراً فلما أُبعد الإسلام عن ميدان الحياة وعن سياسة الدولة وعن أسواق التجارة وعن ميادين الإصلاح، أصبح العالَمَ كما نرى. جرائم متنوعة وخوفاً واضطراباً وقلقاً وهموماً. ولن يعود للعالَمَ أمنه واستقراره إلا إذا كانت السُلطة والحكم للإسلام، ولا يستقيم أمر العالَمَ إلا إذا كان التشريع والنظام للإسلام، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. فالواجب على العالَمَ الإسلامي أن يعود إلى الله وإلى تحكيم شرع الله وإلى الدين الذي ارتضاه الله وإلا ستتحول الحال من سوء إلى سوء ومن تقهقر إلى أشنع.

---

(١) العَرْصة: هي كل موضع واسع لا بِنَاء فيه، والمراد الجيران الذين تجمع دورهم ساحة واحدة.

(٢) حديث رواه أحمد في المسند بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ٣٣/٢. ورواه البزار. انظر كشف الأستار: ١٠٦/٢ (١٣١١) وإسناده صحيح. أنظر تحقيق أحمد شاكر لمسند أحمد: ٥٨/٧ (٤٨٨٠).

(٣) المحلي: ٣١٩/١٢، الإنسان بين المادية والإسلام: ص١٥٦.

٦- عقوبة الردة:

تُربي الشريعة الإسلامية في أفراد المجتمع قوة الإيمان، وتُغذي عقولهم بتعاليم الإسلام، وتربط بين القلوب وخالقها، وتنبّه الغافل ليعود إلى الله ويتوجّه إليه دائماً في كل لحظة، لتنعقد بين العبد والرب صِلة وثيقة من الرغبة والرهبة ومن الخوف والرجاء، تنتفي معها الأزمات الروحية التي تثور في نفوس أهل الشك والزيغ.

والإسلام ليس فيه ما يصادم فِطرة الإنسان، أو يقف حائلاً دون الوصول إلى درجة الكمال التي ينشدها، فقد جاء ليُصلح أوضاع الناس ويُصحِّح مفاهيمهم ويُهذِّب نفوسهم، فهو منهج كامل للحياة قائم على الدليل والبرهان، ومَن دخل فيه عرف حقيقته وتلذذ بحلاوته ونشط بتكاليفه. فإذا خرج منه بعد دخوله فيه كان متنكراً للدليل والبرهان مخالفاً للفِطرة السليمة التي فَطره الله عليها.

إن الرِدَّة عن الإسلام بعد الدخول فيه والحياة مع أهله ومعرفة مداخلهم ومخارجهم لا تكون إلا من إنسان ينطوي على خبثٍ ونفسٍ شريرة يريد الكيد لدين الله وفتنة الناس فيه، أما الذين يرتدون عن شك في العقيدة لوجود خلل في التفكير فقليلون ولله الحمد. فالمرتد الذي يُعْلِن ارتداده وجهر به إنما يُعْلِن بهذا الارتداد حرباً على الإسلام ويرفع راية ضلالة يدعو إليها غيره من أهل الإسلام، وهو بهذا محارِب للمسلمين يؤخذ بما يؤخذ به المحارِبون لدين الله.

قال تعالى: ((وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))[1].

(١) سورة البقرة آية: ٢١٧.

وقال صلى الله عليه وسلم: {مَن بدّل دينه فاقتلوه}[1].

والمراد من خرج من الإسلام إلى غيره، لا مَن خرج من غير الإسلام إلى غيره كمَن خرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية، فمَن فعل ذلك من أهل الذِمَّة لم يُقتل[2].

والشريعة الإسلامية إنما عاقبت المرتد بالقتل؛ لأن الرِدَّة تقع ضد الدين الإسلامي، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة. فعاقبت بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من الزعزعة من ناحية، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى، ولا شك أن عقوبة القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة للجريمة فإن عقوبة القتل تُولّد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصّارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال[3].

إلا أن المتبجحين بالحرية يرون أن هذه العقوبة تصادم حرية الفرد في ترك الخيار له في الاعتقاد حسب ما يراه صواباً، وأنه ليس من حق المجتمع التدخل في خصوصيات الإنسان.

ويقال لهم: إن الرِدَّة عن الإسلام ليست مسألة شخصية، وإن بدا ذلك في ظاهر الأمر، وإن الرِدَّة عن دين الله بعد الدخول فيه وتذوق طعمه ومعرفة أسرار المسلمين ونظامهم معناه إفساد نظام متكامل، لا مجرد تغيير عقيدة فردية، فالإسلام نظام عملي قائم على

---

(١) تقدم تخريجه راجع ص٢١.

(٢) الموطأ: ٢/٧٣٦.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٦٦٢.

عقيدة، ومجتمع قائم على هذا النظام، وأوامره مفروضة لصالح الفرد وصالح المجتمع في الوقت ذاته، فهي إذاً ليست مسألة شخصية وإنما يرجع الضرر والنفع فيها على الجميع[١].

ثم إن جريمة الرِدَّة فيها خطر العدوى كبقية الجرائم، وهو يتمثل في موقف المرتد من بقية المؤمنين. وإن خياله المريض يُخيِّل له دون شك أنه هو المهتدي وتلك مغالطة داخلية يقوم بها بينه وبين نفسه، ليُنكر أنه في الواقع يريد أن يتنصل من قيود الخُلُق وضوابط الإنسانية ليصبح حيواناً عربيداً يخضع لهواتف الشهوات، إن لم يتصنّع هذا الاهتداء. هو إذاً يزعم أنه هو المهتدي وأنّ الآخرين – المؤمنين – مغفّلون، يقيّدون أنفسهم بالتزامات تحدّ من استمتاعهم بحيوانيّتهم الطليقة! فهو يدعوهم إلى الخروج من الإسلام والاستجابة لدعوة الشر! ودعوة الانطلاق من القيود لا تحتاج إلى كبير جهد فالهبوط أيسر من الصعود، وطريق الجنّة محفوف بالمكاره وطريق النار محفوف بالشهوات، وإنما التسامي والارتفاع هو الذي يحتاج إلى جُهد دائب من المُربِّي في أثناء الطفولة، ومن الإنسان ذاته حين يرشد، ومن ولي الأمر ليعاون الضعفاء الذين يتعرّضون لمخاطر الهبوط، فيأتي هذا المرتدّ فيُفْسد هذا الجهد الطويل كله ويرتد بالناس إلى الحيوانية الغريزية. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل إن المرتد لا بد أن يرتكب شيئاً من الجرائم الخُلقية، تلك الجرائم التي بيَّنا خطرها وأضرارها على المجتمع مِن قَبل، ولا يُصدَّق مَن يقول إنه ألحد ولكنه يرعى قواعد الأخلاق، فقد كان الانقلاب من قيود الأخلاق هو الدافع الأصيل الذي دفعه إلى الهروب من الدين ونظام الفضائل، ولو وافق عليها عن اقتناع حقيقي بضرورتها وإيمان خالص بأن الإنسانية لا تتحقق إلا بها؛ لما وجد في نفسه حاجزاً يحجزه عن الله ودين الحق[٢].

---

(١) الإنسان بين المادية والإسلام: ص١٣٧.

(٢) الإنسان بين المادية والإسلام: ص١٥٤.

وأخيراً نقول: إن الارتداد تحلّل من الالتزامات ولا يمكن أن يتحلّل فرد من التزاماته نحو ربه، التي هي في الوقت ذاته التزاماته نحو نفسه والجماعة التي يعيش فيها دون أن يكون خطراً على بقية المجتمع.

هذا في المجاهر المُعلن لارتداده. أما مَن يُبقي أفكاره لنفسه ولا يذيعها في المجتمع فلا يناله العقاب في الدنيا؛ لأنه لن يَعْرِف ارتداده أحد ما دام مكتوماً في قلبه، وإنما يعاقب المجتمع دائماً على الجهر بالجريمة؛ لأن فيه خطر العدوى، وهو خطر يُقوِّض أركان المجتمع في النهاية(١).

ومهما يكن من أمر فلن يتوقع أحد من نظام يحرص على سلامة الجماعة، سلامتها الجسدية والعصبية والفكرية والروحية أن يبيح للمؤمنين أن يرتدوا إلى حظيرة الحيوانات: ((وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ))(٢).

٧- عقوبة البغي:

أوجبت الشريعة الإسلامية طاعة ولي الأمر؛ لأن في طاعته طاعة الله، قال جَلَّ من قائل: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)) (٣).
قال أبو هريرة رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية: أُمرنا بطاعة الأئمة، وطاعتهم من طاعة الله وعصيانهم من عصيان الله(٤).

---

(١) الإنسان بين المادية والإسلام: ص١٦٣.

(٢) سورة الحج آية: ٣١.

(٣) سورة النساء آية: ٥٩.

(٤) الشهب اللامعة في السياسة النافعة: ص٦٦.

وذلك أنه لا يستقيم الدين ولا يُحفظ الشرع إلا بوجود إمام يمسك زمام الأمور ويُنظمّ الحقوق ويقيم الحدود ويقمع الظالم وينصر المظلوم.

فالخروج على الإمام وشق عصا الطاعة عليه، اعتداء على حُرمة الدولة الإسلامية ومحاربة لإمام المسلمين المجمَع على ولايته. وهذا الفعل جريمة تُسبِّب القلاقل والفتن في البلاد، وتُفرِّق جمع المسلمين. من أجل ذلك عاقب الإسلام على هذه الجريمة التي هي البغي بالمقاتلة، حتى يرتدع البغاة ويذعنوا لولي الأمر.

قال سبحانه تعالى: ((وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ)) (١).
وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: {إنه ستكون هَنَاتٌ وهنات(٢)، فمَن أراد أن يُفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان}(٣).

والشريعة الإسلامية تشدَّدت في عقوبة جريمة البغي؛ لأنها موجهة إلى نظام الحُكم والقائمين بأمره، فرغبة البغاة في إزاحة الوالي ومحاولة التخلص منه بأي وسيلة حتى ولو بالقتل ليُحِلّوا محلّه مَن يُريدون ممن يتبع هواهم، هذه الرغبة لا يقمعها إلا عقوبة القتل. ثم إن التساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى الحروب والاضطرابات وعدم الاستقرار، وهذا بدوره يؤدي إلى

---

(١) سورة الحجرات آية: ٩.

(٢) هَنَات: أي فتنٌ وأمور حادثة.

(٣) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عرفجة رضي الله عنه –كتاب الإمارة – باب "حكم مَن فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع": ١٤٧٩/٣ (٥٩).

تأخر الجماعة وانحلالها. ولا شك أن عقوبة القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء[١].

والإسلام حين شرع عقوبة القتل جزاءً لجريمة البغي، لم يأمر بها من أول وهلة، وإنما جعلها عند الضرورة إذا تعذَّر دفع شرهم إلا بالقتل، لذا أوجب الفقهاء على ولي الأمر أن يحتاط للفتنة قبل وقوعها، وأن يحتاط لحقوق الناس قبل وقوع الاعتداء حتى لا يقع. فإذا عَلِم أن جماعة يتسلَّحون ويستعدّون للخروج أخذ على أيديهم قَبْل أن يُكوِّنوا قوَّتهم بأن يحبسهم حتى يُقلعوا عن ذلك ويُحدِثوا توبة، دفعاً للشرِّ قبل وقوعه بقدر الإمكان. وإذا حصل منهم الخروج على الطاعة دعاهم إلى السمع والانقياد فإن تابوا ورجعوا فبها وإلا قاتلهم[٢].

ربَّنا لا تُزغِ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وحَبِّب إلينا طاعة ولاة أمورنا في مرضاة الله واجعلنا عوناً لهم على تحكيم شرع الله وإقامة العدل في أرض الله.

ثانياً: عقوبات جرائم القتل والجرح:

خلق الله الإنسان وأكرمه وهيّأه لعبادته وجعله خليفة في الأرض لبنائها وعمارتها وتنميتها وإصلاحها تسهيلاً للمهمة الكبرى التي وكله الله بها.

لذا حرمَّ الاعتداء عليه بدون حق: ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) [٣] لأنه أغلى المخلوقات، والتعدي عليه بإزهاق روحه أو بتر عضو من أعضائه بدون حق جريمة من أشنع الجرائم، رصد لها الخالق جَلَّ وعلا عقوبة صارمة تجعل الشخص يتروى ويفكر ويتردد قبل أن يرتكب جريمته.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٦٣/١.

(٢) الهداية: ١٧٠/٢، الجريمة لأبي زهرة: ص١٦٧.

(٣) سورة الأنعام آية: ١٥١.

والعقوبة التي وضعتها الشريعة الإسلامية لجرائم القتل والجرح: هي القِصاص، والدية، والكفارة.

وسوف نتحدث عن كل واحدة من هذه العقوبات بمفردها.

القصاص:

جعلت الشريعة الإسلامية القِصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد، ومعنى ذلك أن يَعاقَب الجاني بمثل فعله، فيُقتل كما قَتل، ويُجرح كما جَرح. ما لم يحصل العفو كلياً أو الى العِوَض. قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) [١].

وقال سبحانه: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: {مَن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يُوْدى وإما يُقاد} [٣].

وروى أنس بن مالك أن الربيع عمته كسرت ثنية [٤] جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش [٥] فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القِصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقِصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟

---

(١) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٢) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٣) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري – كتاب الديات – باب "مَن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين": ٦/٩. صحيح مسلم – كتاب الحج – باب "تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها": ٩٨٩/٢ (٤٤٨).

(٤) الثنيَّة: هي إحدى الأسنان المقدمة في الفم.

(٥) الأرْش: دية العضو أو الجراحة ونحوهما، مما هو دون النفس. ويجب في تفويت بعض منفعة الجنس أو بعض جماله دون بعضها الآخر، كإتلاف عين واحدة.

لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها[1]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {يا أنس، كتاب الله القِصاص}، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبرَّه}[2].

إن عقوبة القِصاص من أعدل العقوبات، فبموجبها يجازَى المجرم بمثل إجرامه؛ لأن الجريمة اعتداء متعمد على النفس أو الطرف فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله. وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيعاقَب بمثل ما فعل وأن الجزاء الذي ينتظره هو مثل ما يعمله، لا يرتكب الجريمة غالباً.

والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحبُّ التغلب والاستعلاء، فإذا علِم المجرم أنه لن يبقى بعد جريمته، وأنه سوف يدفع حياته ثمناً لحياة مَن قَتَلَه، أبقى على نفسه بعدم ارتكاب جريمته، وإذا علِم أنه إذا تغلّب على المجني عليه اليوم فهو مُتغلَّب عليه غداً، لم يتطلع للتغلب عليه عن طريق الجريمة: ((وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا)) [3].

فإذا وقعت الجريمة وحصل القتل أو الجرح عمداً، فإن المجني عليه أو أولياءه يثور غضبهم وحميّتهم ولا يدفع ذلك عنهم إلا القِصاص، دون العقوبات الأخرى؛ لأن القِصاص هو الذي يشفي غيظ المجني عليه إذا مُكِّنَ من معاقبه الجاني بمثل ما صنع به، ويشفي غيظ أولياء المقتول؛ لأنهم يُمَكَّنون من رقبة القاتل، إلا إذا حصل التأثير عليهم بترغيبهم في الثواب أو المال أو الجاه فتهدأ نفوسهم فيعفوا عن القِصاص. وشفاء غيظ المجني عليه أمر لا بد

---

(١) قاله ثقة في الله وقوة رجاء في الله.

(٢) حديث رواه البخاري في صحيحه –كتاب التفسير – باب ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ)): ٦/٢٠.

(٣) سورة الإسراء آية: ٣٣.

منه، وإهماله يفتح باب القتل بالثأر، ولا يمكن سدّه إلا بحكم الله تعالى. وتلك هي طبيعة البَشر وعلى أساسها وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة القِصاص، فكل دافع نفسي يدعو إلى الجريمة يواجِه من عقوبة القِصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيِّد القبيلة ومقدَّم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدَّى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهما. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً، أشرفَ من المقتول فيُفضي – أي يوصل – ذلك إلى أولياء المقتول، يقتلون مَن قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيُفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القِصاص في القتلى، فكتب الله علينا القِصاص"[2].

وهذا الحق الذي هو: القِصاص ليس واجب التحقيق في جميع الجرائم، وإنما جعله الشارع أمراً اختيارياً، يملك المجني عليه أو أولياؤه العفو عنه، وذلك لأن إقرار هذا الحق ليس المقصود منه الإلزام بتوقيع هذه العقوبة في كل جريمة، وإنما المقصود ضبط هذه العقوبة عندما يُصرُّ المجني عليه أو أولياؤه عليها، لئلا تتجاوز حدود المماثلة. فإذا تخلوا عن حقهم في القِصاص، وعفواً مجاناً أو إلى الدية، سقطت عقوبة القِصاص وتسقط بسقوطها احتمالات الثأر المتوقَّعة من أولياء المجني عليه؛ لأن العفو لا يكون إلا بعد الصلح والتراضي وصفاء النفوس

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ١-٦٦٤-٦٦٥، العقوبة لأبي زهرة: ص٣٣٦-٣٣٧.

(٢) السياسة الشرعية: ص١٤٦.

وخلوها من كل ما يدعو إلى الجريمة، بل إن العفو لينتهي إلى نهاية تعجز العقوبة عن الوصول إليها.

ومن ناحية أخرى فإن جرائم القتل والجرح جرائم شخصية، فهي تصدر عن دوافع شخصية في نفس المجرم سببها شخصية المجني عليه، وهي تمس المجني عليه في حياته وبدنه أكثر مما تمس المجتمع في أمنه، فمِن حق المجني عليه أن يكون لشخصيته اعتبار في توقيع العقوبة ما دامت الجريمة متصلة بشخصه هذا الاتصال(١).

وإذا كان القِصاص هو عقوبة القتل العمد والجرح العمد، فإن الحكم به مُقيَّد بإمكانه وتوافر شروطه(٢)، فإذا لم يكن ممكناً تحقيق المماثلة بين الجريمة والعقوبة في حالة الجرح أو لم تتوفر الشروط اللازمة للقصاص امتنع الحكم به ووجب الحكم بالدية، ولو لم يطلب المجني عليه أو وليه الحكم بها؛ لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد.

والقِصاص هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح في حالة العمد، أما الدية فهي عقوبة بدلية تحل محل القِصاص عند امتناع القِصاص أو سقوطه بالعفو(٣). إلا أنه يوجد قوم عميت بصائرهم وضلَّت أفكارهم ينادون بإلغاء عقوبة القِصاص ويزعمون بأن المجرم مريض يُمكن أن يعالَج ولا يُقتَل، وحرمان الأمة من اثنين أشد من حرمانها من واحد.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٦٦/١-٦٦٧، مباحث في التشريع الجنائي: ص٨٩.

(٢) هناك شروط مختلفة للقِصاص بعضها يرجع إلى القاتل والبعض الآخر يرجع إلى المقتول، وشروط خاصة للجراح وهكذا. انظر بدائع الصنائع: ٤٦١٧/١٠-٤٦٣٠، المغني: ٧٠٣/٧، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي: ص٩١-١١٤.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٦٨/١.

وتصوّرهم هذا ناتجٌ عن رأفتهم بالجاني، ولكنهم لا يرحمون الجماهير وينسون الدَم الذي أُريق ظلماً وعدواناً، فرأفتهم معكوسة منكوسة، يرأفون بالمعتدي ولا يرأفون بفريسته، كأنه بموته ذهبت إنسانيته وسقطت حقوقه. فهؤلاء فكَّروا بالجاني ولم يفكَّروا بالمجني عليه ولا في الجماعة التي يعيشون فيها، وهذا ناشئ عن قِصر نظرهم وضعف إدراكهم.

إن القِصاص لا تعود فائدته على المجني عليه أو أوليائه، ولكنها تعمّ الجماعة كلها. فالقِصاص حياة الجماعة، حياة فاضلة فيها اطمئنان على الأنفس والأعراض، وإذا لم يكن القِصاص؛ أُهدرت الدماء وأصبح الأمر لذي الشر والغلبة والقوة، ولصارت الأمور فوضى لا ضابط لها ولا رابط ولا عاصم. وحياة الجماعة ليست في حياة أفراد متنافرين متناحرين، يُهدر القوي حق الضعيف، وتحل فيها الثارات محل الجزاء الرادع للعصاة القاطع الحاسم للشر، إنما حياة الجماعة في الترابط بالمَوَدَّة الواصلة، والرحمة العادلة، ولا يكون ذلك إلا بالقِصاص الذي يُسوِّي بين الجريمة والعقوبة.

والقِصاص تدرك العقول المستقيمة والسليمة غاياته وسمو شرعيته وعدالته؛ لذلك جعل الباري سبحانه وتعالى الخطاب بشرعية هذه العقوبة لأولي الألباب، فقال جَلَّ مِن قائل: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ))[1]. أي يا أصحاب العقول المستقيمة المدركة التي تفهم مصلحة الجماعة الإسلامية وسلطان الحق فيها، وتفهم أن العدالة هي الرباط الذي يربط بين الجماعات، اِعرفوا أن فائدة القِصاص عائدةٌ عليكم، ففيه حياة سامية هانئة لكم بتنفيذه على مستوجبه وتطبيقه على مستحقة[2].

---

(١) سورة البقرة آية: ١٧٩.

(٢) العقوبة لأبي زهرة: ص٣٣٨-٣٤٠.

وآخرون مثل أولئك لكنهم حَرَّروا العبارة إذ قالوا: عقوبة القتل عقوبة غليظة قاسية، وينبغي التخفيف والرحمة بالمجرم.

ويقال لهم: إن الجريمة أيضاً غليظة، ولا يمكن معاقبة المجرم غليظ القلب إلا بما يساوي جريمته، وليس من المعقول أن نفكر في الرحمة بالجاني ولا نفكر في ألم المجني عليه أو وليه، فإن ذلك قلبٌ لأوضاع المنطق العقلي السليم، وما أحسن قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام: {مَن لا يَرْحم لا يُرْحم}(١)، والرحمة في غير موضعها ظلمٌ مبين، بل هو قسوة في ذاتها، وتسمية ذلك رحمة من الخطأ الشائع(٢).

كما يُثير الذين يحاولون النيل من الشريعة الإسلامية بعض الشُّبَه حول القِصاص في الأطراف ومنها:

(أ) قولهم: إن في القِصاص في الأطراف تكثيراً للمشوهين، وفيه تعويق عن العمل ونقص من القُدرة البشرية في المجتمع.

وَيُجابون: بأن القِصاص ليس فيه تكثير للمشوّهين بل إنه يُقلِّلهم؛ لأنه إذا علِم كل مَن يتعمّد فقأ عَيْنٍ أنه لا محالة ستُفقأ عينه تردد عند الجريمة، وفي الغالب يمتنع، وبذلك تسلم عينه وعين صاحبه، وإذا ساد القِصاص قلّت الجريمة التي توجبه، وتكون نسبة القِلّة في الجريمة أكبر من نسبة الأطراف التي تُقطع قِصاصاً، وبذلك تكون السلامة ويقل التشويه ويعيش الناس في أمن على أنفسهم.

---

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب "رحمة الولد وتقبيله ومعانقته": ٧/٨. صحيح مسلم – كتاب الفضائل – باب "رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال" ١٨٠٨/٤-١٨٠٩ (٦٥).

(٢) العقوبة لأبي زهرة: ص٣٣٧.

(ب) قولهم: إنه يندر أن تكون المساواة تامة في قطع الأطراف، فإنه لا يمكن أن تكون الأعين جميعها متساوية في الإبصار، ولا الأيدي متساوية في قوة البطش، فتحقيق المساواة فيها أمر غير ممكن، والقِصاص يوجب المساواة في الجريمة والعقوبة.

ويُجابون: بأن المساواة بين أصل القوى غير مطلوبة وإنما العبرة بشرع الله، والعبرة بالنفس الإنسانية، والعضو الإنساني. فالمتعلم يُقتل بالأمي والكبير يُقتل بالصغير. والرجل القوي يُقتل بالمريض. وكذلك العين قوية الإبصار تُفقأ في نظير العين ضعيفة الإبصار ما دامت سليمة غير مريضة، والمساواة الشرعية تتحقق بالسلامة لا بالتساوي في القوى الطبيعية، وأن ذلك لو لُوحظ لهدم مبدأ القِصاص من أصله، ولأدّى إلى حماية الأقوياء وتركهم يَسْتعلون بقوتهم، فاكتفي بالمساواة في السلامة والله عليم حكيم[1].

الدية:

جعلت الشريعة الإسلامية الدية عقوبة للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ. قال تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا)) [2].

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: {ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل}[3].

---

(١) العقوبة لأبي زهرة: ص٣٤٩-٣٥٠.

(٢) سورة النساء آية: ٩٢.

(٣) حديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم –كتاب الديات – باب "في دية الخطأ شبه العمد": ٦٨٣/٤ (٤٥٤٧). رواه النسائي في سننه –كتاب القسامة – باب "كم دية شبه العمد": ٤١٠٤/٨ (٤٧٩١) – (٤٧٩٣)، أحمد في المسند:

الدية: مقدار معيَّن من المال، وهي عقوبة مشتركة بين العمد الذي لا قِصاص فيه وشبه العمد والخطأ، وهي عددٌ ثابت لكل جريمة ولكل حالة، فدية الصغير كدية الكبير، ودية الضعيف كدية القوي، ودية الوضيع كدية الشريف، وهي مائة من الإبل، إلا أنه في العمد وشبه العمد تغلظ الدية وفي الخطأ لا تغلظ[1]. أما دية الجراح فإنها تختلف حسب نوع الجرح وجسامته.

هذا في حق الرجل المسلم أما المرأة فديتها نصف دية الرجل في القتل، وفي الجراح تساويه إلى ثلث الدية، فإذا زاد الواجب من الدية عن الثلث؛ فللمرأة نصف ما يجب للرجل.

وإذا أُطلق لفظ الدية انصرف إلى الدية الكاملة سواء مُغلَّظة أو مُخفَّفة، أما ما هو أقل من دية كاملة فيُطلق عليه لفظ "الأرْش"، فيقال: أرْش اليد وأرْش العين.

والأرْش نوعان: أرْش مقدَّر من قِبَل الشارع كأرْش الأصبع واليد. والثاني غير مقدَّر ولم يرد نص بتحديده، ويجتهد القاضي في تقديره ويُسمى هذا النوع "حكومة"[2].

وأوجبت الشريعة الإسلامية عقوبة الجناية شبه العمد دية مُغلَّظة؛ لأن الجاني لا يقصد قتل المجني عليه، خلاف الجاني عمداً فإنه قصد قتل المجني عليه، فوجب عليه القِصاص. ومن هنا فرَّقت الشريعة في العقوبة بين العمد وشبهه بسبب وجود الفرق بينهما في الفعل. فالعدالة والمنطق السليم هما أساس التفرقة بين عقوبة العمد وشبه العمد، كما أوجبت في

١٦٤/٢-١٦٦. والحديث رجاله ثقات، وصححه ابن حبان وقال ابن القطان: هو صحيح لا يضره الاختلاف. انظر التلخيص الحبير: ١٩/٤، وبلوغ الأماني: ٥١/١٦.

(١) تقدم كيفية تغلظ الدية، وما هي الدية المخففة انظر ص ٢٤، ٢٥.

(٢) المغني: ٧٦٤/٧، ٧٦٦، ٧٦٩، ٧٩٧، بدائع الصنائع: ٤٦٦٣/١٠-٤٦٦٤، العقوبة لأبي زهرة: ص٥٧١-٥٧٢، ٥٧٩-٥٨٤.

الخطأ الدية مخففة؛ لأن الجاني لا يتعمد الجريمة ولا يُفكِّر فيها وليس عنده ما يدفعه لارتكابها.

وكل ما هنالك إن إهماله أو عدم احتياطه يؤدي إلى وقوع الفعل المسبب للجريمة، دون أن يتجه ذهن الجاني إلى هذا الفعل بالذات، وبالتالي لم يجب عليه القِصاص موجب العمد، لكن الجاني حصل منه الإهمال وعدم الحرص ويتسبب في أضرار مالية للمجني عليه أو لورثته غالباً، لهذا قرَّر الشارع أن تكون العقوبة في جناية الخطأ في أعز ما يحرص عليه الإنسان بعد النفس وهو المال، فأوجب الدية في قتل الخطأ، تُسلَّم لورثة القتيل، وهذه العقوبة كافية لحمل المتهاون المهمل على الحرص واليقظة[1].

الكفارة[2]:

جعلت الشريعة الإسلامية الكفَّارة عقوبة في القتل الخطأ وشبه العمد.

قال تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا))[3].

دلَّت الآية على وجوب الكفَّارة في ثلاثة مواضع:

---

(١) التشريع لجنائي الإسلامي: ١/٦٧٠-٦٧١.

(٢) هي العقوبة المقررة على بعض ما وجد فيه مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كمن قتل خطأ – انظر المجموع: ٦/٣٧٩.

(٣) سورة النساء آية: ٩٢.

الأول: قتل المسلم خطأ في دار الإسلام.

الثاني: قتل المسلم في دار الحرب ولا عِلم لقاتله بإيمانه.

الثالث: قتل المعاهد وهو الذِمّي[1] على أظهر القولين؛ لأنه لو كان مسلماً لم يرثه أقاربه الكافرون.

ووجبت الكفَّارة في القتل شبه العمد قياساً على وجوبها في القتل الخطأ؛ لأن كلاً منهما فيه جناية تلف بها إنسان فوجب إظهار الندم والتوبة، وكل منهما فيه تخفيف على الجاني في نفي القِصاص عنه وتحميل العاقلة الدية، فوجبت الكفّارة على الجاني شكراً لله[2].

أما القتل العمد فلا تجب فيه الكفَّارة لعدم النص، فلم تُذكر في آيات القتل العمد كما وردت في آية القتل الخطأ.

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)) [3].

وقال سبحانه وتعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)) [4].

وقال عَزَّ وجلَّ: ((وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)) [5].

جعل الله سبحانه وتعالى للقاتل عمداً حُكماً مستقلاً عن حكم القاتل خطأ. فكل من الجنايتين مذكورة بعينها مصحوبة بحكم شرعي.

---

(١) كشاف القناع: ٦٥/٦، المغني: ٩٣/٨، الجامع لأحكام القرآن: ٣٢٥/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٤٦٥٧/١٠-٤٦٥٨، فتح القدير: ٢١٢/١٠، المغني: ٩٧/٨.

(٣) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٤) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٥) سورة النساء آية: ٩٣.

فجعل جزاء القاتل عمداً خمسة أشياء كما في الآية الكريمة. وجعل حق الورثة القِصاص فما دونه. ولم يذكر الكفَّارة، فدلّ على عدم وجوبها عليه.

كما أن الفاء في قوله: ((فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)) تقتضي أن يكون المذكور في الآية كل الجزاء، فإيجاب الكفِّارة على القاتل عمداً زيادة على النص[1].

والكفّارة عقوبة أصلية تجب في جريمة القتل الخطأ وشبه العمد. وهي العتق أو بدله وهو الصيام.

فالمقصود بالعتق عتق رقبة مؤمنة، أي تحرير أحد الأرِّقاء المسلمين ويُشترط في الرقيق المعَق شروطاً خاصة[2] كما يُشترط لعتق الرقبة أن تكون فاضلة عن حاجة المعتِق، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها في ماله فاضلاً عن كفايته فينتقل إلى البدل.

والمقصود بالصيام صيام الجاني شهرين متتابعين، والصوم لا يكون إلا عند العجز عن الكفَّارة الأصلية، فهو عقوبة بدلية عن عِتق الرقبة[3].

هذه العقوبة فيها تهذيب وتربية الروح الاجتماعية في القاتل خطأ حتى لا يهمل بعد ذلك وليأخذ الحذر والحيطة عند عمل أي شيء يريد القيام به، ولا يهمل فيؤذي الناس ويقع في الذنب الذي نهي الله عنه.

ولا شك أن في كِلاَ العقوبتين الأصلية والبدلية تربية اجتماعية للقاتل وللمجتمع.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢/٢٤٥، فتح القدير: ١٠/٢١٠.

(٢) انظرها في الكفارات في الفقه الإسلامي: ص١٧١-٢٢٨.

(٣) المغني: ٨/٩٧، تبيين الحقائق: ٦/١٢٧-١٢٨، التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٦٨٣-٦٨٤.

ففي عقوبة تحرير الرقبة إشعار له بأنه قد أمات بسبب إهماله واحداً من الآمنين فيجب أن يُعوِّض الجماعة الآمنة التي هي الأسرة الكبرى للمقتول.

وكما عوَّض أقارب المقتول بالدية؛ لتكون قوة لهم بدل القوة التي فقدوها.

يجب أن تُعوَّض الأسرة الكبرى بتحرير رقبة مؤمنة مستَرَقة بالعتق، فإنّ العتق معزَّة لها والرق مذَّلة لها. وبعتقها يكون قد عوَّض الأمة الآمنة بعضو يملك التصرف بدل الذي قُتِل. وطهَّر القاتل نفسه من إثم الإهمال وعدم الاحتراز والتوقّي.

وإذا لم يجد مَن يعتقه فإن الصوم تطهير لنفسه وتربية لضميره ووجدانه وإصلاح روحي له وشحذ لمداركه من الناحية الاجتماعية. ولذلك قال سبحانه بعد هذه العقوبة: ((تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)) (١) (٢).

فالكفَّارة من شأنها إصلاح ما ارتكب من ذنب، وتدارك ما صَدَر من تساهل وعدم تثبت؛ حتى أدَّى إلى إهلاك النفس المعصومة، وهي أيضاً زاجرة لبقية أعضاء المجتمع أن يقعوا في مثل ما وقع فيه هذا القاتل.

ثالثاً: عقوبات التعزير:

هي عقوبات على جرائم لم تضع الشريعة الإسلامية لأي منها عقوبات معيَّنة محدَّدة مع ثبوت نهي الشارع عن هذه الجرائم؛ لأنها فساد في الأرض، أو تؤدي إلى فساد فيها.

وجرائم التعزير كثيرة بكثرة ما يبتكر ابن آدم من فنون الإجرام، وما يوسوس به إبليس في نفسه من ضروب الإيذاء والظلم، وقد ساق ابن تيمية رحمه الله تعالى طائفة منها فقال: "المعاصي التي ليس فيها حدّ مقدَّر ولا كفارة كالذي يُقَبِّل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جِماع أو يأكل ما لا يحلّ كالدم والميتة أو يقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من غير حرز

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) العقوبة لأبي زهرة: ص٥٠١-٥٠٢.

أو شيئاً يسيراً... إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقَبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقِلَّته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب"[1].

وعقوبات التعزير يُرجع في تقديرها إلى القاضي أو ولي الأمر، فتركت له الشريعة الإسلامية أن يختار العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه، والقاضي عند تقديره للعقوبة التعزيرية لا بد أن يراعي مبادئ العدالة الإسلامية، ويعمل جاهداً على إيجاد تناسب بين العقوبة والجريمة، ويتعرّف على حكم الله فيما يشبهها مما يعتبر اعتداءً على المصالح المعتَبرة في الإسلام.

والعقوبات التعزيرية أنواع كثيرة تبدأ بالأسهل فما فوقه كالنُصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجَلْد. بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، وسوف نشير فيما يلي إلى أهم ما عرفته الشريعة الإسلامية من عقوبات التعزير وَوُضِع فعلاً موضع العمل:

١- عقوبة القتل:

أقرَّت الشريعة الإسلامية القتل عقوبة تعزيرية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم[2].

٢- عقوبة الجلد:

هي من العقوبات المقرَّرة في جرائم التعزير، بل هي المفضَّلة في الخطيرة منها، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين اعتادوا الإجرام، فيمكن أن يجازَي بها كل مُجْرِم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد[3].

---

(١) السياسة الشرعية: ص١١١-١١٢.

(٢) السياسة الشرعية: ص١١٤، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر: ص٢٦٢-٢٦٣.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٣٧، والتشريع لجنائي الإسلامي: ٦٩٠/١، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر: ص٢٧١.

٣- عقوبة الحبس:

انعقد إجماع الصحابة ومَن بعدهم على اعتبار الحبس عقوبة من عقوبات التعزير. والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له.

هذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصِدِّيق رضي الله عنه، ولم يكن هناك محبس مُعَد لحبس الخصوم، ولما انتشرت الرعية وتفرَّقت الأمة في الأقطار في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتاع داراً وجعلها سجناً يحبس فيها[١].

فمن حق ولي الأمر أن يتّخذ حبساً يسجِن فيه مَن يريد تعزيزه بالحبس، بل قد يكون هو المُتعينَّ في هذا العصر الذي لا يمكن أن يطبق فيه الحبس المعروف في العهد النبوي، لضعف إيمان أكثر الناس وكثرة مخادعاتهم وشراسة طباعهم وقلة حيائهم، فالله المستعان.

والحبس في الشريعة الإسلامية نوعان:

أ- حبس محدد المدة:

وأقله يوم واحد، أما حدّه الأعلى فيختلف باختلاف ظروف كل مجرم، وباختلاف الأزمنة والأمكنة، وما يُشترط فيه: أن يكون كافياً لزجر الجاني مؤدياً إلى إصلاحه وتهذيبه، فإن اختل هذا الشرط وجب الحكم بعقوبة أخرى.

ب- حبس غير محدد المدة:

يُعاقَب به المجرمون الخطرون ممن اعتاد ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة، والذين لا

---

(١) الطرق الحكمية ص١٠٢-١٠٣.

تردعهم العقوبات العادية، ويضل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيُطلق سراحه، وإلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت[1].

٤- عقوبة التغريب:

التغريب من بلد الجريمة إلى بلد آخر كما يكون في جريمة الزنا، فإنه يكون عقوبة تعزيرية يُلجأ إليه إذا تعددت أفعال المجرم إلى غيره، أو حصول ضرر بوجوده.

والمحكوم عليه بالتغريب لا يُحبس في مكان معيَّن، ولكنه يوضع تحت المراقبة وتُقيَّد حربته ببعض القيود، وليس له أن يعود إلى المحل الذي غُرِّبَ عنه إطلاقاً قبل انتهاء مدة التغريب[2].

٥- عقوبة الهجر:

من العقوبات التعزيرية في الإسلام الهجر إذا رؤي أن في ذلك مصلحة وكانت هي العقوبة المناسبة لزجر الجاني وإصلاحه. قال تعالى: ((فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)) [3].
وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بهجر الثلاثة الذين خُلِّفوا عنه في غزوة تبوك فهجروا خمسين يوماً لا يُكلِّمهم أحد حتى نزل قوله تعالى: ((وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)) [4].

---

(١) التشريع لجنائي الإسلامي: ٦٩٤/١-٦٩٧ والتعزير لعامر: ص٢٩٧،٢٩٩،٣٠٤.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص٢٧٩، والتشريع الجنائي الإسلامي: ٧٠٠/١.

(٣) سورة النساء آية ٣٤.

(٤) سورة التوبة آية: ١١٨، وانظر: التشريع الجنابي الإسلامي: ٧٠٢/١، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر: ص٣٦٦.

٦- عقوبة التوبيخ:

هذه العقوبة من ضمن عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية، فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه[١].

قال أبو ذر رضي الله عنه: {سابتُ رجلاً فعيَّرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر، أعيَّرتَه بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية}[٢].

وليست العقوبات السابقة هي كل عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية؛ لأن التعزير ليس معيَّنٌ، وإنما تُرِك أمره لأولي الأمر يختارون منها ما يرونه صالحاً لمحاربة الإجرام وإصلاح المجرمين وتأديبهم، ويتركون ما يرونه غير صالح ولا يتقيدون في ذلك بقيود إلا مراعاة الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقاب[٣].

هذه هي العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقِصاص والتعزير ورأينا كيف لاحظت الشريعة في تقرير العقوبة الدوافع النفسية التي تتحرك في نفس المجرم وتدعوه لاقتراف الجريمة، ولم تُجعل العقوبة أداة انتقام وتشفّي، وإنما هي وسيلة زجر وردع وإصلاح، ذلك أنها مِن لدن حكيم خبير عالِم بطبائع البَشر، ما يصلحهم وما يردعهم إذا حادوا عن طريق الاستقامة.

---

(١) التشريع الجنابي الإسلامي: ٧٠٢/١، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر: ص٣٦٦.

(٢) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. صحيح البخاري –كتاب الإيمان – باب "المعاصي من أمر الجاهلية": ١٢/١، صحيح مسلم –كتاب الإيمان – باب "إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس": ١٢٨٢/٣ (٣٨).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٠٤/١.

لكن بعض مَن يحاول النيل من الإسلام وتشريعاته يستفظعون هذه العقوبات ويستبشعون الحدود الإسلامية، ويرون أن فيها إهداراً لكيان الفرد واستهتاراً بشأنه.

وما ذلك إلاّ؛ لأنهم لم يدرسوا نظرة الإسلام للجريمة والعقاب على حقيقتها؛ ولأنهم يتصوَّرون خطأ أنها تُطبَّق كل يوم كعقوبات السجن والغرامة التي يطبقونها في بلادهم كل يوم، فيتصورون في المجتمع الإسلامي مجزرة هائلة لا تهدأ عن العمل، هذا يُقتل وهذا يُرجم وهذا يُجلد وذاك يُقطع وتلك تُحبس، ولكن الواقع أن هذه العقوبات لشدة تأثيرها في النفس لا تكاد تُطبَّق أبداً وربما يمضي الجيل الكامل لا يوقع فيه حدٌّ على أحد من الناس، ويكفي أن نعلم أن حد السرقة لم يُنفَّذ إلا ست مرات في أربعمائة سنة، لنعرف أنها عقوبات قُصدِ بها التأديب الذي يمنع وقوع الجرائم ابتداءً كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {علِّقوا السوط حيث يراه أهل البيت}[1] ولا داعي للضرب بعد ذلك فإنه يكفي التهديد[2].

ولا يعني ذلك أنها عقوبات صورية لا قيمة لها في الواقع، وإنما هي موجودة لتخويف بعض الأفراد الذين لا يُلجئهم إلى الجريمة دافع معقول، ولكنهم مع ذلك يُحسّون ميلاً إليها وإقبالاً على ارتكابها، فمهما تكن أسباب هذا الدافع سوف يراجع هؤلاء الأفراد أنفسهم مرات عديدة قبل ارتكاب الجريمة خوفاً من العقاب. وإنه من حق المجتمع ما دام يعمل في سبيل الخير ويرعى الجميع بعنايته أن يطمئنّ على أرواحه وأعراضه وأمواله أن تمتد إليها يد العدوان، ثم إن الإسلام لا يمتنع عن علاج هؤلاء النازعين إلى الجريمة بغير مبرر واضح ولا يتركهم — إذا اكتشفهم — فريسة لما ينطوون عليه من انحراف[3].

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير: ٣٤٥/١٠ (١٠٦٧٠) وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) الإنسان بين المادية والإسلام ص١٥٦، وشبهات حول الإسلام ص١٥٥.

(٣) شبهات حول الإسلام: ص١٥٦.

الفرع الرابع

أسباب سقوط العقوبة

قد علمنا مما تقدّم أن الجناية إذا ثبتت على شخص وقامت الأدلة على ارتكابه الجريمة، فعلى الحاكم أن يقوم بتنفيذ ما يترتّب على تلك الجناية من عقوبة، وما يلزم لتلك الجريمة من عقاب، ولا يجوز للحاكم أو أحد غيره أن يُسقط العقوبة، إلا أنه قد يطرأ بعد الحكم بالعقوبة أسباب تُسقط العقوبة عمَّن وجبت عليه، لكن لا يوجد في تلك الأسباب ما يُعتبر سبباً عاماً مُسقِطاً لكل عقوبة، وإنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات، فبعضها يسقط معظم العقوبات وبعضها مسقط لأقلّها وبعضها خاص بعقوبات دون أخرى.

ومن هذه الأسباب ما يلي:

١- موت الجاني:

موت الجاني سبب من الأسباب المُسقطة للعقوبة، لكن الموت لا يُسقِط كل العقوبات بل في ذلك تفصيل:

فإن كانت العقوبة من العقوبات البدنية والمتعلَقة بشخص الجاني فإن أمثال هذه العقوبات يُسقطها موت الجاني لتعذّر استيفائها سواء أكانت من عقوبات الحدود أو القِصاص أو التعزير؛ لأن الموت يذهب بالشخص الذي سيُجرى عليه التنفيذ، لكن سقوط القِصاص بالموت لا يمنع أخذ ورثة المجني عليه الدية من مال القاتل، فتجب لهم الدية في مال الجاني؛ لأن موجب العمد أحد شيئين: القِصاص أو الدية، فإذا ذهب محلّ القِصاص تعيَّنت الدية موجباً.

أما إذا كانت العقوبة منصبّة على مال الجاني ولم تتعلّق بشخصه كعقوبة الدية والغرامة فلا تسقط بموت الجاني لإمكان تنفيذها من ماله؛ لأن محل العقوبة مال الجاني لا شخصه وتصير دَيْناً في الذِّمة تتعلق بالتركة التي يُخلِّفها الجاني[1].

٢- فوات محل القصاص:

والمقصود بالقِصاص هنا فيما دون النفس، ومعنى فوات محل القِصاص أن يذهب العضو الذي تعلق به القِصاص بمرض أو بتعدي شخص آخر عليه مع بقاء الجاني حياً.

وفوات محل القِصاص تعلَّق بعين العضو المماثل لمحل الجناية، فلما ذهب ذلك العضو فات القِصاص، ولا يتُصوّر وجود الشيء مع انعدام محله، لكن للمجني عليه أن يأخذ دية العضو من الجاني كما تقدَّم في الموت[2].

٣- توبة الجاني:

الشخص الذي وجبت عليه عقوبة ثم تاب من ذنبه ورجع إلى الله وندم على ما ارتكب وعزم على ألا يعود إلى مثله، لا يُعاقَب على ما فعله إذا كانت الجريمة هي جريمة الحرابة وتاب قبل قُدرة الإمام عليه وظفره به قال تعالى: ((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) [3].

فاستثنت الآية التائبين قبل القُدرة عليهم من إيقاع العقوبة، ترغيباً لهم في التوبة وترك الإفساد في الأرض والعود إلى طريق الخير والجماعة. أما التوبة بعد القدرة عليهم فلا تُسقِط عنهم

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٧٧٠، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر: ص٤٢١، والعقوبة لأبي زهرة: ص٥٣٤.

(٢) كشاف القناع: ٦/١٤٧-١٥٢، والمهذب: ٢/٢٨٣، والتشريع الجنائي الإسلامي: ١/٧٧٢.

(٣) سورة المائدة آية: ٣٤.

هذه العقوبة، إذ هم داخلون في عموم الآية التي توجب العقوبة. ثم إن الظاهر ممن تاب بعد القُدرة عليه أنه قالها تُقية وتهرباً من إقامة العقوبة، بخلافها قبل القُدرة إذ تكون نَصوحاً خالصة.

والذي يسقط عن المحارب هو عقوبة الحرابة، أما ما يتعلق بحقوق الأفراد كالقتل وأخذ المال فلا تسقط عقوبته إلا بعفو صاحب الحق عنها(١).

وما عدا جريمة الحرابة فاختلف الفقهاء في أثر التوبة في إسقاط عقوبتها ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أن التوبة من الجريمة قبل القُدرة تُسقِط العقوبة.

هذا عند مالك وأحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية(٢).

وحجتهم على ذلك:

(أ) القياس على حدِّ الحرابة الذي يسقط بالتوبة قبل القُدرة على المحارب، فإذا دَفَعت التوبة عن المحارب عقوبته مع شدة ضرر جريمته وتعدِّي خطرها، فلأن تدفع التوبة ما دونها بطريق الأولى.

---

(١) كشاف القناع: ١٥٢/٦، وفتح القدير: ٤٢٨/٥، ومغني المحتاج: ١٨٤/٤، والشرح الصغير: ٤٣٧/٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣٤٧/٤، والشرح الصغير: ٧٣٥/٢، والمغني: ٢٩٦/٨، والمبدع: ١٥٢/٩، والمهذب: ٢٨٥/٢، ونهاية المحتاج: ٨/٨.

(ب) رتَّب القرآن الكريم على التوبة رفع عقوبة الزنا التي كانت أولاً، فقال: ((وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)) (١).

وَذكر التوبة بعد ذكر حد السارق مما يدل على رفعها له، فقال: ((فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ)) (٢).

(جـ) قال صلى الله عليه وسلم: {التائب من الذَنْبِ كمَن لا ذَنْب له}(٣).

فإذا كانت التوبة تمحو الذنوب وتزيل آثار الإثم، فمَن لا ذَنْب له ولا إثم عليه لا تُقام عليه العقوبة.

لكن أهل القول يشترطون لسقوط العقوبة بالتوبة أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله وهي الجرائم التي تمس حق الجماعة كالزنا والشرب في الحدود، والجرائم التي تعتبر اعتداءً على حق المجتمع في التعزير، أما إذا كانت الجرائم تمس حقوق الأفراد كالقِصاص في القتل أو الجرح والضرب والشتم في التعزير فإن التوبة لا تُسقِط العقوبة ولا يرفعها إلا عفو الجاني أو أولياؤه عنها.

القول الثاني:

يرى أن التوبة لا تُسقِط العقوبة المقررة لجرائم الحدود والتعزير سوى عقوبة الحرابة.

هذا عند أبي حذيفة وبعض فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي(٤).

---

(١) سورة النساء آية ١٦.

(٢) سورة المائدة آية ٣٩.

(٣) تقدم تخريجه راجع ص :٨٢.

(٤) بدائع الصنائع: ٤٢٩٦/٩، والبحر الرائق: ٧٤/٥، والمغني: ٢٩٦/٨، ونهاية المحتاج: ٨/٨.

وحجتهم على ذلك:

(أ) أن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة العقوبات على مَن وجبت عليه من غير تفريق بين تائب وغيره. فقال تعالى: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)) (١).
وقال سبحانه: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)) (٢).
فجعل الجَلْد والقطع عاماً فيشمل التائبين وغير التائبين.

(ب) أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذي أقرَّ بالسرقة (٣) وكلهم جاؤوا تائبين معترفين بما صدر منهم راجين أن يطهرهم النبي صلى الله عليه وسلم مما وقعوا فيه من جرائم، وقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم هذا توبة فقال في حق ماعز: {لقد تاب توبة لو قسِّمت بين أمة لوسعتهم}(٤)، إلا أنه مع ذلك لم يُسقِط العقوبة عن واحد منهم.

(ج) إذا جُعِلت التوبة مُسقِطة للعقوبة فسوف يؤدي ذلك إلى تعطيل العقوبات؛ لأن كل جان سوف يتخذ ذلك وسيلة للهرب من العقوبة فما أسهل أن يدَّعي أنه تاب إذا عرف أن العقوبة سوف تسقط عنه بإظهار التوبة.

---

(١) سورة النور آية: ٢.

(٢) سورة المائدة آية: ٣٨.

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث سوى حديث الغامدية، راجع ص ٣٧، ٣٨- ١٠٧. أما حديث الغامدية: فرواه مسلم في صحيحه بسنده عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه –كتاب الحدود – باب "مَن اعترف على نفسه بالزنا": ١٣٢٢/٣ (٢٢).

(٤) تقدم تخريجه راجع ص٣٨.

وأهل هذا القول قالوا: لا يُوجد شَبَهٌ بين المحارب وغيره من المجرمين، حتى يُقاس أحدهما على الآخر، فالمحارِب يكون غالباً غير مقدور عليه، وإذا قاومته العدالة قد يحصل من القتل والخسائر البدنية والمالية الشيء الكثير، فجُعِلت التوبة مُسقِطة لعقوبته إذا تاب قبل القُدرة عليه لتشجيعه على التوبة والامتناع عن الإفساد في الأرض، أما المجرم العادي فهو شخص مقدور عليه دائماً، فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العقوبة عنه بالتوبة، بل إن العقوبة هي التي تزجره عن الجريمة.

القول الثالث:

يرى أن التوبة تُطهِّر من المعصية وتُسقط العقوبة في الجرائم التي تمس حقاً لله أي حقاً من حقوق الجماعة، بخلاف ما إذا كانت تمس حقاً للأفراد فلا تسقط، إلا أن الجاني إذا اختار أن يُطهِّر نفسه من المعصية بالعقوبة فإنه يُعاقَب رغم توبته.

هذا عند ابن تيمية وابن القيم من فقهاء الحنابلة(١).

وحجتهما:

أنه هو الذي تدل عليه الأحاديث النبوية وعمل به الرسول صلى الله عليه وسلم مع ماعز والغامدية وغيرهما ممن طلب التطهير بالحدِّ وألحَّ في طلب إقامة العقوبة عليه، ولم يُقِم الحدّ على مَن جاء تائباً معترفاً بجريمته طالباً التخلص من إثم خطيئته كما في حديث أنس: {جاء رجل فقال: إني أصبتُ حداً فأقمه عليَّ...} – ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم –: {أليس قد صليَّت معنا قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر ذنبك}(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣١/١٦، ٣٠١/٢٨، وإعلام الموقعين: ٧٩/٢.

(٢) تقدم تخريجه راجع ص١٠٦.

قال ابن القيم: "هذا المسلك وسط بين مسلك مَن يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة، ومسلك مَن يقول لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة، وإذ تأملت السُنّة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط"[1].

٤- الصلح:

يُعتبر الصلح بين الجاني والمجني عليه أو أوليائه من الأسباب المُسقِطة لعقوبة القِصاص والدية دون ما عداهما من العقوبات إذ لا يؤثر الصلح فيها، فعقوبات الحدود والتعزير لا يُسقِطها تصالح الجاني والمجني عليه ولا بد من تنفيذها.

وكما أن الصلح يُسقِط القِصاص فإن من حق المجني عليه أو وليه أن يصالِح عن القِصاص بأكثر من الدية المقدَّرة شرعاً أو بأقل منها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مَن قتل مؤمناً متعمداَ دُفِعَ إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل}[2].

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/٧٩.

وانظر في بحث التوبة: التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٣٥٣-٣٥٥، ٧٧٣، والتعزير في الشريعة الإسلامية: ص٤٢٧ وما بعدها، والعقوبة لأبي زهرة: ص٢٤٢ وما بعدها.

(٢) حديث رواه الترمذي في سننه بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده –كتاب الديات – باب "ما جاء في الدية كم هي من الإبل": ٤/١١-١٢ (١٣٨٧)، وقال: حديث عبد الله ابن عمرو – وهو جد عمرو بن شعيب – حديث حسن غريب. ورواه ابن ماجه في سننه –كتاب الديات – باب "مَن قتل عمداً فرضواً بالدية": ٢/٨٧٧ (٢٦٢٦). وأحمد في المسند: ٢/١٨٣،٢١٧.

٥- العفو:

العفو أحد الأسباب المسقطة للعقوبة في الشريعة الإسلامية، لكنه ليس سبباً عاماً في جميع العقوبات، وإنما هو سبب خاص يُسقِط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر وإليك التفصيل:

العفو في جرائم الحدود:

لا تسقط عقوبة جرائم الحدود بالعفو[١]، سواء أكان العفو من المجني عليه أو من ولي الأمر، ويلزم تنفيذها على مَن وجبت عليه؛ لأنها حق الله تعالى، وما كان حقاً لله تعالى امتنع العفو عنه.

وترتب على أن العفو ليس له أي أثر على عقوبات جرائم الحدود، أن من وجب عليه حد يعتبر مهدر الدم فيما وجب فيه الحد، فإن وجب الحد في النفس أهدرت النفس، وإن وجب في الطرف أهدر الطرف، لكن لا يقيم الحد عليه إلا الإمام أو نائبه [٢].

العفو في جرائم القصاص والدية:

يؤثر العفو في عقوبتي القِصاص والدية، فإذا عفا المجني عليه أو وليه عن إحدى هاتين العقوبتين سقطت. قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى))، وجاء في آخر الآية: ((فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)) [٣]. وقال سبحانه وتعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)) إلى أن قال: ((فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ)) [٤]، وقال أنس رضي الله عنه: {ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رُفِع

(١) سوى حد القذف فهو للإنسان، فللمقذوف حق التنازل عنه.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٧٤/١، الجريمة لأبي زهرة: ص٩٢.

(٣) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٤) سورة المائدة آية: ٤٥.

إليه شيء فيه قِصاص إلا أمر فيه بالعفو}[1]، لكن هذا العفو لا يؤثر على حق ولي الأمر في تعزير الجاني بعد العفو عنه.

وكما أنه ليس من حق المجني عليه أو وليه العفو عن عقوبة التعزير التي يفرضها الحاكم، فليس من حق الحاكم أن يعفو عن إحدى عقوبتي القِصاص والدية، وحقه في العفو مقصور على العقوبة التعزيرية التي تكون بعد عفو المجني عليه.

وهذا العفو من المجني عليه أو من ولي الأمر إنما ينصب على العقوبة فقط، وليس من حق أيهما العفو عن الجريمة؛ لأنه لو سُمِح للمجني عليه بالعفو عن الجريمة لما أمكن معاقبة الجاني، وفي هذا خطر شديد على الجماعة؛ لأن الجريمة تمس الجماعة وإن كان مساساً بالمجني عليه، ولو سُمِح لولي الأمر بالعفو عن الجريمة، لأمكن تعطيل حق المجني عليه في القِصاص والدية[2].

العفو في جرائم التعزير:

لولي الأمر حق العفو كاملاً في جرائم التعزير، فله أن يعفو عن الجريمة، وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها.

لكن الفقهاء اختلفوا في نطاق العفو في التعزير.

فقال بعضهم: ليس لولي الأمر حق العفو في جرائم القِصاص والحدود التي امتنع فيها القِصاص والحد، ويلزم ولي الأمر معاقبة الجاني بعقوبات تعزيرية مناسبة. أما ما عداها من

---

(١) حديث رواه أبو داود في سننه –كتاب الديات – باب "الإمام يأمر بالمعروف في الدم": ٦٣٧/٤ (٤٤٩٧). ورواه ابن ماجه في سننه –كتاب الديات – باب "العفو في القِصاص": ٨٩٨/٢ (٢٦٩٢). والنسائي في سننه –كتاب القسامة – باب "الأمر بالعفو عن القِصاص": ٣٧/٨ (٤٧٨٤).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٧٥/١، والعقوبة لأبي زهرة: ص٥٣٥.

الجرائم فلولي الأمر أن يعفو فيها عن العقوبة، بل وعن الجريمة إذا رأى المصلحة وعن العقوبة إذا كان في ذلك مصلحة.

والقول الأول أقرب إلى قواعد الشريعة في جرائم الحدود وجرائم القِصاص.

وللمجني عليه أيضاً العفو في جرائم التعزير التي تمس شخصه كالضرب والشتم ولكن عفوه لا يؤثر على حق الجماعة في تأديب الجاني وتقويمه(١).

هذه من أهم الأسباب التي تُسقِط العقوبة عن الجاني في الشريعة الإسلامية، وهي تدل على رحمة الإسلام وشفقته على الشعوب الإسلامية، وأنه لا يقصد من العقوبات الانتقام من أفراد المجتمع وإهلاكهم وإنما يريد أولاً تطهير المنغمسين في الذنوب من درن ذنوبهم وآثامهم قبل ملاقاة الملك الديَّان، ثم الوصول بهم إلى المجتمع الفاضل الذي يرغب الخير ويحرص عليه ويكره الشر ويبتعد عنه، وهذه الأسباب المسقِطة للعقوبة خير دليل على ذلك.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٧٧/١، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر: ص٤٢٣-٤٢٥.

الفصل الثالث

ميزات النظام الجزائي في الإسلام

- حمايته للمصالح الضرورية – مساواته العقوبة بالجريمة – حمايته الفضيلة ويمنع الرذيلة – يشدد العقاب على الجريمة المعلنة – يقوم على العدل والانصراف – يشفي غيظ المجني عليه – يختار المكان المناسب من الجسم لإيقاع العقوبة عليه – يقي المجتمع من انتشار الجرائم ويقضى على الفساد – مراعاته طبيعة الإنسان ونفسيته – يحمّل العاقلة بعض العقوبات المالية

ميزات النظام الجزائي في الإسلام

إن الشريعة الإسلامية نزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً ولا تشهد فيها نقصاً، أنزلها الله على قلب رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في فترة قصيرة بدأت ببعثة الرسول وانتهت بوفاته عليه الصلاة والسلام.

جاءت مكتملة وافية لا تقبل الزيادة ولا النقص، فلم تكن قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت، ولا نظريات أولية ثم تهذبت، ولم تولد نواة ثم سايرت الجماعة الإسلامية بتطورها ونمت بنموها، وإنما هي وحي من لدن حكيم خبير.

ليس فيها نقص ولا عوج؛ لأن مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي عدلٌ كلها ورحمة كلها وحِكَم كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل.

والشريعة الإسلامية كلها خير وكلها مصالح وكلها منافع، ولا نحتاج إلى أن نُدلل على ذلك، فمن استعرض نصوص الشريعة أو بعضها علِم هذه الحقيقة وتبين له ما خفي عليه.

وبم أنه يوجد مَن يقول: إن الشريعة الإسلامية من القديم الذي لا يتمشّى مع الحاضر المتقدم المتطور ولا بد أن نضع له أنظمة تساير تطوره وتراعي تقدّمه.

من أجل ذلك سوف نُبرز أهم مميزات الشريعة الإسلامية في النظام الجزائي. هذه المميَزات فقدتها الأنظمة والقوانين الوضعية. أما ما وُجِد في تلك القوانين من مسائل تحل بعض مشاعل العصر فالفضل فيها للشريعة الإسلامية التي سبقتها بقرون طويلة تزيد على ثلاثة

عشر قرناً، مما يجعل الميزة للشريعة الإسلامية بالأسبقية والدوام على مَرِّ العصور وتعاقب الأزمنة ولم تحتج إلى تغيير أو تبديل مهما تغيَّرت الأوطان أو تطوَّر الإنسان.

أولاً: حمايته للمصالح الضرورية:

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعالمين، وسعادة للناس في معاشهم وهدايتهم إلى الخير في مآلهم كما قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)) [1] فالرحمة بالإنسان هي المعني الذي جاء به الإسلام.
وبالاستقراء ثبت أنه ما من أمر جاء في الشريعة الإسلامية إلا وقد كانت فيه المصلحة الإنسانية لأكبر عدد، ولذلك قرر الفقهاء أن الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية المعتَبرة التي هي جديرة بأن تسمى مصلحة وليس هوىً جامحاً ولا لذة عاجلة ولا شهوة منحرفة، وإن اختفت تلك المصلحة على بعض الأنظار أو اختلف فيها أهل النظر نتيجة التأثر بتفكير آخر أو جود شبهات من التقليد تجعل سحابة من الغيم تحجب الشمس في رابعة النهار.

ومن الأمثلة الواضحة في ذلك: تحريم الخمر، فإن المصلحة فيه واضحة بيّنة لكل ذي عقل مستقيم وإدراك نَيِّر، حتى إن بعض العرب في الجاهلية قُدِّمت إليه الخمر فردها قائلاً، لا أريد أن آخذ ضلالي بيدي. ومع ذلك ينكر بعض الناس وجود المصلحة في تحريم الخمر لخفائها عليهم، وما هي إلا غاشية من غواشي التأثر الفكري ببعض العادات لأقوام تحلَّلوا من كل حريّة دينية، وأصبحوا وقد أصاب تفكيرهم رِقٌ موضعي نرجو أن يتحرّروا منه قريباً بفضل الله تعالى[2].

---

(١) سورة يونس آية: ٥٧.

(٢) الجريمة لأبي زهرة: ص٣٢-٣٣.

والمصالح التي جاءت من أجلها كل الشرائع، وبُنيت على المحافظة عليها كل العقوبات الإسلامية ترجع إلى أصول خمسة: هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. كما تقدم.

وذلك؛ لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح، ولا تتوفَر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توفرت هذه الأمور(١).

وإذا كانت المصلحة هي المطلوبة فالاعتداء عليها جريمة، بل لا تكون الجريمة إلا وهي اعتداء على واحد من هذه الأمور الخمسة، فالزنا اعتداء على النسل، والسرقة اعتداء على المال، وشرب الخمر اعتداء على العقل، والرِدَّة اعتداء على الدين، والقتل اعتداء على النفْس، وما شابهها من الجرائم.

وإذا كانت الجرائم على هذا اعتداء على تلك المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها، فلا بدّ من عقاب رادع يمنع الآثم من أن يستمر في إثمه وغيّه(٢).

وهو ما جاء به الإسلام حيث شرع بالقِصاص المحافظة على النفس والطرف، وبالرجم المحافظة على النسل، وبالقطع المحافظة على المال، وبالقتل المحافظة على الدين(٣). إلى آخر العقوبات الشرعية التي سبق بيانها وتفصيلها.

وإذا كانت هذه العقوبات تحفظ المصالح وتحميها من عبث العابثين وإجرام المفسدين، فليس بالضرورة أن تتحقّق هذه المصالح لكل شخص بعينه أو لطائفة بذاتها، فقد يكون

---

(١) العقوبة لأبي زهرة: ص٣٤.

(٢) الجريمة لأبي زهرة: ص٢١.

(٣) كما لو ابتدع إنسان في الدِّين؛ بدعة شركيّة.

ما هو مصلحة مؤكدة لبعض الأشخاص مضرَّة لآخرين، بل قد يكون مضرَّة لهذا الشخص بنفسه، فبقاء الرَّجُل يسير على قدمين اثنتين مصلحة مؤكدة له، ولكن إذا أصابت إحدى رِجليه آكلة، فإن هذه المصلحة تنقلب مضرة ويكون من مصلحة الجسم كله إزالة ذلك العضو، وإن مثل الرِّجل أو الذراع في الجسم كمثل الواحد في الجماعة من مصلحة الجماعة المؤكدة سلامة كل واحد من أعضائها وبقاؤه فيها، ولكن إذا فسد ذلك الفرد وأصبحت سلامة المجتمع في قَطْعِه يكون من الواجب قطعه، وتكون المصلحة التي أوجبت بقاءه في حال سلامته هي التي أوجبت فناءه في حال آفته.

يتبيّن من هذا أنه قد تتنازع المصالح والمضار ويكون الفعل الواحد أحياناً نافعاً وأحياناً يكون ضرراً، وعند تنازع النفع والضرر يُقدَّم العمل الذي يكون أكثر نفعاً على غيره، والعبرة بمصلحة أكبر عدد ممكن من الجماعة، وأن الضرر الكثير يُدفع بالضرر القليل، وأن دفع المضار مقدَّم على جلب المصالح؛ لأن دفع المضار في ذاته هو مصلحة السلامة(١).

فالجزاء الشرعي جاء للمحافظة على الكليات الخمس التي تُعدّ المحافظة عليها من البديهيات العقلية التي لا تختلف فيها العقول ولا تختلف فيها الأديان، ولا يمكن بقاء الإنسان بوصفه حياً له كرامة الإنسان إلا بالمحافظة على هذه الأمور التي جعلها الإسلام أساس نظمه وأحكامه وقاعدة تشريعاته وعقوباته.

ثانياً: مساواته العقوبة بالجريمة:

شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجرح والقذف والسرقة، فأَحْكم سبحانه

(١) الجريمة لأبي زهرة: ص٣٨.

وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمّنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع[1].

ومعلوم أن لهذه الجنايات الأربع مراتب متباينة في القِلَّة والكثرة ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخِفَّته، ومن المعلوم أيضاً أن النظرة المحرَّمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا.

فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بُدٌّ من تفاوت مراتب العقوبات، ولو وُكِلَ إلى عقول الناس معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووضعاً وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبَّت بهم الطُرق كل شعب، ولعَظُم الاختلاف واشتد الخَطْب كما هو حال الأنظمة البَشرية المطبقة في كثير من أنحاء العالَم التي رفضت ما سنَّه أرحم الراحمين وشرعه أعدل العادلين. فهو سبحانه كَفَاهم مؤنة البحث في العقوبة المناسبة وأزال عنهم كلفته، وتولّى بحكمته وعلْمه ورحمته وإحاطته تقديرها نوعاً وقدراً ورتبّ على كل جناية ما يناسبها من القوة ويليق بها من النكال[2].

فالعقوبة بالقطع مساوية لجريمة السارق، وهي أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم.

فليست الجريمة في السرقة هي ضياع عشرة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي مِجَنّاً فحسب، وليست الجريمة هي انتهاب هذه المقادير أو أكثر منها في حدود مقاييسها، إنما الجريمة الآثمة في إزعاج الآمنين وتهديد المطمئنين، إن رَوَّعَ السارقُ بيتاً بسرقته، فكم من السكان

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/٩٥.

(٢) المصدر السابق: ٢/٩٦، والعقوبة لأبي زهرة: ص٨.

أفزع؟ وكم من الجيران أزعج؟ وكم من الناس يعيشون في قلق مستمر ويتكلفون من المال في تحصين مساكنهم وإعداد المحارز والأقفال لحماية أموالهم؛ الشيء الكثير. فعقوبة القطع هي جزاء موافق للجريمة المفزعة التي تُرتكب خفية عن الأعين، وتروَّع حيّاً أو بلداً فلا يطمئنّون ولا يستريحون[١].

ولـمّا كان ضرر المحارِب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضُمّ إلى قطع يده قطع رِجله، لينكفّ عدوانه وشر يده التي بطش بها ورِجله التي سعى بها[٢].

والعقوبة بالجَلْد والتغريب مساوية لجريمة الزنا، وعادلة في حق الزاني البِكر فهو يفسد النسل ويحمل خبائث الأمراض إلى البُرَآءِ، فإذا ما انتشرت هذه الجريمة في المجتمع، وتفشى هذا الوباء في الجماعة الإسلامية الفاضلة فإن الأجسام تسكنها الأمراض الخبيثة، والنسل يجيء ضعيفاً شائهاً، والأبناء لا يعرفون آباءهم، والآباء يشكُّون في ذُرِيّاتهم وتنحلّ الأسرة وينحل معها المجتمع، والأم وهي التي تحمل الوديعة الإلهية كم نسب تضيعه؟ وكم مرض تحمله؟ وكم.. وكم...؟

فالعقاب الذي قرّره الله تعالى في كتابه الحكيم: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)) [٣]، وأضافت إليه السُنَّة عقوبة التغريب: {البِكر بالبِكر جَلْدُ مائة ونفي سَنَة}[٤]، هو جزاءً وفاقاً أيضاً لتلك الجريمة التي تنقص من إيمان صاحبها وتزيده التوبة[٥].

---

(١) الجريمة لأبي زهرة: ص٤٧، والعقوبة لأبي زهرة: ص٨.

(٢) إعلام الموقعين: ٩٧/٢.

(٣) سورة النور آية: ٢.

(٤) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم –كتاب الحدود – باب "حد الزنا": ١٣١٦/٣ (١٢).

(٥) الجريمة لأبي زهرة: ص٤٨.

{لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن}[1]، {فإذا فعل ذلك خلع ربِقة الإسلام من عنقه فإن تابَ تابَ اللهُ عليه}[2].

بهذه الإشارات يتبيّن أن الشريعة الإسلامية في عقوباتها لم تتجاوز حدّ العدالة ولم تخرج عن نطاقها، فساوت بين الجريمة ومضارها والعقوبة التي فرضتها، وكافأت بين الجناية وأخطارها والجزاء الذي شرعته، وعادلت بين الخطيئة وآثارها والعقاب الذي سنَّته عليها، فمن الأسس التي بُنيت عليها العقوبة الإسلامية المساواة بين الإثم المُرتَكب والعقوبة الرادعة، ولذلك عبَّر القرآن الكريم عن العقوبات بالمثُلات، فقال تعالى في شأن عقاب أنزله بالأمم التي فسقت عن أمر ربها وعدم اعتبار مَن جاؤوا بعدهم: ((وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ)) [3]. أي العقوبات المماثلة للذنوب التي وقع فيها مَن سبقوهم[4].

ثالثاً: يحمى الفضيلة ويمنع الرذيلة:

إن الدين الإسلامي جاء لإيجاد مجتمع فاضل تختفي فيه الرذائل وتظهر فيه الفضائل، ولا يمكن أن تختفي الرذائل إلا إذا كان ثمّة زواجر اجتماعية تحمي المجتمع وتنقّي جوهرة الظاهر من المآثم.

---

(١) تقدم تخريجه راجع ص٣٤.

(٢) رواية للنسائي انفرد بها عن الكتاب الستة، سنن النسائي –كتاب قطع السارق – باب "تعظيم السرقة": ٦٥/٨ (٤٨٧٢).

(٣) سورة الرعد آية: ٦.

(٤) تفسير الفخر الرازي: ١١/١٩.

والإسلام ليس ديناً نظرّياً يتّجه إلى الناحية السلبية، بل هو دين عمل وتنظيم يتجه إلى الناحية الإيجابية في كل شيء، فلا يكفي المؤمن في الإسلام أن يقول: إني لا أفعل الشر وأسعى إلى الخير وحسبي ذلك وكفى، بل يُقال له: تجنّب الشر وأفعل الخير وامنع الشرور من أن تعمّ المجتمع وتطفو على سطحه وإلّا كنت مسؤولاً عن غيرك إن لم تمنعه من الوقوع في الآثام، وحثَّ الآحاد على التواصي بالحق والصبر، وأقام الدولة لتردع العاصي بقوة السلطان وشرع العقوبات التي تحمي الفضيلة والأخلاق(١).

وهي العقوبات التي فُرِضت حقاً له تعالى. وهو حق المجتمع في أن تسوده الفضيلة وتختفي منه الرذيلة، وكانت تلك العقوبات كذلك من حفظها للأخلاق والفضائل؛ لأنه لا يُنظر فيها إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه، وإنما يُنظر فيها إلى مقدار آثار الجريمة في المجتمع سواء أكانت قريبة أو بعيدة.

فمثلاً كان العقاب على السرقة القليلة بمقدار العقوبة على سرقة المال الكبير، فمَن سرق نصاباً تُقطع يده ما دام ينطبق عليه النص القرآني والحديث النبوي، وهو في ذلك كمَن سرق عشرات الألوف. ومَن شرب قدراً قليلاً من الخمر تكون عقوبته كمن شرب قدراً كبيراً. ومَن زنا بأمةٍ تكون عقوبته كمن زنا بحُرَّة، وإن كانت عقوبة الأمَة أقل من عقوبة الحُرَّة. ومَن قذف امرأة محصنة بالزنا فإن عقوبته محدّدة وهي ثمانون جَلْدة لا فرق في ذلك بين أن تكون التي رُميت بالزنا نسيبة أو غير نسيبة ولا أن تكون غنية أو فقيرة(٢).

والفضيلة التي عمل الإسلام على حمايتها هي الفضيلة الخُلُقية التي تنظِّم السلوك الإنساني العام من غير نظر إلى إرضاء الناس أو ملاءمتها لأغراضهم إذا كانت فاسدة، فلا تخضع

---

(١) العقوبة لأبي زهرة: ص١٩٧.

(٢) المصدر السابق: ص١٠.

الشريعة الإسلامية للأوضاع ولا لأعراف الناس، خيراً كانت أو شراً، وإنما تتجه إلى الحقيقة المجرَّدة، تتجه إلى الفضائل تحميها وتذود عنها وإلى الرذائل تمنعها وتقضي عليها[1].

وإذا كان الإسلام يعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ويحرص على حماية هذه الاخلاق ويشدّد في هذه الحماية بحيث يكاد يُعاقب على كل الأفعال التي تمسّ الأخلاق، فإن الأنظمة البَشرية تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً ولا تُعنى بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام.

فلا تعاقب على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين، أو كان الزنا بغير رضاه رضاءً تاماً؛ لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام فهو خروج على النظام.

أما الشريعة الإسلامية فتُعاقِب على الزنا في كل الأحوال والصور؛ لأنها تعتبر الزنا جريمة تمسّ الأخلاق – لأنه خروج على نظام الله – وإذا فسدت الأخلاق فسدت الجماعة وأصابها الانحلال، وذلك ناشئ عن أن العقوبات الشرعية تقوم على الدين الإسلامي، والدين يأمر بمحاسن الأخلاق وبحثّ على الفضائل ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة، اما سبب استهانة الأنظمة البَشرية بالأخلاق؛ فلأن هذه الأنظمة لا تقوم على أساس من الدين، وإنما تقوم على أساس الواقع وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد[2].

هذا العلو في العقوبات السماوية والزواجر الشرعية، واتجاهها إلى ناحية الفضيلة يجعلها تمتاز عن العقوبات التي يضعها البَشر ويحكمون الجماعة على مقتضاها بهذه الميزة العظيمة،

---

(١) العقوبة لأبي زهرة: ص١٧.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٧٠-٧١.

وذلك؛ لأن العقوبات البَشرية مشتَّقة من أوضاع الناس وأعرافهم، لتحمي تلك الأوضاع والأعراف أياً كانت عادلة أو غير عادلة فاضلة أو غير فاضلة.

رابعاً: يشدد العقاب على الجريمة المعلنة:

الشريعة الإسلامية لا تُعاقِب في الدنيا إلا على الجرائم التي تظهر ويمكن إثباتها، ويترك ما وراء ذلك إلى عالم السرائر، فالله سبحانه هو الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ويجازي كل امرئ بما صنع: ((فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ))[1]، وإنها لتنهى عن التجسس لمعرفة الجرائم التي يُظَن وقوعها وتجيز التحرّي لمعرفة المجرم في جريمة وقعت مع الأمر المطلق بالحذر من الاعتداء[2].

وتُشدِّد الشريعة الإسلامية العقاب كلما كانت الجريمة ظاهرة معلنة، لحماية المجتمع، ولو تُرِك المجرم من غير عقاب لأي عُذر لأُعلنت الجرائم، ولم يكن من النفوس ضابط، وبذلك يذهب الحياء الاجتماعي الذي يجعل الشخص يمتنع عن الأذى استحياءً من الناس، والعقاب من شأنه أن يجعل النفوس التي تتحدث بالشر في جنباتها لا تظهره ولا تنطق به ولا تعمله، فإذا ظهر فقد هتك حجاب الحياء وبذلك تنحدر في مهوى الجريمة فيبتدئ بفقد الأمانة، ثم بفقد الرحمة ثم بخلع كل فضيلة خُلُقية[3].

ومن المقرر نفسياً واجتماعياً بالاستقراء والتتبع أن الجرائم التي تخفى إذا ظهرت وجب تشديد العقاب لها؛ لأن الذي يُضبط فيها يكون قد ارتكب الكثير منها، فيكون العقاب كفاءً لما ارتكب في الظلام، وليس كفاء لما ضُبِط به؛ لأن ما ضُبِط به قليل بالنسبة لما

---

(١) سورة الزلزلة آية: ٧-٨.

(٢) العقوبة لأبي زهرة: ص٥٥.

(٣) الجريمة لأبي زهرة: ص٤٢٣.

ارتكب، وللقارئ أن يتصوَّر زانياً يزني فيراه أربعة عَياناً، أليس هذا دليل على أنه أكثر من الارتكاب حتى وصل إلى التبجح به والانتقال من طبيعته السرية إلى حيث الكشف والإعلان؟[1].

فتشديد العقاب على المُجاهِر بجريمته المُعلن لها ميزة تمتاز بها الشريعة الإسلامية، فهي تُشدِّد العقاب على مقدار شِدّة المُنتهِك لحمى الفضائل، فمن هتك الأعراض وكُشِفَ ستره وظهر أمره كان عقابه بمقدار ذلك الظهور وبمقدار قوة الرذيلة في نفسه وإحاطتها بقلبه، ومَن استتر فهو في سِتر الله في الدنيا، وذلك لتحفظ للمجتمع أخلاقه وكرامته ولتصون للناس أعراضهم وأبدانهم، وترقى بهم إلى المستوى اللائق بهم من الكرامة والعزة.

خامساً: يقوم على العدل والإنصاف:

من مزايا العقوبات الجزائية الشرعية أنها عامة تقع على الحاكم والمحكوم، وتُقيِّد الراعي كما تُقيِّد الرعية، فلا ينطلق من حكمها الأقوياء وتُطبَّق على الضعفاء فقط، بل هي عادلة تساوي بين أفراد الأمة الإسلامية في تطبيق العقاب على الجاني المجرم، وهي منصفة تقتص للضعيف من القوي، ومن القوي للضعيف، وتأخذ الحق من الظالم للمظلوم، مهما اختلفت أقدارهم وتباعدت مراتبهم، بخلاف ما كان الناس يسيرون عليه في جرائم القتل من عدم تكافؤ الدماء، فيرون أنّ دم الأشراف لا يكافئهم دم السّوقة، والكبراء في المقام في نظر الناس ليسوا كالضعفاء في زعمهم، فإذا كان المقتول كبير قوم أو زعيم قبيلة أو شيخ طائفة لا يُقبل فيه رأس برأس، بل ربما لا تكفي رؤوس في نظير رأس كبير، وهناك فوق ذلك ظلم كان يقع، فإذا كان المقتول ضعيفاً فلا يقوى وليه على أن يطالِب بدمه وإن طالب لا يقوى على الانتصاف لنفسه.

---

(١) العقوبة لأبي زهرة: ص١٩٥.

فجاء الإسلام يقرر مبدأ القِصاص في الدماء على أساس المساواة بين جميع الناس لا فرق بين شريف وحقير، وقوي وضعيف، والنفوس جميعها متساوية، والإسراف في تقدير المقتول ليس من آداب الإسلام ولا من أحكامه النافذة إلى يوم القيامة(١).

وكذلك سائر العقوبات الإسلامية لا تُفرِّق بين الناس في الطبقات، فالكل سواء أمام حكمها لا فرق بين فقير وغني ولا وضيع وشريف ولا متعلم وجاهل وأعجمي وعربي ولا حاكم ومحكوم، فالناس يتفاوتون في الفضل وكل ذي فضل له فضله، ولكن في العقاب هم سواء، إن كان منهم سبب للعقاب.

أهمّ قريشاً شأن المخزومية التي سرقت عقب فتح مكة، والإسلام ما زال جديداً بين قريش فكلَّموا أسامة بن زيد حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع في شأنها فقال عليه الصلاة والسلام مستنكراً لائماً: {أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام خطيباً يقرر مبدأ المساواة بين الناس في تطبيق عقوبات الشرع الإسلامي، فقال صلى الله عليه وسلم: أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها}(٢).

وهذا قول حازم قاطع بأنه لا تفاوت في العقوبة، إذا تفاوتت الأنساب؛ لأن الجريمة واحدة وهي تضع صاحب النسب الشريف حتى يُقتص منه، فالجريمة صغارٌ ولا اعتبار للرفعة في موضع الصغَار(٣).

ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرر أن القوي ضعيف عنده حتى يأخذ الحق منه، والضعيف قوي عنده حتى يأخذ له الحق، وكان يَقْبَل أن يُقتضّ منه إذا

---

(١) العقوبة لأبي زهرة: ص٧٤، والتشريع الجنائي الإسلامي: ١/٣١٦ وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه راجع ص١٠٥.

(٣) الجريمة لأبي زهرة: ص٣٢٧-٣٢٨، والعقوبة لأبي زهرة: ص٢٩٥-٢٩٦.

آذى إنساناً بغير حق، وكان ينهى الأمراء عن أن يضربوا أبشار الناس ويُهدّدهم – وهو الصادق في عزمته – أنهم إن ضربوا الناس ليأخذنَّهم بحكم القِصاص[1].

وهكذا ما كان يفلت من العقاب أحد لشرفه ولا يخرج عن حكم الإسلام أحد لنسبه، فقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة في العقاب إن وقعت الجريمة، فلم تجعل لأحد امتيازاً في الإجرام ولو كان ذلك هو الإمام الأعظم الذي ليس فوقه أحد من الولاة بحكم منصبه.

هذه المساواة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قِصاصاً؛ لأن العقوبة معيّنة ومقدَّرة، فكل شخص ارتكب الجريمة عُوقِب بها وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها.

أما إذا كانت العقوبة "التعزير". فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة، ولو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حدّاً، وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس، وعلى هذا تُعتبر المساواة محققة إذا عُوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة، تكفي كل منها لردع مَن وقعت عليه بحسب حاله وظروفه[2].

هذه العقوبات الإسلامية تسري على الأمة في كل بقاع الدولة الإسلامية؛ لأنها جزء من الأحكام الدينية، فلا تختلف في إقليم ولا في صِقع دون صِقع ولا في شخص دون شخص أو جماعة دون جماعة، ذلك حكم الله وهو أحكم الحاكمين وأعدل العادلين. شرعه لعباده ووعدهم بالأمن والرخاء والطمأنينة والسكينة إن هم سلكوا هذا النظام وعاقبوا كل مجرم

(١) الكامل في التاريخ: ٥٦/٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٣١/١.

حسب ما يستحقه، أما إن أفْلَتَ من حكم الشرع الرادع الأقوياء ولم يخضع له إلا الضعفاء فَقُل على الدولة الهلاك وعلى الجماعات الدمار.

رأينا كيف عدلت الشريعة بين الناس فأقامت على المجرم العقوبة أياً كان، وأنصفت بينهم بأخذ الحق للمظلوم من الظالم، وهذا بخلاف الأنظمة البَشرية التي تجعل لأهل السّلطات التشريعية فيها استثناءات وامتيازات خاصة لا تقام عليهم بموجبها العقوبات نظراً لموقعهم الحسَّاس ومكانتهم في المجتمع فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سادساً: يشفي غيظ المجني عليه:

إن الجناية على النفوس والأعضاء تُدخل في الغيظ والحُنْقِ والعداوة على المجني عليه وأوليائه الشيء الكثير، وتُدخل عليهم من الغضاضة والعار والضيم والحميَّة والتحرق لأخذ الثأر ما لا يجبره إلا المعاملة بالمثل، حتى إن أولادهم وأعقابهم ليُعَيَّرون بذلك، ولأولياء القتيل من القصد في القِصاص وإذاقة الجاني وأوليائه ما أذاقه للمجني عليه وأوليائه ما ليس لغيرهم من أفراد المجتمع، والمجني عليه مَوْتور هو وأولياؤه، فإن لم يُوتر الجاني وأولياؤه ويجرعوا من الألم والغيظ ما يجرعه الأول لم يكن عدلاً [1].

كانت العرب في جاهليتها تسير في الثأر لقتْلاها على غير سُنُة القِصاص، فكانت القبيلة إذا قُتِل منها قتيل لا تكتفي بقتل قاتله، بل تقتل كبيراً يناظره في الزعامة والرياسة، وقد يُقتل عدد كبير في نظير واحد[2].

وكانت تعيب على مَن يأخذ الدية ويرضى بها من دَرْك ثأره وشفاء غيظه، وهذا قد أبطلته الشريعة الإسلامية، وجاءت بما هو خير منه وأصلح في المعاش والمعاد، من تخيير الأولياء

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/١٠٥.

(٢) العقوبة لأبي زهرة ص٣٣٩.

بين أخذ الدية وإدراك الثأر ونيل التشفّي؛ لأن بعض الناس لا يرضي بغير أخذ الثأر ومُجَازات الجاني بمثل عمله[1].

لأجل هذا المعنى وغيره جاءت عقوبة القِصاص في الإسلام أساسيّة بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص، ولم يُقرِّر الإسلام حق القِصاص للمجني عليه أو لأوليائه من أجل إقرار العادات الأوّلية التي كانت سائدة في شعوب الهمجية، وإنما هو من أجل مراعاة طبيعة البَشر التي تحبّ الانتقام، فالشخص مهما تَثقّفت طِباعة وهَذُبت غرائزه فإنه يفضّل أن ينتقم بيده عن أن يكون الانتقام بيد غيره، ولأجل مراعاة مصلحة الجماعة؛ لأن القتل أنفى للقتل، وفي القِصاص حياة للمجتمعات وأمنها.

فعلى أساس الطبيعة البَشرية التي خُلِق عليها الإنسان، وعلى أساس مصلحة الجماعة والأفراد قررت الشريعة الإسلامية حق المجني عليه أو ولي الدم في أن يقتص بنفسه لترضى بذلك نزعة الانتقام الكامنة في أغواره، ولتحول بينه وبين أن يأخذ حقّه بيده قبل الحكم بالقِصاص، وفي إعطاء المجني عليه أو وليّه هذا الحق إصلاح للنفوس وإحلال للوئام محلّ الخصام وحفظ للأمن والنظام وتقليل للجرائم وحمل للناس على احترام الأحكام[2]، وشفاء لغيظهم، ذلك أن مفقوء العين لا يشفي غيظه سجن مهما تكن مدته، ولا مال مهما يكن مقداره، ولكن يشفي غيظه أن يَتمكَّن من أن يصنع بالجاني مثل ما صنع به، ولا يشفي غيظ ولي المقتول أن يُسجْن القاتل زمناً طال أو قصر، ولكن يشفيه أن يُمكَّن من رقبة القاتل ليقتصّ منه.

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/١٠٥-١٠٦.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٥٤٩-٥٥٠.

إن عناية الشريعة الإسلامية بشفاء غيظ المجني عليه وعلاجه له أثره، فإنه لا يُفكرّ في مجاوزة القِصاص إلى الاعتداء في القتل، أي لا يُسرف في القتل كما جاء بذلك النص القرآني: ((وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا)) (١).

وشفاء غيظ المجني عليه أمر لا بد منه وقد أهملته الأنظمة البَشرية فانفتح باب القتل بالثَّارات، ونتحقق من ذلك حينما نسمع عن كثرة الجرائم التي تكون أخذاً بالثأر في بعض البلاد التي لا تحكم بشرع الله، ولا يُمْكِن سدّ هذا الباب إلا بحكم الله تعالى وإقامة القِصاص، وشفاء غيظ المجني عليه أو أوليائه لا يلزم منه أن يكون بالقِصاص، بل التمكين من القِصاص كاف لشفاء الغيظ، ثم هو بالخيار يعفو أو يقتص(٢).

فالشارع مَكَّن المجني عليه من القِصاص، وسهَّله له، وقرَّب منه رقبة الجاني، إن كانت الجناية قتلاً والمجني عليه فيها ولي الدم، وقرب منه عين الجاني إن كانت فقأً عين، وأخذه بيده ووضعها على موضع الجناية من نفس الجاني، وقد يكون في ذلك ما يكفي لذهاب أسقام قلبه وحقد نفسه، وكثيراً ما يُرى أن وليّ الدم أو المجني عليه بمجرد التمكين من القِصاص وإحساسه بسهولته عليه ينطلق عافياً مسامحاً؛ لأنه أحسَّ بكمال القُدرة بحكم الشرع، فعفوه عن عِزَّة ومقدرة لا عن ذِلَّة وضعف(٣).

ومما يدل على أن التمكين من القِصاص كافٍ لإطفاء نيران الحقد عند بعض الناس ذوي النفوس السمحة، ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه: {أن الرُّبَيْع عمّته كسرت ثنيَّة جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الإسراء آية: ٣٣.

(٢) الجريمة لأبي زهرة: ص ١٨-١٩،٤٩، والعقوبة لأبي زهرة: ص٣٣٧.

(٣) الجريمة لأبي زهرة: ص١٠٣.

وأبوا إلا القِصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقِصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الرُّبَيْع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيّتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس، كتاب الله القِصاص فرضي القوم فعفوا}[1].

فإصرار النبي صلى الله عليه وسلم على القِصاص وقوله في حزم قاطع: {كتاب الله القِصاص} وإحساس المجني عليهم بأنه صار الحق في أيديهم كاملاً، كان هذا كافياً لأن يُحرِّك فيهم عنصر السماح والعفو، وإلا ما تحرّك ولبقي غيظ القلوب في طيَّات الصدور، ويكون من بعده ما وراءه إن لم يُشف شفاءً كاملاً، فإن المجني عليه لن يسكت بل يندفع ليثأر لنفسه، وإذا اندفع كل مجني عليه لأخذ حقه بيده كانت الفوضى وسرى بين الناس الشر، فيسود قانون الغابة ويأكل القوى الضعيف ويكون الإثم والدمار.

ونخلص إلى أن شفاء القلوب المكلُومة لا يكون بغير التمكين من القِصاص، ثم بفتح باب العفو ليكون التخفيف ولتكون الرحمة مع العدالة. وإن لم يكن عفو من المجني عليه فإن أخذ الظالم بجريرة ظلمه خير من أن يُترك المجني عليه يتلظى فيثور وتكون العصبية الجاهلية بين الفريقين.

سابعاً: يختار المكان المناسب من الجسم لإيقاع العقوبة عليه:

إن الله جَلَّ ثناؤه وتقدَّست أسماؤه لـمَّا خلق العباد وخلق الموت والحياة وجعل ما على الأرض زينة لها ليبلو عباده ويختبرهم أيهم أحسن عملاً، كان من حِكمته ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجرح والقذف والسرقة. فأَحكَم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه

(١) تقدم تخريجه راجع ص١٤٣.

الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقّه الجاني من الردع، فلم يُشْرع في الكذب قطع اللسان ولا في الزنا الخِصَاء ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو مُوجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالِكُه وخالقه فلا يطمع في استلاب غيره حقه[1].

والشريعة الإسلامية حينما عاقبت السارق بقطع يده التي باشر بها الجناية، وبترت يَدَ المحارِب ورِجله التي ارتكب بها الجريمة، ولم تُعاقِب الزاني قطع فرجه والسكران بشق فمه، ذلك منها في غاية الحكمة والمصلحة.

ومن حكمة الله ولطفه بخلقه وعنايته ورحمته بهم لم يُتْلِف على الجاني كل عضو عصى ربه به، فلم يشرع قلع عين مَن نظر إلى محرَّم ولا قطع أذن مَن استمع إليه ولا لسان من تكلم به، ولا يد مَن لطم غيره عدواناً فهو الرحمن الرحيم.

وليس مقصود الشارع من العقوبة مجرّد المنع من المعاودة فقط، بل المقصود من ذلك الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفّ عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره وأن يُحدِث له ما يذُوقُه من الألم؛ توبةً نصوحاً، وأن يُذكِّره ذلك بعقوبة الآخرة إلى ذلك من الحِكم والمصالح[2].

فالشارع أمر بقطع يد السارق؛ لأن السرقة إنما تقع من فاعلها سِرّاً كما يقتضيه اسمها، والعازم على سرقةٍ مختفٍ خائف أن يُشعَر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص

(١) إعلام الموقعين: ٢/٩٣، ٩٥.

(٢) المرجع السابق: ٢/١٠٦.

بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران، ولهذا يقال: "وصلت جناح فلان" إذا رأيته يسير مفرداً فانضممت إليه لتصحبه؛ فعوقب السارق بقطع اليد قصّاً لجناحه وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فُعِلَ به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العَدْوِ، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عَدْوِه فلا يكاد يفوت الطالب[1].

أما الزاني: فأمر برجمه أو جَلْده حسب حاله من الإحصان أو عدمه، وكلاهما عقوبة تعمّ جميع البدن؛ لأن الزنا يكون بجميع البدن والتلذذ بقضاء الشهوة يعم جميع البدن، فعوقب بما يعمّ بدنه من الجَلْد مرّة والقتل بالحجارة مرّة.

وذلك لأن الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي، لما فيه من اختلاط الأنساب ولا يخفى ما في ذلك من هلاك الحرث والنسل، فشَاكَل في معانيه أو أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزُجِر عنه بالقتل ليرتدع عن مثل فعله مَن يهمّ به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالَم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة[2].

هذا للمحصن الذي تزوّج فعلِم ما يقع به من العفاف عن الفروج المُحرِّمة، واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحدّ الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام.

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/١٠٧.

(٢) المصدر السابق.

أما البِكر: فهو لم يعلَم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب التخفيف، فحقن دمه وزَجْره بإيلام بدنه بأعلى أنواع الجَلْد ردعاً له عن المعاودة للاستمتاع بالحرام.

وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، فشرع التخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه مع ملاحظة أن يكون تأثيرها جزئياً، بخلاف ما لو شرع قطع ذكر الزاني وانتزاع خصيتيه؟ فإن ضرره أكبر، ففيه تعطيل النسل، وهو عكس مقصود الخالق تعالى من تكثير الذُرّية، وذُرّيتهم فيما جعل لهم من أزواجهم، وفيه من المفاسد أضعاف ما يُتوهّم فيه من مصلحة الزجر، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه فكان من العدل أن تعمّه العقوبة، ثم إنه غير متصوَّر في حق المرأة وكلاهما زان فلا بد أن يستويا في العقوبة[1].

تبين مما تقدَّم أن الإسلام شرع العقوبة للردع والزجر وجعلها واقعة على عضو الجريمة إلا إن كان إيقاعها عليه يترتب عنه إضرار بالجاني أكبر من جريمته، وينشأ عنه أخطار على المجتمع أعظم من الجناية فتكون حينئذ في المكان الملائم الذي يُحقِّق الغرض من العقوبة ويمنع من تكرار الجريمة.

ثامناً: يقي المجتمع من انتشار الجرائم ويقضي على الفساد:

أنزل الله سبحانه وتعالى شريعته للناس وبعث رسوله لتعليم الناس وإرشادهم، وفرض العقاب على مخالفة أمره وانتهاك حرمات شرعه، وذلك لإصلاح حال البَشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإبعادهم عن الضلالة وكفّهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة.

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/١٠٨.

والله الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها ورتَّب العقاب على مخالفتها لا تضرّه معصية عاصٍ ولو عصاه أهل الأرض جميعاً ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً، وإنما النفع أو الضرر راجع إلى الفرد والجماعات.

فحمْل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يُحقِّق مصالحهم، وصَرْفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي لفسادهم هو ما جاءت من أجله العقوبات الشرعية والزواجر الإلهية، فالعقاب مقرِّر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها(١).

وإذا كان هذا مما يمتاز به الجزاء الإسلامي فقد قرّرت الشريعة الإسلامية أصولاً تحقق هذه الحماية وتحفظ المجتمع من الفوضى والانحلال ومنه:

١- جعلت العقوبة رادعة زاجرة، تمنع الكافّة عن الجريمة قبل وقوعها، وتصرِف العامة عن الجناية قبل حدوثها، فمَن فكَّر في الجريمة وعقوبتها، وجد أنّ ما يعود عليه من ضرر العقوبة يزيد على ما يعود عليه من نفع الجريمة فينزجر عن ارتكاب الجريمة، ومَن لم يُفكِّر ووقع في الجريمة وارتكب الجناية كانت العقوبة التي تُوقع عليه مؤدبة له على جنايته فلا يُفكّر في العودة، وزاجرة لغيره عن التشبه به وسلوك طريقه.

٢- رتَّبت العقوبة حسب حاجة المجتمع ومصالحه، فإذا كانت مصالحه وتحقيق الأمن له في التشديد شَدَّدت العقوبة وقست على المجرم وغَلَّظت جزاءه، وإذا كانت مصلحته وحفظ نظامه في التخفيف خففت العقوبة، فلم تجعل العقوبة تزيد أو تقل عن حاجة المجتمع والجماعة.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٦٠٨-٦٠٩.

٣- جعلت العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة لعلّه يتوب وتصلح حاله، إذا كانت حماية الجماعة من شر المجرم لا تتحقق إلا باستئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها[١].

فالعقوبات الشرعية سواء أكانت حداً أم قِصاصاً هي الأساس الأول في وقاية المجتمع من آفاته التي تُقوّض بنيانه؛ لأن الجرائم التي تُقام من أجلها الحدود خبث تجب إزالته وشرٌّ تجب تنقية الجماعة منه، ولا بد من استعمال الحزم الحاسم لإزالة هذه الأوزار من جسم الجماعة ليكون نقيّاً سليماً. ولا يصحّ أن يذهب فرط الشفقة بالجناة إلى نسيان جريمتهم، فإن كل شفقة تمنع إنزال العقاب الرادع بهم تمكين لشرّهم وتعريض المجتمع لفسادهم، وليس ذلك من العدل في شيء؛ لأن العدل مجازاة مَن ارتكب معصية بما يستحق من عقاب، فإن الجريمة كالشجرة الشائكة لا بد من اقتلاعها أو حصد شوكها إن لم يكن في الإمكان اقتلاعها من دخائل النفوس.

والجرائم التي قام من أجلها القِصاص هي شرور وأحقاد يجب القضاء عليها، أو عصبيات جاهلية يلزم دفنها وغمتها ليستقر المجتمع ويتحقق فيه الأمن والسلام؛ لأن فائدة القِصاص لا تعود إلى ولي الدم وحده ولكنها تعود إلى الجماعة كلها، ولهذا قال سبحانه: : ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)) [٢] فصدّر الآية بكلمة: "لكم" التي تدل على أن القِصاص تعود فائدته على المجتمع كله.

فحياة الجماعة في القِصاص؛ لأن فيه تتبّع لأثر الجريمة والمجرم، وقطعٌ لدابرها، وقطع دابر الجريمة هو عين الإصلاح في الجماعة، فلا صلاح في جماعة لا تعمل على محو الجريمة، بل تعمل على التغاضي عنها، ومن التغاضي عنها الرأفة بالمجرم والتماس المعاذير له.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٣٨٩/١، ٦١٠.

(٢) سورة البقرة آية: ١٧٩.

وإذا لم يكن القِصاص أُهدرت الدماء وأصبح الأمر لذي الغلب والقوة، وصارت الأمور فوضي لا ضابط ولا رابط ولا عاصم، وتحل الثَارات محل العقوبة الرادعة للعصاة القاطعة الحاسمة للشر ألَا وهي القِصاص الذي يُسوِّي بين الجريمة والعقوبة ويجعل العقوبة من جنس الجريمة مماثلة لها تمام التماثل(١).

ومن هنا يتضح أن العقوبات الشرعية خير وقاية للمجتمع من انتشار الفوضى والاضطراب وحصول الخوف والخراب واختلال الأمن وظهور الفاحشة، ولكن هل يقتنع أصحاب العقول القاصرة والأفئدة الميتة؟؟ هدانا الله وإياهم للحق والصواب.

تاسعاً: مراعاته طبيعة الإنسان ونفسيته:

العقوبات في الشريعة الإسلامية لم تجىء ارتجالاً ولم توضع اعتباطاً، وإنما جاءت عن عِلْم صحيح بتكوين الإنسان وعقليته، وتقدير دقيق لغرائزه وميوله وعواطفه، ووضُعِت على أساس العلم بالنفس البَشرية، وهي عقوبات تشريعية؛ لأنها شُرِعت لمحاربة الجريمة.

فالعقوبة التي تقوم على فهم نفسّية المجرم هي العقوبة التي يكتب لها النجاح؛ لأنها تحارب الإجرام في نفس الفرد وتحفظ مصلحة الجماعة، ثم هي بعد ذلك أعدل العقوبات؛ لأنها لا تظلم المجرم ولا تهضمه ولا تُحَمِّله ما لا يطيق في سبيل الجماعة، وكيف تظلمه وقد بُنيَت على أساس قُدرته واشتُقّت من طبيعته ونفسيته، وهي عادلة أيضاً بالنسبة للجماعة؛ لأن عدالتها بالنسبة للأفراد هي عدالة لمجموعهم؛ ولأنها تحفظ للمجتمع حقه ولا تضحي به في سبيل الأفراد، والعقوبة التي تحابي الأفراد على حساب الجماعة إنما تُضيّع مصلحة الفرد

(١) العقوبة لأبي زهرة: ص١٣٨-١٣٩.

والجماعة معاً؛ لأنها تؤدي إلى ازدياد الجرائم، واختلال الأمن ثم توهين النظام وانحلال المجتمع[1].

وحينما تكلمنا عن عقوبات الشريعة أشرنا إلى أن الشريعة الإسلامية حاربت الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالدوافع النفسية الصّارفة عنها وفصَّلنا ذلك في كل عقوبة ترتبت على جريمة منصوص عليها.

ولعلّنا لم نُشِر هناك إلى الأساس الذي بُنيت عليه عقوبة الزنا، ومن المناسب أن نوضِّحه هنا ليتبين من خلاله كيف راعت الشريعة الإسلامية عند شرع العقوبة نفسيّة الجاني وما يدفعها لارتكاب الجريمة فنقول:

إن الشريعة الإسلامية تعاقب الزاني الذي لم يُحصن بعقوبة الجلد: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ))[2]، ووضعت هذه العقوبة على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة.

فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاء اللَّذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللَّذة هو الألم، ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذَّة إذا تذوَّق مس العذاب، واي شيء يُحقّق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من جَلْدة؟

فالإسلام حينما وضع عقوبة الجَلْد للزنا إنما وضعها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته، والإسلام حينما قرَّر عقوبة الجَّلْد للزنا دفع العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فإذا تغلَّبت العوامل الداعية على العوامل

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٤٤/١.

(٢) سورة النور آية: ٢.

الصّارفة، وارتكب الزاني جريمته مرة، كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللَّذة ويحمله على عدم التفكير فيها[1].

وتُعاقِب الشريعة الإسلامية الزاني المحصن بالرجم رجلاً كان أو امرأة، وقد وُضِعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذي وُضِعت عليه عقوبة الجَلْد للزاني غير المحصن، ولكن شُدِّدت عقوبة المحصن للإحصان؛ لأن الإحصان يُحرِّك الغَيرة في الزوج على المحارم، وبه يُدرِك الرجل مدى خطر الاعتداء على العِرض وخيانة الفراش، ويُعرِّفه خطر اختلاط النُّطف، وما يترتّب عليه من تداخل الميراث بغير حق، والزواج من ذات محرم، فالإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا، فإن فكَّر فيه بعد ذلك فإنما يدل تفكيره على فساد تصوّره وعدم مبالاته، وعلى اندفاعه للذَّة المحرَّمة وشدة رغبته للاستمتاع بما يصاحبها من نشوة، فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها، بحيث إذا فكَّر في هذه اللذَّة المحرَّمة وذكر معها العقوبة، تغلّب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللَّذة التي يصيبها من الجريمة[2].

ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة الزنا، وغيرها من العقوبات على شاكلتها من مراعاة العوامل النفسية التي تدعو للجريمة ودفعها بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الجريمة. وهذا هو خير أساس قامت عليه عقوبة من العقوبات، وهو من أسرار نجاح العقوبات الشرعية وفضائها على الجريمة.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٣٦/١.

(٢) المصدر السابق: ٦٤١/١.

عاشراً: يُحمّل العاقلة[1] بعض العقوبات المالية:

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية وتطبقه في نظامها الجزائي أن المسئولية الجنائية شخصية، فلا يُسئل عن الجُرم إلا فاعله، ولا يؤاخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة بينهما[2]. قال تعالى: ((وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)) [3].
وقال صلى الله عليه وسلم: {لا تجني نفس على أخرى}[4].
إلا أن الشريعة لاحظت في قتل الخطأ الفجيعة التي تصيب الجاني والندم والانفعالات

النفسية فاكتفت بتحميله الكفَّارة، وجعلت الدية على العاقلة من باب التعاون مع القريب الذي فُجِع بالخطأ في عمله، وهو استثناء من القاعدة الشرعية المتقدمة، وظروف الجناة والمجني عليهم هي التي سوَّغت هذا الاستثناء، وجعلت الأخذ به لازماً لتحقيق العدالة ولمساواة ولضمان الحصول على الحقوق، ويمكننا أن نتلمس بعض المبررات لهذا الاستثناء:

١- إن القاعدة العامة، وتحمُّل كل مخطئ وزر عمله هي الأصل، لكن الخالق جلّ ثناؤه وهو العليم بذات الصدور وهو اللطيف بعباده لِمَا يَعْلم ما يحصل للقاتل خطأً مَن أسف ونكد وحزن وألم نفسي كبير، ولمّا كان الواجب في جنايته الكفَّارة والدية خفَّف عنه فجعل الدية على العاقلة والكفَّارة على القاتل.

---

(١) العاقلة: هي العصبة والأقارب من جهة الأب الذين يدفعون دية القتيل، وأصلها اسم فاعلة من العَقْل وهي من الصفات الغالبة. والعقل: هو الدية. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٧٨/٣.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ٣٩٥/١.
(٣) سورة الأنعام آية: ١٦٤.
(٤) حديث رواه النسائي في سننه بسنده عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع –كتاب القسامة – باب "هل يؤخذ أحد بجريرة غيره": ٥٤/٨ (٤٨٣٤). ورواه أحمد في المسند: ٣٧٧/٥. والحديث سنده صحيح، رجاله رجال الشيخين. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٧٢١/٢ (٩٨٨).

٢- إن العاقلة تَحْمل الدية في جرائم الخطأ أو في شبه العمد وهو ملحق بالخطأ، وأساس جرائم الخطأ هو الإهمال وعدم الاحتياط، وهذان سببهما سوء التوجيه وسوء التربية غالباً، والمسؤول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم، كما أن الفرد ينقل دائماً عن أسرته ويتشبه بأقاربه، فكان الإهمال وعدم الاحتياط هو في الغالب ميراث الأسرة، فوجب لهذا أن تتحمل عاقلة الجاني نتيجة خطئه ما دام أنها هي المصدر الأول للإهمال وعدم الاحتياط.

٣- إن نظام الأسرة يقوم بطبيعته على التناصر والتعاون، ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقي أفراد الأسرة ويتعاون معهم. وتحميل العاقلة نتيجة خطأ الجاني يحقِّق التعاون والتناصر تحقيقاً تاماً، بل أنه يجدِّده ويؤكده في كل وقت، فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجاني بعاقلته، واتصلت العاقلة بعضها ببعض وتعاونوا على جمع الدية وإخراجها من أموالهم، فيظل الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد متجدداً مستمراً.

٤- إن الحكم بالدية على عاقلة الجاني فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم، وليس فيه غَبْنٌ ولا ظلم لغيرهم؛ لأن الجاني الذي تَحْمِل عنه العاقلة اليوم دية جريمته، مُلزم بأن يتحمّل غداً بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة، وما دام كل إنسان معرَّضاً للخطأ فسيأتي اليوم الذي يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساوياً لما تحمَّله هذا الغير عنه[١].

هذه بعض المبررات التي دعت إلى الخروج على القاعدة العامة، ولعل هذا الاستثناء هو الاستثناء الوحيد في الشريعة الإسلامية لقاعدة شخصيّة العقوبة، أو لقاعدة تفريد العقاب. أخذت به الشريعة الإسلامية؛ لأنه يحقِّق الرحمة والمساواة والعدالة ويمنع إهدار الدماء

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٦٧٥-٦٧٦.

ويضمن الحصول على الحقوق، وهو ميزة يمتاز بها الجزاء العقابي الإسلامي، ولا يكاد يوجد مثله في الأنظمة الأخرى.

نكتفي بهذه النقاط العشر، وما هي إلا غَيض من فَيض مما تمتاز به الشريعة الإسلامية ونظامها الجزائي، فلو أَطلق للقلم عِنَانة وللحبر سيلانه لملأ الإنسان صفحات بل مجلدات توضح وتبيّن ميزات النظام العقابي في الشريعة الإسلامية، ولكن ناشِد الحقّ ومبتغي الهُدى تكفيه العبارة وترشده الإشارة وتنبهه الالماحة، فالنظام الجزائي الإسلامي هو خير الأنظمة التي عرفها البَشر وأقدرها على حماية الجماعة ومكافحة الجريمة وإصلاح المجرم.

نسأل الله العلى القدير أن يوفّق المسلمين وقادتهم إلى الأخذ بأحكام الدين الإسلامي والعقوبات الشرعية، ليعود للمسلمين عزَّهم ومجدهم وليصلح حالهم وترتفع راية الحق في كل مكان خفَّاقة بلا إله إلا الله محمداً رسول الله، تدعو إلى دين الحق والعدالة، دين الرحمة والإنسانية، دين الإخاء والمحبة. إنه جوَّاد كريم.

خاتمة

تبحث في نماذج تشهد على أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقطع الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار

إن الشريعة الإسلامية هي النظام الوحيد الذي يقضي على الجريمة أو يقلل من وجودها في المجتمع الإنساني، ففي أي عصر وفي أي قُطر تتمسك أمة بقواعد الشريعة الإسلامية، وتَنشُر بين أفرادها أحكام الإسلام، وتطبق قواعد الشريعة وعقوباتها بالتساوي على الجميع يتحقق لها الأمن والسلام، وتحصل الطمأنينة فيها للأنام، وينتشر الرخاء عندها والوئام. ونكتفي بثلاثة أمثلة تشهد على صدق هذا القول، وتدل على أن تطبيق الشريعة الإسلامية يمنع الجريمة ويقضي على المجرمين، وإلا فالتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد والأمثلة. لكن ما نذكره كافٍ إن شاء الله لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد.

المثال الأول: كان الناس في الجزيرة العربية قبل الإسلام في جهل وضلال وجور وقتال، وخوف ورعب، وسلب ونهب، الخيانة فاشية، والفاحشة شائعة، فلا أمن على أرواحٍ ولا حرمات، ولا حِفاظ لأموال ولا عتاد، ولا سلامة لأنساب وأعراض. إنما الغلبة للقوى.

فبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بدين الحق فآمن به الناس وامتثلوا لأحكامه وعملوا بها يقيناً وصدقاً وهم قِلَّة مُستضعَفون يخافون أن يتخطّفهم الناس، وفي سنوات قليلة عَمَّ جزيرة العرب الإسلام فتآلفت القلوب المتناحرة وتصافت النفوس المتخاصمة، وأصبح سكانها أمة واحدة متحابين متآلفين متعاضدين متعاونين، فارتقى بذلك مجتمع الجزيرة العربية إلى أرقى مستوى اجتماعي في الأمن والطمأنينة، لا ترى الجريمة إلا نادراً. واعتُبِر

مثالياً في جميع نواحي حياته، فالعدل منتشر في ربوعه، والأمن متخلخل بين جنباته، لا إثم ولا عدوان، ولا بغي ولا قتال، حتى أصبحوا سادة العالَم وقادة البَشر، واستمروا على ذلك قروناً لم يشهد لها العالَم مثيلاً. استقر النظام وانتشر الأمن واختفى الظلم والفساد، وقُطِع دابر الجور والعدوان، فلا مكان للجريمة ولا طريق للعدوان، ومَن أغواه الشيطان ووقع في الخطيئة وفعل الجريمة، سُرعان ما يستيقظ ضميره ويقوى إيمانه فيذهب إلى الإمام طالباً التطهير وإقامة العقوبة عليه ليتطهر من ذنبه وينسلخ من جُرمه فيلقى ربه سالماً من الذنوب والآثام بعد أن فضَّل التطهير بعقاب الدنيا على عقاب الآخرة الأليم. وما قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه في هذا بخافية[1].

لكن بتعاقب الأزمان واضطراب السياسة ودخول الاستعمار الغربي في أطراف الجزيرة وسواحلها عادت الجزيرة العربية إلى الانحطاط والتخلف وانتشرت فيها الجريمة، حتى عُبِدَت الأشجار والأحجار والقبور من دون الله كما كانت في الجاهلية قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم. وحيل بين المسلمين وبين حج بيت الله الحرام، وزيارة مسجد سيد الأنام صلى الله عليه وسلم، وما ذاك إلا بسبب الابتعاد عن الشريعة الإسلامية وأحكامها السامية حتى هيأ الله لها دعوة التوحيد والإصلاح.

المثال الثاني: كانت شبه الجزيرة العربية قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى تَعُجّ بالخرافات والبِدع، فكانت عبادة غير الله والتحاكم إلى الطواغيت والتبرك بالقبور والاستعاذة بالجن وغير ذلك من أنواع الشِرك التي فشت بين الناس.

---

(١) تقدمت. راجع ص٣٨، ٨٣.

وكان الأمن مفقوداً والاستقرار معدوماً، فالقبائل تُغير على بعضها، وتنتهك حُرمات بعض، والإجرام بلغ ذروته، والفساد والبغي وصل إلى أعلى حدوده. فلما أراد الله تعالى أن يجمع سكان الجزيرة العربية بعد تفرقهم على إمام واحد، ويُعلي فيهم كلمته ويُزيل عنهم شعائر الكفر والبدع.

ظهر في القرن الثاني عشر الهجري العَالِم المُجدِّد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فدعا إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم وما وكان عليه السَلَف الصالح والأئمة المهتدون، وحَثَّ الناسَ على الالتزام بعقيدة الإسلام الصحيحة ونبذ الجهالات والابتعاد عن الضلالات والخرافات، ونادى بتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً. وهيّأ الله له نصيراً هو الإمام محمد بن سعود بن محمد بن مقرن من قبيلة عنِزة المعروفة من أكبر قبائل العرب وأشهرها في الجزيرة العربية وهي من القبائل العدنانية[1] وهو جد الأسرة السعودية رحمه الله، فآواه وأيّده وشَمّر عن ساعد الجد لنُصرة الإسلام بالجهاد، وقمع أهل الزيغ والفساد. فقامت في شبه الجزيرة العربية دولة إسلامية على أساس العقيدة السليمة الصحيحة وتطبيق تعاليم الدين الحنيف في كل شؤون الحياة، فأزالت آثار الشرِك، وهدى الله الناس بسببها إلى عبادة الله وحده واتباع سُنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم وتيسير الوصول إلى بيت الله الحرام ومسجد رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالإمامان محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن سعود لم يأتيا بدين جديد، ولا مذهب جديد، ولا طريقة جديدة، إنما هو كتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم. إلاّ أن أعداء الإسلام من المستعمرين وأتباعهم وعُبَّاد القبور والوثنيين أرادوا أن يُنفِّروا العامة من هذه الدعوة الإصلاحية، فاختلقوا اسماً من عند أنفسهم. فسموا دُعاة الإصلاح "وَهَّابية" والواقع

(١) تاريخ نجد الحديث وملحقاته: ص١٠٨.

أنه ليس هناك وَهَّابية ولا مذهب جديد، إنما هو الكتاب والسُنَّة. بخلاف الطوائف الأخرى من أهل الأهواء الذين يبتدعون طُرقاً جديدة غير ما كان عليه السَلَف الصالح وغير ما كان عليه مشايخهم فتُنسَب لهم هذه الطريقة.

واستمر أبناء محمد بن سعود من بعده على طريقة أبيهم في اتباع الإسلام ونصر الحق وإقامة شرع الله على الصغير والكبير والغني والفقير.

فنعمت البلاد بالأمن والطمأنينة، فحُقنت الدماء وصينت الأعراض وحفظت الأموال وعاد إليها الرخاء وانتشر فيها العدل بشكل لم يكن له مثيل من قَبْل إلا في عصر الإسلام الأول، واتجه أفراد المجتمع في الجزيرة العربية إلى العمل المثمر البنَّاء والإنتاج الجيد الذي ينشر الرخاء والنعمة في بلاد المسلمين، فاتسعت الأرزاق وكثرت البركة وعمَّ الخير كل أجزاء البلاد.

فتحوَّلت شبه الجزيرة العربية من الفوضى إلى النظام ومن القلاقل وغارات القبائل إلى الاستقرار، ومن الخوف على النفس والمال والعرِض إلى الاطمئنان والشعور بالأمان، وبعد أن كانت الغلبة للقوي والحقوق لا يحفظها إلا السلاح والقوة والباع الطويلة صار كلهم سواسية أمام شرع الله المنزَّل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

ولنترك الحديث لمن عاش في ذلك العصر وأحسّ بواقع الحال يصف لنا حالة البلاد في تلك الفترة من الزمن. إنه صاحب كتاب "عنوان المجد". حيث قال وهو يتحدث عن ملوك آل سعود في ذلك العصر:

"هم الملوك الذين ملئوا هذه الجزيرة بسيل عدلهم وبِرِّهم واستبشرت بهم الحَرَمَان الشريفان لما أزالوا عنهما من الطغيان والبناء على القبور والبِدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ونادوا في فجاجها: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)، وكسوا الكعبة المشرّفة بالحرير والخَزِّ، وسارت

الظَّعينة – أي المرأة – إليها من العراق والشام واليمن والبحرين والبصرة وما حولهم وما دونهم لا تخشى إلا الله الواحد المنَّان، وبطلت في زمانهم جوائز الأعراب على الدروب، فلا يتجاسر أحد من سُرَّاقهم وفُسَّاقهم فضلاً عن رُؤَسائهم أن يأخذ عِقَالاً فما فوقه من الأثمان. فسموها الأعراب سنين الكمام؛ لأنهم كُمَّ عليهم عن جميع المظالم الصغار والجسام، فلا يلقى بعضهم بعضاً في المفازات المخوفات إلا بالسلام عليكم وعليكم السلام، والرجل يأكل ويجلس مع قاتل أبيه وأخيه كالأخوان، وزالت سنين الجاهلية وزال البغي والعدوان"(١).

وهكذا نرى أن التحاكم إلى الحكم الإلهي والوقوف عند حدود الشرع الإسلامي قد أقام أعراب البادية وسكان القرية والمدينة في شبه الجزيرة العربية على الطريق السوي الذي يحقِّق السلام والرخاء ويمنع الظلم والاعتداء، فلا تمتد يد أحد منهم إلى ما ليس له، ولو كان في مَعْرض ناظريه وفي متناول يده القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، مُلْقاة في العراء لا حارس لها ولا رقيب عليها. ولعلَّنا نسوق بعض القصص أو الحوادث التي ساقها ابن بشر وتشهد على انقطاع الجريمة وتحقّق الأمن والطمأنينة في تلك الفترة من الزمن التي حُكِمَ فيها بشرع الله وطُبِّقت فيها عقوباته الجزائية.

قال: "إن رجلاً من سُرّاق الأعراب وجدوا عَنْزاً ضَّالة في رمال نفود السِّر المعروف في نجد وهم جياع قد أقاموا يومين أو ثلاثة مُقوين – أي سائرين في أرض فلاة لا شيء معهم – فقال بعضهم لبعض: لينزل أحدكم على هذه العَنْز فيذبحها لنأكلها، فكل منهم قال لصاحبه: اِنزل إليها، فلم يستطع أحد منهم النزول خوفاً من العاقبة على الفعل، فألحَّوا على رجل منهم، فقال: والله لا أنزل إليها، دعوها، فإن عبد العزيز – أي عبد العزيز بن

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد: ٤٠٣/١.

محمد بن سعود الحاكم بعد وفاة والده رحمهما الله تعالى – يرعاها. فتركوها وهم أشد الحاجة إليها".

وقال: "أخبرني شيخنا عثمان بن منصور أنه ظهر مع عمّال من حلب الشام قاصدين الدرعية وهم أهل ست نجائب[١] محملات زكوات بوادي أهل الشام، فإذا جنَّهم الليل وأرادوا النوم نبذوا أرحلهم ودراهمهم يميناً وشمالاً إلا ما يجعلونه وسائد تحت رءوسهم"[٢].

وقال: "كانت جميع بلدان نجد يُسيِّبون مواشيهم في البراري المفالي من الإبل والخيل والجياد والبقر وغير ذلك وليس لها راعي ولا مُرَاعي – أي ناظر – بل إذا عطشت وَرَدَت البلدان، ثم صدرت إلى مفاليها حتى ينقضي الربيع أو يحتاجون لها أهلها لسقي زروعهم ونخيلهم"[٣].

وساق ابن بيشر كثيراً من القصص والأخبار التي تدل على أن الحاكم السعودي في تلك الفترة – مع رأفته بالرعية وعطفه عليهم وتلبيته متطلباتهم – فهو شديد في حق الله على مَن جنى جناية أو قطع سبيلاً أو سرق شيئاً، إذ يُنكِّل به نكالاً قوياً حسب جنايته ويؤدبه تأديباً بليغاً[٤]. حتى أنه قال عن الإمام عبد العزيز بن محمد بن مسعود: هو حقيق بأن يُلقَّب بمهدي زمانه؛ لأن الشخص الواحد يسافر بالأموال العظيمة في أي وقت شاء، شتاءً وصيفاً، يماناً وشاماً، شرقاً وغرباً، في نجد والحجاز واليمن وتهامة وغير ذلك لا يخشى إلا الله لا سارقاً ولا مُكابراً[٥].

---

(١) النجائب: جمع نجيبة وهي الخفيفة السريعة من الإبل.

(٢) عنوان المجد في تاريخ المجد: ١/ ١٢٧-١٢٨.

(٣) المصدر السابق: ١/١٢٦.

(٤) المصدر السابق: ١/١٢٦-١٣٠.

(٥) عنوان المجد في تاريخ المجد: ١/١٢٦.

لكن قُوى معادية للدعوة حاربتها وحاربت دولتها حروباً طويلة وقاسية، فتعرضت البلاد لِهزَّات قوية، ضَعُف أثناءها تطبيق الشريعة الإسلامية، فهمَّ الاضطراب وانتشرت الجريمة وتعذَّر السفر بين البلدان وتطاير شرر الفتن في الأوطان حتى أصبح الرجل في وسط بيته لا ينام، وتذكَّروا ما بين أسلافهم من الضغائن الخبيثة القديمة وتطالبوا بالدماء، فكل منهم يطلب أولاد أولاد غريمه فتقاتلوا على سُنن ما أنزل الله بها من سلطان، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. واستمر الحال على ذلك حتى قبَّض الله للإسلام والمسلمين ما سنذكره إن شاء الله – في المثال الثالث.

المثال الثالث: واقع مشاهَد، نُحسَه ونلمسه نحن شعب المملكة العربية السعودية ويدركه كل قادم منصف يَفِد إليها وهو ما تعيشه المملكة العربية السعودية في هذا العصر.

بعد انتهاء الدولة السعودية الأولى التي أشرنا إليها في المثال الثاني وبعد أفولها والقضاء على دولة التوحيد وأهل السُنَّة والجماعة من قُوَى معادية مغرضة هدفت النيل من الإسلام وأهله سكان شبه الجزيرة العربية اختل الأمن وشاع الاضطراب وكثر نهب الأموال وقتل الرجال، وانحلّ نظام الجماعة، وعُمِل بالمحرَّمات جهاراً، وعُدِم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يستطيع أحد أن ينهى عن منكر أو يأمر بطاعة، وظهرت دعوى الجاهلية، وتتابعت هذه المحن في شبه الجزيرة العربية. حتى أتاح الله لتلك الجزيرة نوراً ساطعاً، وسيفاً من سيوف الإيمان قاطعاً، شهم من أبناء البلاد وشِبل من أشبالها، بذل نفسه وشمر عن ساعده وجرّد سيفه ودعا الأمة لاجتماعها وتمكين دينها فرفع راية الجهاد، وحاصر مَن خرج عن الرشاد وحارب الداعي إلى الفساد. فأمِنت البلاد والعباد، وعمُرت المساجد بالصلاة، والمدارس بأصول الإسلام وفروع العبادات، فأحيا به الله ما اندرس من معالم آياته الكرام، ورفع به أهل الإسلام وأعزَّ به أهل الإيمان، إنه الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي

بن عبد الله بن سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود مؤسس هذه المملكة العربية السعودية عام ١٣٥١هـ إمام صدق ما عاهد الله عليه فاتخذ القرآن نظام حياته والإسلام دستور دولته فمكَّنه الله في أرضه وألَّف القلوب على يديه وجعل هيبته في القلوب مكينة ومحبته في أنفس المؤمنين متينة.

ومن ذلك التاريخ إلى اليوم والمملكة السعودية نظامها الإسلام ودستورها القرآن في جميع موافق الحياة وفي جميع القطاعات، وسلكت في مكافحة الجريمة أحكام الشريعة الإسلامية وطبَّقت شرائع الإسلام التي تتميز بالمرونة والتطوّر تطبيقاً كاملاً في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وفي القضاء والفصل في المنازعات وفي الحقوق والوجبات.

فنتج عن ذلك استقرار الأمن في ربوعها المترامية الأطراف، والسلام في جميع أنحائها شرقاً وغرباً، جنوباً وشمالاً، والتي تكوِّن الصحراء الجزء الأكبر من مساحتها، تلك الصحراء التي أثَّرت ولا تزال تؤثر في سلوك سكان قراها وبلدانها، وأسلوب تفكيرهم وطريقة تعاملهم في إطار قِيَم وأعراف وتقاليد متوارثة، ورغم ذلك فإن تآلف الناس وتكاتفهم قائم والالتزام بأحكام الدين وبالقِيَم والأخلاقيات التي يتميّز بها المجتمع السعودي متوافر.

فالملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله نقل شبه الجزيرة العربية من حالة الانقسام والفوضى والجهل بكثير من أمور الدين — وبخاصة في البوادي الواسعة المنتشرة في أرجاء الجزيرة العربية — إلى حالة من التماسك والتآزر والتقيّد بتعاليم الشرع الحنيف ومبادئ الإسلام السمحة، واستمرت عليها إلى وقتنا الحاضر وستستمر عليها إن شاء الله ما دام كتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم هما دستور الحكم فيها ونظام الحياة.

وتتميّز المملكة بوجود مقدَّسات الإسلام فيها: مكة المشرَّفة والمدينة المنوَّرة، وهي البلد الوحيد من بين بلدان العالَم التي يَفِد إليها من كل فجٍّ عميق ملايين البَشر قاصدين بيت الله الحرام في مكة المكرَّمة لأداء مناسك الحج والعُمرة، والمسجد النبوي في المدينة المنوَّرة للصلاة فيه ثم السلام على المصطفى الحبيب صلى الله عليه وسلم.

ووقفت الحكومة السعودية – وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد – تبذل كل الجهود والطاقات المالية والأدبية والبدنية لخدمة الحَرَمين الشريفين وجعل مسالكهما في أمن وهدوء وسلام، وتَيْسير الوصول إلى البِقاع المقدَّسة. فهذه الأعداد الهائلة من الحُجَّاج والعُمّار والزائرين التي تغصُّ بهم البلاد في كل عام تؤدي مناسكها وعباداتها في أمن وسلام وراحة واطمئنان. أمن كامل على النفس والمال والعِرض، واطمئنان تام يشعر به الوافد أثناء تأديته لشعائر دينه القويم مع ما تجده من رخاء وتوفر جميع متطلبات الحياة من مأكل ومشرب وملبس، ضروريات وكماليات، بأثمان مناسبة، تنعم بها وفود الحُجَّاج والمعتمرين، ثم تعود إلى أوطانها بعد أداء فريضتها تحكي لأهلها وذويها عما شاهدته ولمسته من رعاية وحفاوة مصحوبة بأمن واستقرار ورخاء. وذلك خير دعاية للتجربة السعودية في تحقيق إنجاز معجزة تحوّل الصحراء إلى واحات وتحول الأعراب على حاضرة وتحوّل الحال من الاضطراب والخوف إلى الرّشد والاستقرار والأمان. وتَحْمَد الله الذي يسَّر هذا الأمان لشعب هذه المملكة وللوافد، بعد أن كان القادم إلى الأماكن المقدَّسة في شبه الجزيرة العربية مفقودا والعائد منها مولودا، لِما يشعر به من فقد الأمن وكثرة الجرائم وخاصّة أثناء سفرهم ما بين جدة ومكة المكرَّمة والمدينة المنوَّرة إذ يتعرض لهم قُطَّاع الطُرق بالسلب والنهب وسفك الدماء طمعاً في المتاع ولو كان زهيداً. ومما يدل على استقرار الأحوال واستتباب الأمن في كل ربوع المملكة العربية السعودية أن أي شخص فيها يستطيع السفر إلى أي مكان منها،

والسير على أي طريق من طرقاتها دون أن يتعرض له أحد في أي جزء من أجزائها، فالكل قد عرف الحق وآمن به وانقاد للشرع والتزم به. كما يمكن أي شخص أن يحمل من النقود ما شاء ويسافر بها دون خوف أن ينهب ماله أحد أو يَسْرِق نقوده قاطع طريق. وإذا حدث وضاع من أحد شيء فهو واثق بأنه سيجده في المكان الذي تركه فيه أو سقط منه فيه أو عند رجال الأمن.

وأعجبتني كلمة قادم إلى المدينة المنوَّرة لزيارة المسجد النبوي الشريف لما رأى رجلاً ترك بعض متاعه عند باب الحرم النبوي الشريف فقال له: لو تركت متاعك هنا شهراً لوجدته في محله، هذه بلد الإسلام وبلد الأمان.

ومن مظاهر الأمن في المجتمع السعودي مراعاة حرمات البيوت والأسواق وكافة الممتلكات. فإذا نودي للصلاة ترك التاجر متجره مفتوحاً وذهب لتأدية الصلاة جماعة دون خشية من سالب او ناهب، أو ترك الساكن باب منزله مُشرعاً وسارع إلى المسجد للصلاة فيه جماعة دون خوف أن يجرأ على اقتحامه أحد في الليل أو النهار، إلا ما ندر عندما يحدث انحراف من مارق أو طائش، وسرعان ما يُتَّبع معه الحكم الإسلامي اللازم لتأديبه وردعه عن معاودة الفعل مرة ثانية. وهكذا أصبحت مشكلة الامن في البلاد والتي كانت الشغل الشاغل للمقيم والمسافر، ولأبناء البلد والقادمين إليه على حد سواء وكأنها لم تكن، بسبب إيمانها بربها وتمسكها بأحكام دينها القويم وتطبيقها لتعاليم شرعها الحنيف. فلا شك أن تنفيذ الشريعة الإسلامية في كل مجال من مجالات الحياة يمنع الجشع والطمع، ويُرهب المعتدين ويوقظ ضمائر الناس، ويدعوهم للتكافل والتراحم، ويُشيع الأمن والطمأنينة بينهم فيصبح من الميسور سياستهم والسهر على مصالحهم وحفظ الأمن فيهم. كما أن التطبيق المنظَّم الشامل للتشريع الجنائي الإسلامي في كل الجرائم، وإجراء المحاكمات أمام قضاة مُدرَّبين

غيورين على الدين، والإسراع في تنفيذ أحكام الله تعالى في الجناة علناً أمام الملأ له أثره العظيم في ردع مَن تُسوِّل له نفسه الخروج على كتاب الله وسُنَّة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي يؤثِّر تأثيراً بالغاً في مكافحة الجريمة.

ونظرية خاطفة إلى الإحصائيات التي أجرتها وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية تُظهر بجلاء وتُبيِّن بوضوح مدى ما حقَّقه تطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ عقوباتها الجزائية من مكاسب دينية ودنيوية.

حيث بلغ مجموع الحوادث في عام ١٤٠٧هـ (٢١٥١٣) حادثة على جميع المملكة، وبلغ عدد مرتكبي هذه الحوادث (٢٢٣٦٧) شخصاً، يمثل الأجانب منهم نسبة ٣٨% وهذا التقارب بين عدد الحوادث وعدد مرتكبيها يدل على أن الجرائم التي وقعت كانت على مستوى الأفراد، وليست على مستوى تنظيمات أو عصابات.

إضافة إلى أن الحوادث الجنائية المتميِّزة بالخطورة كالقتل بأنواعه أو محاولة القتل أو التهديد به وحوادث الخطف لا تتجاوز في مجموعها نسبة ٢% من إجمالي الحوادث الجنائية[١]، هذه الجرائم التي تقلق المواطن وأجهزة المملكة على المستوى العام لها لا تمثِّل إلا النزر اليسير إذا قورن بما يجري في دول وبقاع أخرى من المعمورة؛ لأن هذه البلاد ألفت على الأمن والاستقرار التام.

وليست هذه الجرائم من خلل في تطبيق الشريعة الإسلامية في هذه البلاد، وإنما هو ضعف في إيمان وخُلُق مرتكبيها وبُعدهم عن ذِكر الله تعالى وعن تعاليم الدين الإسلامي.

---

(١) الكتاب الإحصائي الثالث عشر لوزارة الداخلية في المملكة ص١٩،١٧ وهو آخر إحصائية أصدرتها وزارة الداخلية.

ولو قارنّا هذه الجرائم بما يحدث في بلاد أخرى من العالَم لأدركنا الفرق الكبير في عدد وحجم ونوعية الجرائم التي تحدث هنا في المملكة العربية السعودية والتي تحدث في دول العالَم، وأن نسبة الجرائم في بلادنا ضئيلة جداً لا تُشكِّل خطراً على سكان المملكة. فمعدل حدوث الجريمة في المملكة يصل إلى (٠,٣٢) في كل ألف من السكان بينما نسبة الجرائم في بعض دول العالَم لكل ألف من السكان هي:

في أسبانا (٧٧,٢٦)، في ألمانيا الغربية (٤١,٧١)، في إيطاليا (٢٠,٠٨)، في الدانمارك (٦٠,٥٢)، في فرنسا (٣٢,٢٧)، في استراليا (٧٥,٠٠)، في كندا (٧٥,٠٠)، في كوريا (١٢,٤٢)، في غانا (٧٢,١٠)، في كينيا (٤,٧٤)، في اندونيسيا (١,٤٧)[١].

فالمملكة بهذا تُعَد نموذجاً مثالياً بين الأمم عامة والأمم الإسلامية بصفة خاصة في قِلَّة حدوث الجرائم فيها واستقرار الأمن في ربوعها، رغم تباعد أطرافها واتساع العمران فيها، ورغم ما يرد إليها سنوياً من حجيج يُعدَون بالملايين، فضربت بذلك أروع تجربة لنجاح الشريعة الإسلامية في القضاء على الجريمة وتحقيق الأمن الوارف الذي تنعم به المدن والقوى والفيافي والقِفار، واستقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وهي إذ تفخر بهذه المكاسب التي حقّقتها من خلال تمسكها بالشريعة الإسلامية يسرها أن تدعو كل دولة إلى الرجوع إلى هذا المصدر التشريعي والنهل من هذا المورد الفيَّاض بكل ما من شأنه أن يحقِّق للإنسانية ما تصبوا إليه وتنشده من حياة أمثل تتمتع فيها بالعدالة وتنعم بمواجبها بالأمن والشعور بالمساواة.

---

(١) حسب إحصائية ١٩٨٢م. نقلاً من الكتاب الأول من سلسلة التشريع الجنائي: ص٣٠٧.

إنها دعوة حق لا دعوة ضلال، دعوة لرفع شعار الدين والتمتع بالدنيا، دعوة لكلمة الله، دعوة إلى شعوب العالم بأن تأخذ بالشريعة الإسلامية دستور عمل وحياة، وتترك المذاهب الملحدة الهدامة التي تُخالف فِطرة الإنسان وتُغريه بالانحراف واقتراف الجرائم.

من خلال هذه الأمثلة الثلاثة رأينا كيف قضت الشريعة الإسلامية على الجريمة وحققت الأمن والاستقرار حينما تتمسك أمة من الأمم بأحكام الإسلام وتطبقها في جميع المجالات.

وحيث إن الإجرام شرٌّ لا بدمن وقوعه فالدواء الناجع للقضاء عليه هو تحكيم الشريعة الإسلامية في كل الميادين وعلى جميع الأصعدة، وفي كل الأحوال وجميع الأوقات لكل دولة تريد الفلاح والسلامة من شرِّ الإجرام والمجرمين.

أسأل الله العلى القدير أن يحفظ لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، ودنيانا التي فيها معاشنا، وآخرتنا التي إليها معادنا، وأمننا الذي فيه استقرارنا، وهدوءنا وفيه راحتنا، وأن يقينا شرور الأعداء والمفسدين، ويحمينا من الطغاة والمجرمين. إنه جوَّاد كريم.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالَمين، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم

(ب) كتب التفسير

٢- أحكام القرآن: للإمام أحمد بن علي الرازي الحصاص (ت٣٧٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.

٣- تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير): للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، طبع المطبعة البهية المصرية بالقاهرة.

٤- تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٥- جامع البيان عن تأويل أي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر.

٦- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، الطبعة الثانية، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

(جـ) كتب الحديث

٧- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي (ت٧٣٩هـ). ضبط نصه كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٨- الأدب المفرد: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). بأعلى صحائف فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، طبع مطبعة المدني بالقاهرة عام ١٤٠٢هـ.

٩- بلوغ الأماني: راجع الفتح الرباني.

١٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للعلامة أحمد بن عليّ بن محمد العسقلاني – ابن حجر – (ت٨٥٢هـ)، طبع مطبعة محمد عاطف وسيد طه بمصر.

١١- تحقيق مسند الإمام أحمد بن أحمد بن حنبل: للشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ، نشر المعارف بمصر.

١٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للإمام زكي الدين عبد العزيز ابن عبد القوى المنذري (ت٦٥٦هـ). تعليق مصطفى محمد عمارة، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨هـ، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أبي الفضل أحمد بن عليّ العسقلاني – ابن حجر – (ت٨٥٢هـ). تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل – طبع مطبعة الفجالة بالقاهرة عام ١٣٩٩هـ.

١٤- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، الطبعة الرابعة، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

١٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

١٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة عام ١٣٩٨هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

١٧- سنن الترمذي: للحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٨- سنن الدارمي: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت٢٥٥هـ) نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

١٩- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ، نشر دار الحديث بحمص.

٢٠- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (٢٧٥هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي عام ١٣٩٥هـ.

٢١- سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت.

٢٢- شرح صحيح مسلم: للحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المطبعة المصرية ومكتبتها.

٢٣- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). وتقديم وتحقيق وتعليق محمود النوواي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة عام ١٣٧٦هـ.

٢٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الفتح الكبير: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

٢٥- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي.

٢٦- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: للعلامة أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني – ابن حجر – (ت٨٥٢هـ) تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع المطبعة السلَفَية بالقاهرة عام ١٣٨٠هـ.

٢٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ويذيل صحائفه كتاب بلوغ الأماني من الأسرار الفتح الرباني، كلاهما للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، نشر دار الحديث بالقاهرة.

٢٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى عام ١٣٥٦هـ، طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر.

٢٩- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.

٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٣١- مختصر سنن أبي داود: للحافظ زكي الدين عبد العزيز بن عبد القوى المنذري (ت٦٥٦هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، طبع مطبعة دار السُنَّة المحمدية عام ١٣٦٧هـ.

٣٢- المستدرك في الصحيحين في الحديث: للإمام محمد أبي عبيد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، وفي ذيل صحائفه تلخيص المستدرك للعلامة شمس الدين بن أحمد الذهبي، نشر دار الفكر، ببيروت عام ١٣٩٨هـ.

٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ. نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

٣٤- مسند الشهاب: للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السَلَفي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.

٣٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للعلامة أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ). تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، نشر الدار العربية ببيروت.

٣٦- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق حمدي عبد الحميد السَلَفي، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ، نشر الدر العربية ببغداد.

٣٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ). تحقيق محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.

٣٨- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت٣٧٩هـ). تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٣٩- نيل الأوطار شرح منتقي الأخيار: للعلامة محمد بن عليّ الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) الطبعة الأخيرة عام ١٣٩١هـ – طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(د) كتب الفقه

الفقه الحنفي:

٤٠- البحر الرائق شرح كنز الرقائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) – الطبعة الثانية، نشر دار المعرفة ببيروت.

٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الناشر زكريا علي يوسف بمصر.

٤٢- البناية في شرح الهداية: للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) – تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الراسفوري، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، نشر دار الفكر ببيروت.

٤٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن عليّ الزيلعي (ت٧٤٣هـ) الطبقة الثانية عن طبعة بولاق الأولى.

٤٤- العناية على الهداية: انظر فتح القدير شرح الهداية.

٤٥- فتاوى قاضي خان: لفخر الملة محمود الاوزجندي: الطبعة الثانية عام ١٣١٠هـ، طبع المطبعة الأميرية بمصر.

٤٦- فتح القدير شرح الهداية: للعلامة محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، (ت٦٨١هـ)، وبذيل صحائفه شرح العناية على الهداية للعلامة محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) – الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ – نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٤٧- اللُّباب في شرح الكتاب: للعلامة عبد الغني القيمي الدمشقي أحد علماء القرن الثالث عشر. تحقيق محمود أمين النواوي، الطبعة الرابعة عام ١٣٩٩هـ، نشر دار الحديث. ببيروت.

٤٨- الهداية شرح بداية المبتدئ: للإمام برهان الدين أبي الحسن عليّ بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة عام ١٤٠٠هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

الفقه المالكي:

٤٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، نشر دار الفكر ببيروت.

٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، وبهامشه الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٥١- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: للعلامة عبد الباقي االزرقاني، نشر دار الفكر ببيروت عام ١٣٩٨هـ.

٥٢- شرح الخرشي على مختصر خليل: للعلامة محمد بن عبد الله بن عليّ الخرشي (ت١١٠١هـ)، الطبعة الثانية عام ١٣١٧هـ، طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر.

٥٣- الشرح الصغير: للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) على هامش كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٢هـ، طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

٥٤- الشرح الكبير: انظر حاشية الدسوقي.

٥٥- الفواكه الدواني شرح على رسالة أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت١١٢٠هـ) – الطبعة الثالثة عام ١٣٧٤هـ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٥٦- المدونة الكبرى: لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، طبع دار صادر ببيروت.

٥٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٢٩هـ، طبع مطبعة السعادة بمصر.

الفقه الشافعي:

٥٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للعلامة زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٥هـ)، طبع المطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣هـ.

٥٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الثانية عام ١٣٥٦هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٦٠- حاشية العلامة إبراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع: طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٤٣هـ.

٦١- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٧٧هـ.

٦٣- المهذب في فقه الشافعي: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) – الطبعة الثالثة عام ١٣٩٦هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

الفقه الحنبلي:

٦٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ – طبع مطبعة السعادة بالقاهرة.

٦٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، طبع مطبعة السُنِّة المحمدية بالقاهرة.

٦٧- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٧٨هـ، طبع في قطر.

٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) طبع مطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٩٤هـ.

٦٩- المبدع في شرح المقنع: للعلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ) نشر المكتب الإسلامي ببيروت عام ١٣٩٣هـ.

٧٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ): جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الأولى عام ١٣٨١هـ – طبع مطابع الرياض بالمملكة العربية السعودية.

٧١- المغني: للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) – تعليق محمد رشيد رضا، الطبعة الثالثة عام ١٣٦٧هـ، نشر دار المنار بمصر.

فقه المذاهب الإسلامية الأخرى:

٧٢- المحلي: للعلامة أبي محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار الاتحاد العربي بمصر عام ١٩٨٧هـ.

الفقه الإسلامي العام وأصوله:

٧٣- الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ). تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ – نشر دار طيبة بالرياض.

٧٤- الأحكام السلطانية: للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين القرّاء (ت٤٥٨هـ). تعليق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٧٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للعلامة أبي الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٣٩٨هـ.

٧٦- الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية: للدكتور ماجد أبو رخية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، نشر مكتبة الأقصى بعمان.

٧٧- البرق اللماع فيما في الغني من اتفاق وافتراق وإجماع: للأستاذ عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، نشر دار الجنان ببيروت.

٧٨- تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن عليّ بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، موجود على هامش كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، نشر دار المعرفة ببيروت.

٧٩- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: للشيخ عبد القادر عودة، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.

٨٠- التعزيز في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد العزيز عامر، الطبعة الثانية عام ١٣٧٥هـ، طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

٨١- الجريمة: للإمام محمد أبي زهرة، نشر دار الفكر العربي بالقاهرة.

٨٢- الحدود في الإسلام: للدكتور عبد الكريم الخطيب، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، نشر دار اللواء بالرياض.

٨٣- الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي: للدكتور أحمد الحصري، نشر مكتبة الأقصى بعمان عام ١٣٩٢هـ.

٨٤- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد بن عبد الله الأحمد – الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ، نشر مكتبة الرشد بالرياض.

٨٥- الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين: للقاضي أحمد بن حجر آل أبو طامي والدكتور حجر بن أحمد، الطبعة السابعة عام ١٤٠٢هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

٨٦- الدفاع الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: للدكتور محمد نيازي حتاتة، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة عام ١٩٧٥م.

٨٧- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، من علماء القرن الثامن الهجري، طُبع في قَطر عام ١٤٠١هـ.

٨٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، نشر دار المعرفة ببيروت.

٨٩- الشعب اللامعة في السياسة النافعة: للعلامة أبي القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي (ت٧٨٣هـ). تحقيق الدكتور علي سامي النشار، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ، نشر دار الثقافة بالدار البيضاء.

٩٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق محمد حامد الفقي، طبع مطبعة السُنَّة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧٢هـ.

٩١- العقوبة: للإمام محمد أبي زهرة، نشر دار الفكر العربي بالقاهرة.

٩٢- العقوبة في الفقه الإسلامي: للأستاذ أحمد فتحي بهنسي، نشر دار الرائد العربي ببيروت عام ١٩٧٩م.

٩٣- العقوبات في الإسلام: للأستاذ عبد الرحمن بن عبد العزيز الداود، نشر كلية العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩٣هـ.

٩٤- فقه الأشرية وحدَّها: للشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، نشر دار السلام بالقاهرة.

٩٥- الكفَّارات في الفقه الإسلامي: للشيخ رجاء بن عابد المطرفي (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة عام ١٤٠٥هـ).

٩٦- مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي: للدكتور محمد فاروق البنهان، الطبعة الثانية عام ١٩٨١م، نشر دار القلم ببيروت

٩٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام أبي محمد عليّ بن محمد بن حزم (ت٤٥٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٩٨- المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق محمد مصطفى أبو العلا، نشر مكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩١هـ.

٩٩- مكافحة جريمة السرقة في الإسلام: للشيخ خليفة إبراهيم الصالح الزرير، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، نشر مكتبة المعارف بالرياض.

١٠٠- موقف الإسلام من الخمر: للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥هـ، طبع دار النصر بمصر.

(هـ) كتب اللغة

١٠١- تاج العروس من جواهر القاموس: للعلامة محد بن مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٠٦هـ – الطبعة الخيرية بمصر.

١٠٢- التعريفات: للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، نشر مكتبة لبنان ببيروت عام ١٩٧٨م.

١٠٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ، نشر دار العلم للملايين ببيروت.

١٠٤- لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، نشر صادر ببيروت.

١٠٥- المفردات في غريب القرآن: للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، الطبعة الأخيرة عام ١٣٨١هـ، نشر شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٠٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ). تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ، نشر دار الفكر ببيروت.

(و) كتب التاريخ

١٠٧- تاريخ نجد الحديث وملحقاته: للمؤرخ أمين الريحاني، الطبعة الثانية عام ١٩٥٤م نشر دار الريحاني ببيروت.

١٠٨- عنوان المجد في تاريخ نجد: للعلامة عثمان بن بشر النجدي (ت١٢٨٨هـ)، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١٠٩- الكامل في التاريخ: للعلامة أبي الحسن عليّ بن محمد الجزري المعروف بأبن الأثير (ت٦٣٠هـ)، نشر دار صادر ببيروت عام ١٣٩٩هـ.

(ز) كتب الطب

١١٠- الأمراض الجنسية: للدكتور نبيل صبحي الطويل، الطبعة الثانية عام ١٣٩٥هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.

١١١- الإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين: للدكتور إبراهيم محمد عامر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، نشر الدار السعودية بجدة.

١١٢- الإيدز وباء العصر: للدكتور محمد علي البار والدكتور محمد أيمن صافي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، نشر دار المنارة بجدة

١١٣- الخمر بين الطب والفقه: للدكتور محمد عليّ البار، الطبعة السادسة عام ١٤٠٤هـ، نشر الدار السعودية بجدة.

١١٤- الطب محراب الإيمان: للدكتور خالص جلبي كنجو، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.

(ح) مراجع عامة

١١٥- الإنسان بين المادية والإسلام: للشيخ محمد قطب، الطبعة الثامنة عام ١٤٠٣هـ، نشر الشروق ببيروت.

١١٦- التمثيل والمحاضرة: للعلامة أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة عام ١٣٨١هـ.

١١٧- شُبهات حول الإسلام: للشيخ محمد قطب، الطبعة السادسة عشرة عام ١٤٠٣هـ، نشر دار الشروق ببيروت.

١١٨- الكتاب الإحصائي الثالث عشر لوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٠٧هـ.

١١٩- الكتاب الأول من سلسلة التشريع الجنائي الإسلامي: ويشتمل على عدة بحوث، نشر مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٠٥هـ.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	٦
المقدمة	١١
تعريف الشريعة	١١
تعريف الجريمة	١٣
أقسام الجرائم	١٥
جرائم الحدود	١٥
جرائم القتل والجراح	٢٢
الجرائم التي فيها التعزير	٢٦
الفصل الأول : النتائج السيئة للجريمة	٣٠
المبحث الأول : المضار الدينية والاجتماعية والخلقية	٣٣
المضار الدينية	٣٣
المضار الاجتماعية	٣٨
المضار الخلقية	٤٦
المبحث الثاني : المضار السياسية والاقتصادية والصحية	٥٣
المضار السياسية	٥٣
المضار الاقتصادية	٥٨
المضار الصحية	٦٤
الفصل الثاني : طرق مكافحة الجريمة التي سلكتها الشريعة	٧٥
المبحث الأول : وسائل الإصلاح والتهذيب	٧٦

الموضوع	الصفحة
التهذيب النفسي بالعبادات	٧٦
ترغيب الضمير وترهيبه	٨١
المبحث الثاني : العقوبة	٩٦
الفرع الأول : الغاية من العقاب	٩٨
الفرع الثاني : أقسام العقوبة	١١٠
الفرع الثالث : تفصيل العقوبات في الشريعة الإسلامية ودحض الشبه التي تثار حولها	١١٣
عقوبة جرائم الحدود	١١٣
عقوبة الزنا	١١٤
عقوبة القذف	١١٨
عقوبة السكر	١٢١
عقوبة السرقة	١٢٤
عقوبة الحرابة	١٢٩
عقوبة الردة	١٣٥
عقوبة البغي	١٣٨
عقوبات جرائم القتل والجراح	١٤٠
القصاص	١٤٢
الدية	١٤٨
الكفارة	١٥٠
عقوبات التعزير	١٥٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع : أسباب سقوط العقوبة	١٥٩
الفصل الثالث : ميزات النظام الجزائي	١٧٢
حمايته للمصالح الضرورية	١٧٣
مساواته العقوبة بالجريمة	١٧٥
يحمى الفضيلة ويمنع الرذيلة	١٧٨
يشدد العقاب على الجريمة المعلنة	١٨١
يقوم على العدل والانصاف	١٨٢
يشفى غيظ المجني عليه	١٨٥
يختار المكان المناسب من الجسم لإيقاع العقوبة عليه	١٨٨
يقي المجتمع من انتشار الجرائم ويقضى على الفساد	١٩٢
مراعاته طبيعة الانسان ونفسيته	١٩٤
يُحمّل العاقلة بعض العقوبات المالية	١٩٧
الخاتمة : وهي في أمثلة تشهد على أن تطبيق الشريعة بقطع الجريمة	٢٠٠
المثال الأول : صدر الإسلام	٢٠٠
المثال الثاني : الدولة السعودية الأولى	٢٠١
المثال الثالث : المملكة العربية السعودية	٢٠٦
المراجع والمصادر	٢١٤
محتويات الكتاب	٢٣٠